

فِي مَوْلَاهِ سَلَامُ الْعَزَّ

شَرْح

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَهِ الْأَحْكَامِ

لِيَزِيمَانِ الْمَاظِنِ

أَحْمَدْ بْنِ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٦ - ٧٧٢)

كَالِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شِيكِيَّةُ الْحَمْدُ

شَفَّافُ الْمَهْدِيِّ يَقْضِيَ الْمَهَاجَاتِ الْعَلَيَا بِالْمَاصِفَةِ الْمُسْتَقِيَّةِ سَارِيَا
وَالْمَرِيسُ بِالْمَجْمَعِ الْمُبَرِّيَّ بِهَرَبِينِ

الْجُزْءُ الْعَاشرُ

بِرْزَعُ الْمَجَانُ وَالْمَائِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَلَا يَنْبَغِي

(٢) عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
 فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
 شيبة الحمد، عبد القادر
 فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن
 حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٢ -
 الرياض، ١٤٣٢هـ
 ١٠ مج.
 ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
 ٧-٧٧٦٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (ج ١٠)
 ١-الفقه الإسلامي ٢-الحديث - احكام ٣-الأحكام الشرعية
 أ. العنوان
 ٢٥٠ ديوبي ١٤٣٢/٦٠٨٧
 رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧
 ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (مجموعة)
 ٧-٧٧٦٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨ (ج ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
 الطبعة السابعة
 ١٤٣٢ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

دشتر هاتف: ٠٩٦٦١٧٦٠٨٣٧ - ٠٩٦٦٠٥٧٥٢٩٩ - ٠٩٦٦٠٢٢٤٩٩ - ٠٩٦٦٠٢٢٨٤٩٠، بـ ١٣٣٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْرَهُ سِنَدُ الْحِكْمَةِ

شَرْح

بُلُوغُ الْمَرَأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْسَامِ الْمَاظِنِ

أَحْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٦ - ٧٧٢)


عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالمجامعة الإسلامية سابقاً

والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء العاشر



باب العقيقة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كُبُشًا كُبُشًا . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رَجَحَ أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نخوه .

المفردات

العقيقة : هي الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود يوم سابعه ، وأصل العق الشق والقطع والعقة والعقيقة والعقيقة أيضا اسم لشعر كل مولود من الناس والبهائم قال في القاموس : أو العقة في **الحُمُر** والناس خاصة ج كعنب والعقيقة أيضا صوف الجذع ، والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود اه .

عق عن الحسن والحسين : أي ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .

الحسين : هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشمي سبط رسول الله ﷺ وري勘ته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، وابن فاطمة الزهراء البتول الطيبة الطاهرة بنت رسول الله ﷺ . ولد الحسين رضي الله عنه لخمس ليال حلول من شعبان سنة

أربع من الهجرة ، وقد روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وقد استشهد رضي الله عنه ، في يوم عاشوراء عام ٦١ وقيل بل استشهد في آخر يوم من سنة ٦٠ وقيل غير ذلك عن ست وخمسين سنة وقيل غير ذلك رضي الله عنه .

كبشـا كـشا : أى عق وذبح عن كل واحد منها كـشا واحدا .
عبدالحق : هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي ، ويعرف أيضاً باـين المخـاطـ قال الـذهبـي في تـذـكـرة الـحـفـاظـ : ذـكرـهـ الـحـافـظـ أبوـعـبدـالـلـهـ الـأـبـارـ فـقاـلـ : كانـ قـصـيـاـ حـافـظـاـ عـالـمـاـ بـالـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـ عـارـفـاـ بـالـرـجـالـ مـوـصـوفـاـ بـالـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـالـزـهـدـ وـالـورـعـ وـلـزـومـ السـنـةـ ثـمـ قـالـ : وـلـهـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـصـنـفـ ، وـلـهـ مـصـنـفـ كـبـيرـ جـمـعـ فـيـ بـيـنـ الـكـتـبـ السـتـةـ وـلـهـ كـتـابـ «ـالـمـعـتـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ» وـكـتـابـ فـيـ الرـقـائـقـ وـمـصـنـفـاتـ أـخـرىـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ وـلـدـ سـنـةـ عـشـرـ وـخـمـسـائـةـ أـوـ أـرـبعـ عـشـرـةـ وـخـمـسـائـةـ وـتـوـفـيـ فـيـ رـيـبـعـ الـآـخـرـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـثـمـانـينـ وـخـمـسـائـةـ رـحـمـهـ اللـهـ .

إـرسـالـهـ : أـىـ إـسـقـاطـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـهـوـ قـوـلـ عـكـرـمـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

نـحـوـهـ : أـىـ نـحـوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أبوุมعر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» قال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين . أبوداود والنمسائي من حديث ابن عباس وزاد : كبشا كبشا ، وصححه عبدالحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزباده : يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يمطر عن رءوسهما الأذى وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، و يجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا ، ورواه أحمد والنمسائي من حديث بريدة وسنه صحيح ، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذى والحاكم والبيهقي من حديث علي ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطخه بزرعهان اهـ

ما يستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية العقيقة .
- ٢ - أنه لا يأس بأن يكتفى فيها بشاة واحدة عن الغلام أو الجارية.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذى وصححه وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية نخوة .

المفردات

أمرهم : أى طلب من المسلمين .

أن يُعَق عن الغلام : أى أن يذبح عن الولد الذكر .

شاتان مكافئتان : أى ثنتان من الشياه مستويتان أو مقاريتان .
والشاة تطلق على الذكر والأثني .

ومن الجارية شاة : أى وأن يذبح عن البنت شاة واحدة .

أم كرز الكعبية : قال في تهذيب التهذيب : أم كرز الكعبية المخزاعية المكبة لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ وعنها عطاء وطاوس ومجاحد وسباع بن ثابت وعروة ابن الزبير وغيرهم أه .

نخوة : أى نجحىث عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبو داود : سمعت أحمد : أى مستويتان أو مقاريتان . حدثنا مسدد

ثا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : أَقْرُوا الطير على مَكْنَاتِهَا
 قالت : وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
 أذكرانا كن أم إنانا . حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
 ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة . قال أبو داود : هنا
 هو الحديث ، وحديث سفيان وهم اهـ وقد أخرج الترمذى حديث أم
 كرز من طريق سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم
 كرز وقال : هذا حديث صحيح اهـ . قوله في حديث أبى داود : وَأَقْرُوا
 الطير على مَكْنَاتِهَا» قال في القاموس : وفي الحديث : وَأَقْرُوا الطير
 على مَكْنَاتِهَا بكسر الكاف وضمها أي بيضها اهـ هذا وليس في
 لفظ حديث الترمذى الذى أورده المصنف هنا عن عائشة رضي الله
 عنها كلمة «أن يقع» التي ذكرها المصنف وإنما الذي فيه أمرهم عن
 الغلام شاتان الخ الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الأفضل في العقيقة أن يقع عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة.
- ٢ - استحباب التمايل في شاتي العقيقة عن الذكر .

٣ - وعن سورة رضي الله ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كُلْ
 غَلَامَ مُرْتَهِنَ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه أحمد
 والأربعة وصححه الترمذى .

المفردات

غلام : أى مولود .

مرتهن بعقيقته : قيل : معناه أنه محبوس عن الشفاعة في والديه
لومات طفلا إلا إذا عُقَّ عنه وذكر بعض أهل العلم
أن معناه أن الغلام إذا لم يقع عنه لم يسلم من
أذى يسببه له شعر رأسه . والله أعلم .

يذبح عنه يوم سابعه : أى تذبح عقيقته يوم السابع من ولادته .
وينخلق : أى وينخلق شعر رأسه .

ويسمى : أى ويوضع له الاسم الذي يراد تسميته به في يوم
سابعه كذلك .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ولا نزاع عند أهل العلم في أن الحسن قد سمع هذا الحديث من
سمة رضي الله عنه . وقد جاء في رواية لأبي داود من طريق همام عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع وينخلق رأسه ويذمئ . ثم قال أبو داود :
وهذا وهم من همام «ويذمئ» اهـ يعني أن لفظ يذمئ وهم وأن صوابه
«ويسمى» ثم ساق أبو داود هذا الحديث من رواية سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه وينخلق ويسمى ، قال أبو داود :

ويسمى أصح . كذا قال سلام بن أبي مطیع عن قتادة وابیاس بن دغفل وأشعت عن الحسن اه وقد أخرج الترمذی هذا الحديث من طريق إسمااعیل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ومن طريق سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين وقالوا : لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية اه هذا ويجوز أن يسمى المولود في أول يوم من ولادته لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتتني النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ، ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى . وقد ترجم له البخاري في كتاب العقيقة من صحيحه : (باب تسمية المولود غلاماً يولد لمن لم يعق عنه) كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض العصي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل النبي ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقررت إليه العشاء فتشعرت ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : دار العصي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخربه ، فقال : «أغرستم الليلة ؟» قال : نعم ، قال : «اللهم بارك لهم» فولدت غلاماً . قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتي به النبي ﷺ

وأرسلت معه بمرات ، فأخذه النبي ﷺ ، فقال : « ألمعه شيء ؟ » قالوا : نعم ثرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي وحنه به ، وسأله عبدالله ، قال الحافظ في الفتح في حديث أبي موسى : فقيه تعجيز تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع ، ثم قال : ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسد أنه ألق النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف ، الحديث قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع اه .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد فضل العقيقة .
- ٢ - يستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة .
- ٣ - يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه .
- ٤ - يستحب تسميته يوم سابعه .
- ٥ - جواز تسميته قبل اليوم السابع .
- ٦ - إذا لم يتيسر ذبح العقيقة يوم السابع فتكون في اليوم الرابع عشر أو الحادي والعشرين .
- ٧ - لا يجزئ من الشاء في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية ، وتجري بغيرها .

كتاب الأيمان والنذور

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يخلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ينهكم أن تختلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً ليخلف بالله أو ليصتّم » متفق عليه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً : « الاتختلفوا بآبائكم ولآباءهاتكم ولابالآنداد ، ولا تختلفوا إلا بالله ، ولا تختلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » .

المفردات

الأيمان : هي جمع يمين وهي القسم والخلف وسمى بينما لأنهم كانوا يتلمسون بأيمانهم فيتحالفون .

والنذور : جمع نذر قال في القاموس : ونذر على نفسه يَنْذِرُ وينذِرُ نذراً ونذوراً أوجبه كأنذر ، ونذر منه ، ونذر لله سبحانه كذا ، أو النذر ما كان وعده على شرط فعله إن شفى الله مريضي كذا نذراً ، وعلى أن أتصدق بدينار ليس بنذر اهـ .

أنـهـ : أي أن رسول الله ﷺ .

أدركـ : أي لحق .

في ركبـ : أي في جماعة راكبين .

ينهاـكمـ : أي يُحرّم عليكم ويتبعكم .

فمن كان حالفاً : أي فمن كان راغباً في أن يخلف على شيء .
فليخلف بالله : أي فليقتصر على الحلف بالله وحده .
أو ليصمت : أي أو ليسك عن الحلف فلا يخلف .
ولابالأنداد : أي ولا تختلفوا بالأصنام والأوثان جمع نِدَّ وهو ما يتخذه
المشركون شريكًا ومثيلاً تعالى الله عن الشريك والمثيل
والنظير علواً كبيراً .

ولاتختلفوا إلا بالله : أي ولا تختلفوا إلا بذات الله المقدسة أو باسم
من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العُلَى فهي
التي يشرع للمسلم أن يخلف بها .

ولاتختلفوا بالله إلا وأنتم صادقون : أي ولا تختلفوا بالله كاذبين .

البحث

حضرت الشريعة الإسلامية أشد التحذير من الشرك ووسائله ،
والشرك نوعان شرك أكبر وهو الذي يُخرج من الله ، ومن مات عليه
خلد في النار ، وشرك أصغر وهو لا يخرج من الله ، وصاحب
لومات عليه لا يخلد في النار لكنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ﴾ ومن الشرك
الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي أو الوالي أو الولد أو البلد أو
غير ذلك مما سوى الله تعالى ، وقد روى الترمذى من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »
قال الترمذى : هذا حديث حسن اهـ ، ولذلك كان الحلف بغير الله
أكبر من قتل النفس ومن الزنا ومن شرب الخمر لأن الله تعالى لا يغفر الشرك

إلا بتوبة بخلافسائر المعاشر التي دون الشرك كما هو صریح الآية
 أما قسم الله تعالى بمصنوعاته ومخلوقاته للدلالة والتبيه على عظيم قدرته
 وجليل نعمته وعظمتها فليس من هذا القبيل لأن الله تعالى له أن
 يقسم بماشاء ولديدخل في شيء من القياس مع خلقه تبارك وتعالى وأما
 ماجاء في بعض ألفاظ الحديث : «أفلح وأبيه إن صدق» فقد قال ابن
 عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقدرواوه مالك
 وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه أهـ يعني لم يذكروا لفظة «وأبيه»
 وإنما لفظه «أفلح إن صدق» وفي رواية «أفلح والله إن صدق» قال
 الحافظ في الفتح في كتاب الأيمان : وأما ما وقع مما يخالف ذلك
 كقوله عليه السلام للأعراني : «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا
 الشرح في باب الزكاة من الإسلام في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك
 وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر : هذه
 اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راوياها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ
 «أفلح والله إن صدق» قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ
 «أفلح وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ولم يقع في رواية
 مالك أصلاً أهـ .

هذا وتمام حديث ابن عمر المتفق عليه : قال : قال عمر : فوالله
 ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه السلام نهى عنها ذاكرا ولا آثرا
 يعني لا أحلف ولا أنقل عن غيري أنه حلف بها . هذا وفي لفظ
 لمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله عليه السلام :
 « لا تحلفوا بالطواخي ولا بآبائكم » .

مايفيده الحديث

- ١ - أن الحلف بغير الله من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب الاقتصار في الحلف على الحلف بالله تعالى .
- ٣ - يجب على المسلم إذا حلف بالله أن يكون صادقا .
- ٤ - أن من حلف بالله وهو كاذب يعرض نفسه لسخط الله ومفته .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يمينك على مايصدقك به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم .

المفردات

يمينك : أي خليفك وقسمك .

على مايصدقك به صاحبك : أي على مايريدك منك خصمك ومخاوريك والمدعى عليك الذي يطلب يمينك . فالمعتبر نية المستحلف لانية الحالف .


اليمين على نية المستحلف : أي المعتبر في اليمين نية المستحلف لأنية الحالف فمن استحلف غيره على شيء فتوى الحالف في حلفه شيئا آخر غير ذلك الشيء فإن توريته هذه لاتتفعه ولا تدفع عنه إثم من حلف بالله كاذبا ، ولايفيده ما أضمره من النية .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال : يحيى : أخبرنا هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح وقال عمرو : حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يُبَيِّنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وقال عمرو : «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وحدثنا أبو يكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الْعَيْنُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ» اهـ قال أبو داود في سنته : هما واحد عبدالله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح اهـ .

ملاييفه الحديث

- ١ - الحض على الصدق في العين .
- ٢ - أن من استخلف على شيء فنوى في الحلف غيره لainفعه ذلك عند الله عزوجل .



٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، وأتت الذي هو خير» متفق عليه وفي لفظ المخاري : «فَاتَّ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ» وفي رواية لأبي داود : «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَثْبَتَ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وإسنادها صحيح .

المفردات

عبدالرحمن بن سمرة : هو أبوسعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ابن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم يوم الفتح ، وكان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم الكاف وفتح اللام بدون تشدید ، وقد شهد فتوح العراق ، وتم فتح سجستان على يديه كما فتح غيرها ، وقد توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين رضي الله عنه .

وإذا حلفت على يمين : أى وإذا حلفت بالله على أن تفعل شيئاً أو أن تترك شيئاً .

فرأيت غيرها خيراً منها : أى ظهر لك أن الخير في ترك ما حلفت على فعله أو فعل ما حلفت على تركه كأن تكون حلفت على قطع رحم أو ترك عمل فيه خير وصلاح الدنيا أو آخرتك .

فكفر عن يمينك وأثبت الذي هو خير : أى فتحلل من يمينك بإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام وافعل ما حلفت على تركه أو اترك ما حلفت على فعله لأن التكبير في هذه الحال أولى من الاستمرار على ما حلفت عليه .

وفي رواية لأبي داود : أى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

وإسنادها صحيح : أى وإسناد رواية أبي داود صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال الحافظ في الفتح : خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منه في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال : رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبدالله بن عمرو وأبوموسى وأبو الدرداء وأبوهريدة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، وأبوسعید الخدري وعمران بن حصين انتهى ، ولما أخرج الترمذى حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : وفي الباب فذكر الثانية المذكورين أولا وأهلل خمسة ، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذى إلا ابن مسعود وابن عمر ، وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمى والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفسا اهـ وقال أبو داود : (باب الرجل يكفر قبل أن يحيث) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «إني والله إن شاء الله لأحلف على مبين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن مبيني وأتيت الذي هو

خير أوقال : «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم أخربنا يونس و منصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : «يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأنت الذي هو خير وكفر بيمينك» قال أبو داود : وسمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث . حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال : «فকفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدى بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث اهـ وقال الحافظ في الفتح : (قوله فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللثائر منهم «فকفر عن يمينك وائت الذي هو خير» اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الحنث في اليمين إذا كان خيرا من التمادى فيها وأن تعمد الحنث حينئذ يكون طاعة لامعصية .
- ٢ - وجوب كفارة اليمين عند الحنث .
- ٣ - يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بعد اليقين ويجوز تأخيرها عن الحنث .
- ٤ - لا ينبغي لل المسلم أن يجعل يمين الله مانعا له من عمل الخير .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلاحث عليه» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

على يمين : أى على فعل شيء أو ترك شيء .
قال إن شاء الله : أى فاستثنى في يمينه وعلق الفعل أو الترك
على إرادة الله وربط ذلك بمشيئة الله .
لاحث عليه : أى فلاتجنب عليه كفارة إن فعل ماحلف على
تركه أو ترك ماحلف على فعله مادام قد علق ذلك
على مشيئة الله تعالى .


البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يجئه» الترمذى واللّفظ
له والنّسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا ، قال البخاري
فيما حكاه الترمذى : أخطأ في عبد الرزاق ، اختصره من حديث :
«إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ،
الحديث - وفيه : فقال النبي ﷺ : لوقال : إن شاء الله لم
يجئه» وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين بتمامه .

وله طريق أخرى رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : «من حلف فاستنى ، فإن شاءمضى ، وإن شاء ترك من غير حنث» لفظ النسائي لفظ الترمذى : فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ، لفظ الباقيين : فقد استنى . قال الترمذى : لانعلم أحداً رفعه غير أئب السختياني ، وقال ابن علية : كان أئب تارة يرفعه وتارة لايرفعه ، قال : ورواه مالك وعبدالله بن عمر وغير واحد موقوفاً . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البهقى : لايسصح رفعه إلا عن أئب مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على رفعه العمري عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقان وأئب بن موسى اهـ هذا وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلة باليمين . قالوا : ومعنى كونه متصلة باليمين أنه لايفصل بينهما كلام أجنبى ولايسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، واعتبروا السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو بسبب عي أو عارض غير فاصل ، والله أعلم هذا وقد قال الترمذى عقىب حديث الباب : حديث ابن عمر حديث حسن اهـ

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن من حلف على يمين واستنى فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه .
- ٢ - أن الاستثناء الذي يمنع الحنث هو ما كان متصلة باليمين .



٥ - وعنـه رضي الله عنه قال : كانت يمين النبي ﷺ :
«لا وَمُقْلِبُ الْقُلُوب» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنـه .
كانت يمين النبي ﷺ : أى كانت صفة حلف رسول الله ﷺ
لا : هو رد ونفي إذا كان المقام مقام نفي شيء .
وَمُقْلِبُ الْقُلُوب : أى وَمُصْرِفُ الْقُلُوب من حال إلى حال ، فإن
قلوب العباد بيد الله يُصْرِفُها كيف يشاء لـإله غيره
ولـأرب سواه .

البحث

ليس المراد من قوله : كانت يمين النبي ﷺ «لا وَمُقْلِبُ الْقُلُوب»
أنها كانت الصيغة الوحيدة التي يستعملها رسول الله ﷺ إذا أراد
أن يخلف بل المراد أنها من الصيغ التي كان يكثر أن يستعملها
رسول الله ﷺ في قسـمه ، ولذلك عنـون البخاري رحمـه الله فقال
في صحيحـه : (باب كـيف كانت يمين التـسبـت ﷺ) وقال سـعد :
قال النبي ﷺ : «والـذي نـفـسي بيـدـه» ثم سـاق حـديث الـباب ،
وسـاق كذلك من حـديث جـابر بن سـمرة أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا هـلك قـيسـر فلا يـقـيسـر بـعـده ، وإذا هـلك كـسرـى فلا يـكـسرـى بـعـده
والـذي نـفـسي بيـدـه لـتـقـفـنـ كـثـرـهـما فـي سـبـيلـ الله» ثم سـاق

هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «والذي نفس
 محمد بيده» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
^{عليه السلام} أنه قال : «بِأَمْمَةِ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمُ لِبَكْيَتْ كَثِيرًا
 وَلِضَحْكِكُمْ قَلِيلًا» ثم ساق من حديث عبد الله بن هشام قال كنا مع
 النبي ^{عليه السلام} وهو أخذ بيده عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول
 الله لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ^{عليه السلام} :
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ» فقال له
 عمر : فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي فقال النبي ^{عليه السلام} :
 «الآن ياعمر» ثم ساق من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قصة
 العسيف وفيها : فقال النبي ^{عليه السلام} : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لِأَقْضِينَ
 بِيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ» الحديث ، وقد ساق البخاري كذلك قول النبي
^{عليه السلام} : «وَأَمْ الَّهُ» وقد أورد البخاري حديث الباب أيضاً بلفظ : كثيراً
 مما كان النبي ^{عليه السلام} يخلف : «لَا وَمَقْلُوبَ القُلُوبُ» وأورده كذلك بلفظ :
 أكثر ما كان النبي ^{عليه السلام} يخلف : «لَا وَمَقْلُوبَ القُلُوبُ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الحلف بصفات الله تعالى العلى كما يخلف بأسمائه الحسنى .
- ٢ - أن أعمال القلب من الإرادات والمداعي وسائر أعراضه إنما هي من خلق العزيز الحكيم وتدبيره .

.....

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : «اليمين الغموس» وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : «التي يقطع بها مآل أمراء مسلم هو فيها كاذب» . أخرجه البخاري .

المفردات

أعرابي : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.
مالكبائر : أي مالذنوب العظام ؟ وهي جمع كبيرة والمراد بها الذنب العظيم والفعلة القبيحة الفاحشة المنهي عنها شرعا والمراد بالكبائر هنا أكبر الكبائر .

فذكر الحديث:أى فأتم الحديث .
وفيه : أي وفي هذا الحديث الذي ذكره .
قلت : بَيْنَ الحافظ في الفتح أن القائل : قلت، هنا هو فراس وأن الجيب هو عامر الشعبي فقد قال الحافظ : ثم وقفت على تعين القائل : قلت : وما اليمين الغموس ؟ وعلى تعين المسؤول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم التواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد ابن عثمان العجلي عن عيسى الله بن موسى بالسند

الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم
اليمن الغموس قلت لعامر ما اليمن الغموس ؟ اخ
فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي
وهو عامر اه .

اليمن الغموس : أي اليمن الفاجرة الكاذبة التي يخلف صاحبها وهو
يعلم أنه كاذب ، قيل سميت بالغموس لأنها تغمض
صاحبها في الإثم ثم تغمضه في النار ، فهي فعل
معنى الفاعل .

واليمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام : يمين الغموس
واليمن المتعقدة واليمين الملغو ، فأما اليمن الغموس
وتسمع أيضاً اليمن الصبر واليمين الفاجرة واليمين
الكاذبة والزور فهي أن يخلف على شيء مضى وهو
يعلم أنه كاذب في يمينه كأن يخلف أنه مافعل هذا
الشيء ويكون قد فعله أو يخلف أنه فعله
وهو لم يفعله ، واليمين الغموس تدع الديار بلاق ،
وقد جرت العادة أن الله يعجل بهلاك أصحاب اليمن
الغموس كما أشار إلى ذلك حديث أني قلابة عند
البخاري والذي سقته في بحث الحديث الأول من
أحاديث باب دعوى الدم والقصامة وكذلك حديث
ابن عباس عند البخاري الذي سقته في بحث

ال الحديث الثاني من أحاديث باب دعوى الدم
والقسامة ومع أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر
فإنها أصغر من الحلف بغير الله لأنه شرك كما تقدم
في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب أما
اليمين المنعقدة فهي أن يخلف على شيء مستقبل
ليفعلنَّه أو يخلف على أن لا يفعله ، وهذه إذا حنت فيها
وجبت عليه كفارة اليمين .

أما اليمين اللغو فهو ما يجري من الحلف على
الألسنة من غير قصد كأن تقول : لا والله ، بل
والله وأنت لاتقصد اليمين ، أو أن يخلف على شيء
يظنه كما قال الواقع بخلافه .

التي يُقطع بها مالٌ أمريء مسلم هو فيها كاذب : أي اليمين
الغموس هي أن يخلف فيها الإنسان وهو كاذب ليستولي
على قطعة من مال إنسان مسلم بغير حق ويقطع
صاحبها عنه ظلماً وفجوراً ونحرمه منه بسبب هذه
اليمين الكاذبة .

البحث

روى البخاري في أوائل كتاب الدييات من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ
قال : الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال : اليمين الغموس -

شك شعبة - وقال معاذ : حدثنا شعبة قال : الكبائر الإشراك بالله واليدين الغموس ، وعقوق الوالدين أو قال : وقتل النفس . وساقه في كتاب الأمان والنذر في باب اليدين الغموس من طريق النضر عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليدين الغموس . وساقه في كتاب استابة المرتدین من طريق شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ما الكبائر ؟ قال : «الإشراك بالله» قال : ثم ماذا ؟ قال : «ثم عقوب الوالدين» قال : ثم ماذا ؟ قال : «اليدين الغموس» قلت : وما اليدين الغموس ؟ قال : «الذى يقطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب» وقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من خلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك عز وجل الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً^{هـ} إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حديثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا قال : في أثرت ، كانت لي بتر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : «يئنْتَكَ أَوْ يَمِنْهُ» قلت : إذا خلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : «من خلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان».

ما يفيده الحديث

- ١ - أن يبين الفحوس تعادل الإشراك بالله .
- ٢ - وأنها من أكبر الكبائر .
- ٣ - وأن أخذ مال المسلم بغير حق من أكبر الكبائر .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِالْمُغُرِّ فِي أَيْمَانِكُمْ» قالت : هو قول الرجل : لَا إِلَهَ ، وَلِلَّهِ وَاللَّهُ .
أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعا .

المفردات

لَا يُؤَاخِذُكُمْ : أى لايُعاقِبُكُمْ وَلَا يُخْلِكُمْ إِثْمًا وَلَا كُفَّارَةً .
بِالْمُغُرِّ فِي أَيْمَانِكُمْ : أى بما يقع منكم من الأيمان لَغُوا ، واللغو
وَاللُّغَا ما يعتد به من الكلام وغيره ، وقبال
الحافظ في الفتح : قال الراغب : هو في الأصل
ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد
من غير روية فيجري مجرى اللغة وهو صوت
العصافير اهـ .

قُولُ الرَّجُلِ : المراد بالرجل هنا الإنسان لخصوص الذكر فيدخل
في ذلك قول المرأة أيضا .
مروفعا : أى مضافا إلى النبي ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق هشام بن عمرو قال : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها **﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْيَهِ﴾** قالت : أثربت في قوله : لا والله ويل والله . قال الحافظ في الفتح : قد صرخ بعضهم برفعه عن عائشة ، أخرجه أبو داود من روایة إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لغو اليدين هو كلام الرجل في بيته كلاً والله ، ويل والله» وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه اهـ وجزم عائشة رضي الله عنها بأن هذه الآية نزلت في قوله : لا والله ويل والله» دليل قوي وكلامها في مثل هذا الباب حجة ظاهرة ، لمشاهدتها التنزيل ومعرفتها بالتأويل .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن ما يجري على اللسان من غيرقصد الخلف لا إثم فيه ولا كفارة .
- ٢ - تفضل الله تبارك وتعالى على أمّة محمد ﷺ حيث وضع عنهم إصرهم ولم يؤاخذهم إلا بما انعقدت عليه قلوبهم .

- ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه وساق الترمذى وأiben حبان الأسماء والتحقيق أن سردنا إدراج من بعض الرواية .

المفردات

من أحصاها : أي حفظها وضبطها وعَرَفَ الله عزوجل ودعاه بها
الأسماء : أي التسعة والتسعين .
والتحقيق : أي والصحيح .

أن سردها إدراج : أي أن عدتها وسياقها مفصّلة ليس من كلام
رسول الله ﷺ بل من كلام أحد الرواة الذي
أدخل في هذا الحديث ماليس منه ، والمدرج هو أن
يورد في الحديث ماليس منه على وجه يوهم أنه منه.

البحث

إيراد هذا الحديث في هذا الباب هنا للدلالة على أن الحلف إنما
يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلي وهي غير قليلة وأهل السنة
والجماعة يثبتون لله تعالى الأسماء الحسنى والصفات العلي ، وإنما
يثبتون منها ماأثبته الله تبارك وتعالى لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد أثبتت الله تبارك وتعالى لنفسه الأسماء الحسنى والصفات
ال العلي حيث يقول : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ وكما قال
عزوجل : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ﴾ وقد ذكر الله تبارك
وتعالى جملة من أسماء المقدسة في آخر سورة الحشر فقال : ﴿هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ
الْمُتَكَبِّرُ سَبْعَانُ اللَّهِ عَمَّا يَشْرَكُونَ ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمَصْوُرُ لَهُ

الأسماء الحسنى يسبح له مافي السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ^{هـ}
 كما ذكر الله تبارك وتعالى في مواضع من القرآن الكريم بعض أسمائه
 الحسنى وصفاته العلي ، وليس قول رسول الله ﷺ في حديث
 الباب ^{هـ}إن لله تسعة وتسعين اسماء^{هـ} يثبت حصر الأسماء الحسنى في
 هذا العدد وينفي ماعداه لأنه قد ثبت أن لله تعالى أسماء استأثر بها في
 علم الغيب عنده فقد روى أحمد بسند صحيح من حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في دعائه : «أسألك بكل
 اسم هو لك ، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته
 أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فينبغي
 تطلب أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم ومن أحاديث رسول الله
^{عليه السلام} الثابتة عنه ^{عليه السلام} كقوله ^{عليه السلام} «ومقلب القلوب» وقد أخرج
 الترمذى الحديث الذى سرد فيه الأسماء من طريق صفوان بن صالح نا
 الوليد بن مسلم نا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن
 صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل
 الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي
^{عليه السلام} ولأنعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا
 الحديث ، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا
 عن أبي هريرة عن النبي ^{عليه السلام} وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد
 صحيح اهـ هذا وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن
 رسول الله ^{عليه السلام} قال : «للله تسعة وتسعون اسماء مائة إلا واحداً من
 أحصاها دخل الجنة» وفي لفظ للبخاري «مائة إلا واحدة» وفي لفظ
 لها « من حفظها » .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الحلف إنما يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلي .
- ٢ - أن الله تبارك وتعالى أعلم خلقه بجملة عظيمة من أسمائه الحسنى تكفيهم إذا سألوه بها .
- ٣ - أن من تعلق بأسماء الله الحسنى وصفاته العلي ترجى له الجنة .

٩ - وعن أسمامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَنَعَ لِلَّهِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أُبَلَّغَ فِي الْثَّنَاءِ» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات.

من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ : أى من أحسن إِلَيْهِ إِنْسَانٌ وَقَدَمَ لَهُ خَيْراً .
فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا : أى فَدَعَا لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا
أَنْ يُشَيِّبَهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَأَنْ يَكَافِئَهُ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ
مِنْ فَضْلِهِ جَزَاءُ مَعْرُوفِهِ .

فَقَدْ أُبَلَّغَ فِي الْثَّنَاءِ : أى فَقَدْ كَافَأَهُ عَلَى مَعْرُوفِهِ وَوَصَّلَ فِيهِ إِلَى
الْغَايَةِ .

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث في آخر أبواب البر والصلة من
جامعه من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى والحسين بن الحسن المروزى

عن الأحوص بن جواب عن سعير بن الجمس عن سليمان التبّمي
 عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ثم قال هذا
 حديث حسن جيد غريب لأنعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من
 هذا الوجه ، وقد روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله اهـ هذا
 وإبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد المتوفى في
 حدود الخمسين ومائتين من رجال مسلم ، والأحوص بن جواب بفتح
 الجيم وتشديد الواو الضبي المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين من رجال
 مسلم أيضا ، وسعير بن الجمس بكسر الخاء وسكون الميم بعدها
 سين التبّمي أبو مالك من رجال مسلم أيضا سليمان التبّمي هو
 أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسى مولاهم البصري لم يكن تيميا
 بل نزل في بني تم فتنسب إليهم . وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاثة
 وأربعين ومائة وهو من رجال الجماعة وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن
 ابن ملأً أدرك زمن النبي ﷺ توفي سنة مائة أو بعدها بقليل وهو من
 رجال الجماعة أيضا . هذا ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا هو
 حض الإنسان على فعل الخير فلا يجعل يمينه سببا لحرمانه منه لأنه إذا
 دعا له من يفعل له المعروف فقد حصل على خير كثير .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب مكافأة من أسدى إليك معرفة .
- ٢ - أن من كافأ صانع المعروف بالدعاء له أن يجزيه الله خيرا
 فإنه لا يعتبر مقصراً في مكافأته .

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : «إنه ل يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه .

المفردات

نهى عن النذر : أي حذر من إشغال الذمة بالنذر ثم تضييعه وعدم الوفاء به وقد يؤدي بي بعض الجاهلين إلى الاعتقاد بأنه يرد القضاء .

وقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إنه : أي النذر .

ل يأتي بخير : أي لا يرد من قضاء الله شيئاً ، ولا يجلب للناذر خيراً لم يقدره الله عزوجل .

وإنما يُستخرج به من البخيل : أي وأن النذر يكون سبباً في حمل الشحاح على إنفاق ماله لأنه ليس من عادته أن يوجد به في مرضاه الله تبرعاً فلا يخرج من ماله إلا ما ألزمه الله تعالى به أو التزم هو به ، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج .

البحث

الغالب في النذر أن يتلزم الناذر بعمل طاعة في مقابلة استجلاب

نعمة أو استدفأ نعمة ، وقد يعتقد بعض الناس أن النذر هو الذي يجلب النعمة أو يدفع النعمة ولذلك نهى عنه رسول الله ﷺ لأن النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره فلا يدفع شيئاً قضاه الله ولا يجلب شيئاً لم يقدره الله وقد أجمع أهل العلم على أن من التزم بطاعة في مقابلة استجلاب نعمة أو استدفأ نعمة فحصل له ما يريد أنه يجب عليه الوفاء بنذرها ، وقد أثني الله تبارك وتعالى في حكم كتابه على المؤمنين بالنذر وجعلهم في جملة الأبرار وقسمتهم حيث قال : «إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ، يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا» الآيات ، وقد ساق البخاري من طريق سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «أولئك يتنهوا عن النذر ؟ إن النبي ﷺ قال : «إن النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخر وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل» ثم ساق من طريق عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : «إنه لا يردد شيئاً ولكنه يُستخرج به من البخيل» وساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ل يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له ، فَيُستخرج اللهم به من البخيل ، فيؤتي عليه مالم يكن يُؤتى عليه من قبل» أما مسلم فقد أخرج من طريق عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول : «إنه لا يردد شيئاً وإنما يُستخرج به من الشحّ» ثم ساقه من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أنه قال : «النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يُستخرجُ به من البخل» ثم ساقه من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَا تَنذِرُوا إِن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخل» ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : «إِنَّه لَا يَرِدُ مِنَ الْقَدْرِ ، وإنما يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ» ثم ساقه من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يقربُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فَيَخْرُجُ بذلك من البخل مالم يكن البخيل يريد أن يُخْرِجَ اهـ هذا ومن أقبع السيئات وأكبر المعاصي أن يُنذر لغير الله كما يفعل بعض الجاهلين من النذر إلى بعض الأموات من المنسوبين للصلاح ، وهذا شرك تعالى الله عنه علّواً كبيراً .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله .
- ٢ - التحذير من إشغال الذمة بالنذر ثم تضعيه أو اعتقاد أنه يرد القضاء والقدر .
- ٣ - كراهة الإسلام للشح والبخل .
- ٤ - وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره .



١١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم ، وزاد الترمذى فيه : «إذا لم يُسمّ» وصححه ، ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه ، وللبخاري من حديث عائشة : «ومن نذر أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِبْهُ» ولمسلم من حديث عمران : «الآوفاء لنذر في معصية» .

المفردات

كفارة النذر كفارة يمين : أي كفارة النذر المطلق الذي لم يُسمّ كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .
وزاد الترمذى فيه : أي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .
إذا لم يُسمّ : أي إذا لم يحدد النادر نذرها ولم يعينه بل أبهمه وقال : لله على نذر .

مرفوعاً : أي مسندًا إلى رسول الله ﷺ .
ومن نذر نذراً في معصية : أي كان ينذر أن يقطع رحماً ، أو يؤذى أحداً .

ومن نذر نذراً لا يطيقه : أي فيه مشقة عليه وإرهاق كأن ينذر

أن يمشي إلى الكعبة من مسافة بعيدة .

وقفه : أى على ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه : أى فلا يوف بندره لأنه لأندر في معصية الله ولكن عليه كفارة يمين كمن حلف أن يشرب خمرا فإنه لا يحل له شربها وتحجب عليه كفارة اليمين .

عمران : هو ابن حصين رضي الله عنه .
لوفاء لنذر في معصية : أى لا يجوز لأحد أن ينذر نذرا في معصية الله وإذا نذر ذلك لا يحل له الوفاء بندره هذا وعليه كفارة يمين .

البحث

لفظ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الترمذى : قال :
قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ أما حديث ابن عباس عند أبي داود فهو من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذرا لم يسمه الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس اهـ وقد وصف الحافظ ابن حجر رحمة الله حديث أبي داود هنا بأن

إسناده صحيح ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن وقال : فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود : روى موقوفا يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين . ضعيف باتفاق المحدثين قلت : قد صححه الطحاوي وأبوعلي بن السكن فأين الاتفاق ؟ اه أقول : إن حديث عقبة بن عامر عند الترمذى المتقدم في هذا البحث يشهد لهذا الحديث وكذلك حديث عقبة الذى يلى هذا الحديث وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن النذر المبهم ينعقد وكفارته كفارة يمين .
- ٢ - أن من نذر نذرا لا يطيقه ينعقد نذره وكفارته كفارة يمين .
- ٣ - أن من نذر نذرا فيه معصية فإنه لا يحمل له الوفاء به وعليه كفارة يمين .

٤٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال النبي ﷺ : «التمشى وتتركب» متفق عليه ، واللفظ لسلم ، ولأحمد والأربعة : فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مُرِّها فلتختبر ، وتتركب ، وتتصنم ثلاثة أيام .

المفردات

أختي : قال في تلخيص الحبير : قيل إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء ، والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشى السنن وهو مذكور في في الإكمال لابن ماكولا لكن قال : إنها أخت عقبة ابن عامر بن نابي الأنصاري البدرى ، فعلى هذا من زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهنمي راوي هذا الحديث فقد وهم اه وقال في الفتح : قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة ، وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد قد ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بهمليتين الأنصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدر وهي زوج حرام بن حبيبة اه .

أن تمشي إلى بيت الله حافية : أى أن تزور البيت الحرام ماشية غير راكبة وهي حافية : أى غير متعللة لاتلبس حذاء أستفتى لها رسول الله ﷺ : أى أسأل لها رسول الله ﷺ هل يتحمّل عليها الوفاء بذرها هذا وإن كانت لانطيقه .

ولأحمد والأربعة : أى من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً : أى إن الله تعالى غنى عما
يُجْهَدُ أخْتَكَ وَيُشْقَى عَلَيْهَا . لأنه يريد بكم اليسر
ولايريد بكم العسر .

فَلَتَخْتَمْ : أى فلتقطع خمارها عليها .
ولتصنم ثلاثة أيام : أى ولتكفر عن نذرها كفارة مين .

البحث

أورد البخاري حديث عقبة بن عامر في كتاب الحج . من طريق
يزيد بن أبي حبيب أن أبو الحير حدثه عن عقبة بن عامر قال :
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتني لها النبي ﷺ
فاستفتته فقال عليه السلام : «تش ولتركب» قال : وكان أبو الحير
لا يفارق عقبة أهـ قال في الفتح : ولأحمد وأصحاب السنن من طريق
سدة الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي
سافية غير مختمرة ، وزاد الطيري من طريق إسحاق بن سالم عن عقبة
بن عامر : وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ، ولأبي داود من
طريق قنادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأله النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ،
وشكا ضعفها أهـ وقد قال الترمذى بعد أن أخرج حديث عقبة بن
عامر : وفي الباب عن ابن عباس ، وهذا حديث حسن أهـ هذا
وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله
عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه فقال : «ما بال هذا؟»

قالوا : نذر أن يمشي . قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى» أمره أن يركب ، وفي لفظ مسلم : وأمره أن يركب ، وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ : «ما شأن هذا؟» قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ : «اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن ندرك» .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من نذر نذراً لا يطيقه فإن كفارته كفارة يمين .
- ٢ - أن من نذر أن تكشف حجاب نفسها عند الأجانب فإن عليها أن تتحجب وتکفر كفارة يمين .
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير .



١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استئننى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال : «اقضى عنها» متفق عليه .

المفردات

استفتى : أي طلب الفتيا ورغب في معرفة الحكم الشرعي .
سعد بن عبادة : هو سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن خزام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف

ابن الخزرج الأنصاري أبوثابت ويقال أبوقيس
رضي الله عنه، وأمه عمّرة بنت مسعود كانت لها
صحبة وماتت في زمن رسول الله ﷺ وكان سعد
ابن عبادة قد تعلم في الجاهلية الكتابة والعلوم والرمي
وكان من عادة سعد التي ورثها عن أبيه أنه ينادي
على أطمه : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم
دليم بن حارثة ، وكانت جفنة سعد تدور مع رسول
الله ﷺ في بيوت أزواجـه رضي الله عنـهم . وكان
سعد يحمل راية الأنصار في المواطن مع رسول الله
ﷺ وقد خرج إلى الشام بعد رسول الله ﷺ
ومات بمحران سنة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ رضي الله عنه.
توفيت قبل أن تقضـيه : أي ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله
عنه قبل أن تؤدي النذر الذي التزمت به .
اقضـه عنها : أي أدهـ عنها .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (باب من مات وعليه نذر) من
طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنـهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتـى النبي ﷺ في
نذر كان على أمـه فـتوفـيت قبل أن تـقضـيه ، فـأفتـاه أن يـقضـيه عنـها
فـكـانـتـ ستـةـ بـعـدـ اـهـ قـالـ الحـافـظـ فـيـ الفـتـحـ فـيـ قـوـلـهـ : (فـكـانـتـ ستـةـ بـعـدـ)

أي صار قضاء الوارث ماعلى المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري فقد أخرج الحديث الشیخان من روایة مالک واللیث وأخرجه مسلم أيضاً من روایة ابن عبینة ، ویونس ومعمر وبكر بن وائل والنمسائی من روایة الأوزاعی والإسماعیلی من روایة موسی بن عقبة وابن أبي عتیق وصالح بن کیسان کلهم عن الزهري بدونها ، وأظنهما من کلام الزهري ويحتمل من شیخه اه وقدروی البخاری من حديث ابن عباس رضی الله عنہما قال : أتی رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي ندرت أن تتحجج وأنها ماتت ، فقال التبجت ﷺ : «لو كان عليها دین أكنت قاضیه؟» قال : نعم قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء» .

مايفیده الحديث

- ١ - أن من مات وعليه نذر قضاه عنه وليه .
- ٢ - ينبغي للإنسان أن يعدل بالوفاء بما عليه من دين أو نذر .

١٤ - وعن ثابت بن الصحاک رضی الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بیوانة ، فائى رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألته ، فقال : «هل كان فيها وتنّ یعنی؟» قال : لا . قال : «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال : لا . فقال : «أُوْفِ بندرك ، فإنه لوفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كرذم عند أحمد .

المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .
بُوأَيْة : هي بضم الباء وفتح الواو المخففة المدودة بعدها نون
قال أبو عبيدة : هي موضع بين الشام وديار بكر ،
وقال البغوي : أسفل مكة دون يململ ،
وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .

فَسَأَلَهُ : أي فاستفتأه في حكم الوفاء بندره هذا .
هل كان فيها وثن يعبد : أي هل كان ببُوأَيْة صنم من أصنام أهل
الجاهلية يعبده الجاهلون ؟ .

قال : لا : أي لم يكن فيها معبد لوثن من أوثان الجاهلين .
فهل كان فيها عيد من أعيادهم : أي فهل كان ببُوأَيْة يوم يجتمع
فيه أهل الجاهلية يرون فيه عيدا من أعيادهم ويحتفلون
فيه ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه
معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو بعود
الشهر أو نحو ذلك .

وَلَّهُ : أي ول الحديث ثابت بن الضحاك .
كَرْدَم : هو كردم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه روى عن
رسول الله ﷺ وروت عنه ابنته ميمونة بنت كردم
وهي من صغار الصحابة رضي الله عنهم وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ..

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق داود بن رشيد ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حديثي يحيى بن أبي كثير حديثي أبوقلابة حديثي ثابت ابن الصحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله عليه صلوات الله أن ينحر إبلًا بيوانة فأقى النبي عليه صلوات الله فقال : إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا : لا . قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال رسول الله عليه صلوات الله أوف بندرك فإنه لآفقاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقد صحح المصنف إسناد هذا الحديث هنا وصححه أيضاً في تلخيص الحبير حيث قال : حديث أن رجلاً نذر أن ينحر إبلًا في موضع سماه فقال له رسول الله عليه صلوات الله : «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال : لا . قال : «أوف بندرك» أبو داود من حديث ثابت بن الصحاك بسنده صحيح اهـ وقال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقافات مشاهير اهـ أما شاهده المشار إليه عند أحمد من حديث كردم فقد قال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد حدثنا أبو الحوئيث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص حديثي عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان الثقفي أنه سأله رسول الله عليه صلوات الله عن نذر نذر في الجاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «الوثن أو لنصب؟» قال : لا

ولكن لله قال : «فَأَوْفِي اللَّهُ بِمَا جَعَلْتَ لَهُ، اخْرُجْ عَلَى بُوَانَةِ بَهِ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» اهـ وأبوالحويث حفص قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعـة : قلت : عداته في أهل البصرة وهو مما فات الحكم أباالحمد ذكره اهـ وقال الهيثمي في جمـع الزوـائد : رواهـ أحمد وفيه من لا يـعرف اهـ أقول : ومـadam حـديث ثـابتـ بن الضـحـاك ثـابتـاـ فـلاـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ الشـاهـدـ الـضـعـيفـ .

ما يـفيـدـ الـحـدـيـثـ

- ١ - وجـوبـ سـدـ الذـرـائـعـ المـؤـديـةـ إـلـىـ الشـرـكـ بـالـلـهـ .
- ٢ - لا يـجوزـ إـحـيـاءـ سنـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ .
- ٣ - لا يـجوزـ لـلـمـسـلـمـينـ مـشـارـكـةـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ أـعـيـادـهـمـ .
- ٤ - من نـذـرـ نـذـراـ فـيـ مـكـانـ يـعـظـمـ فـيـهـ غـيرـ اللـهـ لا يـجوزـ الـوـفـاءـ بـهـ .
- ٥ - لا يـجوزـ النـذـرـ لـغـيرـ اللـهـ .
- ٦ - النـذـرـ لـغـيرـ اللـهـ شـرـكـ .

١٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِي في بيت المقدس ؟ فقال : «صل هنا» فسألَه ، فقال : «صل هنا» فسألَه ، فقال : «فَشَائِكَ إِذْنَ» رواهـ أـحـمدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ .

المفردات

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

إن فتح الله عليك مكة : أي إن مَكْنُونَ الله عزوجل من أهل
مكة ودخلتها فاتحا .

في بيت المقدس : أي في المسجد الأقصى .

صل هنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء
بندرك ولايلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فأسأله : أي فأعاد عليه السؤال والاستفتاء مرة أخرى .

صل هنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء
بندرك ولايلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فأسأله : أي فكرر الرجل السؤال واستفتاء رسول الله ﷺ مرة
ثالثة .

فشأنك إذن : أي أنت بالخيار إن شئت صل هنا في المسجد
الحرام وإن شئت فاذهب إلى المسجد الأقصى وصل
فيه مانذرت .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في (باب من نذر أن يصل في بيت
المقدس) فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب
المعلم عن عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم
الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة

أن أصلى في بيت المقدس ركعتين ؟ قال : صل هنا ثم أعاد عليه ،
قال : «صل هنا» ثم أعاد عليه ، فقال : «شأتك إذن» قال ابن
حجر في تلخيص الحبير : وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح اهـ

ما يفيده الحديث

١ - أن من نذر أي يصلى في المسجد الأقصى يكفيه في الوفاء بنذره
أن يصلى في المسجد الحرام .

٢ - أن من نذر أن يصلى في بقعة معينة يجوز له أن يصلى في غيرها من
الأماكن المباحة ويكون بذلك قد أوفى بنذره .

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«الأشدُّ الرحالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَجِدَ الْحَرَامِ وَمَسَجِدَ الْأَقْصَى
وَمَسَجِدِي هَذَا» متفق عليه واللفظ للبخاري .

البحث

تقدم هذا الحديث برقم ١١ من أحاديث باب الاعتكاف وقيام
رمضان وسبق شرحه هناك ، والمقصود من إيراده هنا هو بيان جواز
نذر صلاة في هذه المساجد لأنها تشد الرحال إليها بخلاف مالونذر
أن يصلى بمسجد غير هذه المساجد الثلاثة ولا يتأنى له الوفاء بنذره إلا
بشد الرحال ، فإنه لا يلزمه الوفاء بهذا النذر بل يصلى في أي مكان
آخر لايحتاج إلى شد الرحال .

ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز للإنسان أن ينذر الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة المفضلة .
- ٢ - أن من نذر صلاة في موضع غير هذه المساجد الثلاثة ولا يتأتى له ذلك إلا بشد الرحال لايلزمه الوفاء بذلك ولا يحل له شد الرحال له .

١٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : «فأوف بندرك» متفق عليه ، وزاد البخاري في رواية «فاعتكتف ليلة» .

المفردات

في الجاهلية : أي قبل إسلام عمر رضي الله عنه فالمراد بالجاهلية هنا جاهلية عمر رضي الله عنه وهي حالة قبل إسلامه والأصل إطلاق الجاهلية على ما قبلبعثة رسول الله ﷺ .

اعتكف : أي أحتبس .

ليلة : أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

فأوف بندرك : أي أؤدي مانذرته واقضه .

في رواية : أي في رواية أوردها البخاري في الاعتكاف من طريق

سلیمان عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه .

فأعتكف ليلة : أي فمكث عمر رضي الله عنه في المسجد الحرام
ليلة .

البحث

أورد البخاري حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الحُمس من طريق حماد بن زيد عن أئوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله إنه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يَقْرَأَ به الحديث . وأورده في غزوة حنين من طريق عمر عن أئوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قفلنا من حنين سأله عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذرة في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ ، وقال بعضهم : حماد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أئوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وأورد لفظ حديث الباب في باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم أنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، وأورد في الاعتكاف من طريق سليمان عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ «أُوفِ بِنَذْرِكَ» فاعتكف ليلة ثم ساقه في الاعتكاف أيضاً من طريق أبي أسامة عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر

أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال : أرأه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ : «أوف بندرك» أما مسلم رحمة الله فقد أخرجه من طريق يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدة الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله ابلغ الحديث بلفظ حديث الباب . ثم ساق من طريق جرير بن حازم أن أبوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : «اذهب فاغتكي ف يوما» الحديث . ثم ساقه من طريق معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأله عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذر في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم اه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من نذر نذرا خالصا من الشرك قبل أن يسلم ثم أسلم ينبغي له الوفاء بندره .
- ٢ - مشروعية نذر الاعتكاف .

كتاب القضاء

١ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «القُضَاءُ ثلَاثَةُ أشَانُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه الأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

القضاء : هو الحكم بين الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وأصل القضاء القطع والفصل ، يقال : قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل ، قال في لسان العرب : قال أبو بكر : قال أهل الحجاز : القاضي معناه القاطع للأمور المحكم لها اهـ ويطلق على إحكام الشيء والفراغ منه .

بريدة : هو ابن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

القضاة : جمع قاض وهو الذي يحكم بين الناس في دعواهم .

ثلاثة : أي على ثلاثة أضرب وهم القاضي الجائر والقاضي الجاهل والقاضي العادل .

اشان في النار : وهو القاضي الجائر والقاضي الجاهل .

وواحد في الجنة : وهو القاضي العالم العادل .
رجل عرف الحق فقضى به : أي قاض عَلِمَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي
الدعوى المعروضة عليه فقضى بِما عُرِفَ مِنَ الْحَقِّ
وَعَدَلَ فِي حُكْمِهِ .

ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار : أي قاض علم الحكم
الشرعى في الدعوى المعروضة عليه لكنه لم يحكم
بِمَا عُرِفَ مِنَ الْحَقِّ بل مال في حكمه وقضى
بغير الحق مع علمه به .

ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل : أي وقاض جاهل
لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ . وَمَعَ ذَلِكَ انتصَابُ لِلْقَضَاءِ
بَيْنَ النَّاسِ مَعَ دَعْمِهِ بِقَوْاعِدِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ
يَقْضِي عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الأربعة ، وقال بعد سياقه
في تلخيص الحبير : أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة
قال الحكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ،
قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد اهـ وقال في الدرائية
في تخريج أحاديث المداية : حديث بريدة : القضاة ثلاثة : اثنان في
 النار وواحد في الجنة ، الحديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . هذا
وقد دخلت بعض نسخ الترمذى المطبوعة من هذا الحديث منها طبعة ديوانه

مع أن الحافظ المزي عزاه في تحفة الأشراف بتعريف الأطراف للترمذى وحده عند ذكره سعد بن عبيدة السلمي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة حيث قال : ت في الأحكام عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الأعمش عنه به . ثم ذكر المزي بعد ذلك في ترجمة أبي هاشم الرمانى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة ورمز له بأبي داود والنسائى وابن ماجه فقال : دفى القضاة عن محمد ابن حسان السستى - س فيه (آداب القضاة لعله في الكبرى) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن سعيد بن سليمان - ق في الأحكام عن إسماعيل بن توبة - ثلثتهم عن خلف بن خليفة عنه به اه ولم يعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف بشيء حول هذا الحديث . والحديث ليس في مجتبى النساء ، وهو في أبي داود وابن ماجه على الوصف الذي ذكره الحافظ المزي رحمه الله .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز أن يُؤْتَى القضاء إلا من عرف بالعلم .
- ٢ - لا يحل للجاهل أن يتنصب للقضاء .
- ٣ - الوعيد الشديد لمن قضى بغير علم وحكم بين الناس على جهل .
- ٤ - أن القضاء بغير علم من الكبائر .
- ٥ - الوعيد الشديد لمن عرف الحق وعدل عنه في الحكم .
- ٦ - أن الجور في القضاء من الكبائر .

- ٧. - لفت الانتباه إلى خطورة منصب القضاء .
- ٨. - بشارة القاضي العادل بالجنة .
- ٩. - حض الإسلام على توفير العدالة للأفراد والمجتمعات .
- ١٠ - وجوب صيانة الحقوق .
- ١١ - سمو الشريعة الإسلامية وشموها لشئون المعاش والمعاد .
- ١٢ - الإسلام دين العلم والمعرفة .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ وَلَىَ الْقِضايَةَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

ولى القضاء : أي جُعل قاضياً وانتصب للحكم بين الناس .
فقد ذُبِحَ بغير سكين : أي فقد أرهق جسمه ونفسه كأنه عُرض نفسه للموت البطيء لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين» أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعلمه ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبرى ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى

عن أبي هريرة اهـ وقال في الدرایة : حديث من جُعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ، الأربعه وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ، وصححه الحاكم والدارقطني ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ : من استقضى فقد ذبح بغير سكين . وإن ساده ضعيف اهـ

٣ - وعنـه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكـ ستـحرـصـونـ عـلـىـ إـمـارـةـ ،ـ وـسـتـكـوـنـ نـدـامـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ فـنـعـمـ الـمـرـضـعـةـ وـيـشـتـقـتـ الـفـاطـمـةـ» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ستـحرـصـونـ عـلـىـ إـمـارـةـ : أي ستـبـذـلـونـ جـهـدـكـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـوـلـاـيةـ
وـأـنـ تـكـوـنـواـ حـكـاماـ لـلـنـاسـ .

وستـكـوـنـ نـدـامـةـ : أي وـسـتـسـبـبـ لـصـاحـبـهاـ الـحـسـرـةـ وـالـخـزـنـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـعـنـيـ إـنـ لـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ،ـ وـلـاشـكـ أـنـ
مـنـ طـلـبـهـ وـحـصـلـ عـلـيـهـ وـكـلـ إـلـيـهـ فـلـايـكـوـنـ مـعـانـاـ
وـلـامـسـدـاـ وـلـامـؤـيدـاـ ،ـ وـمـنـ جـاءـتـهـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ أـعـيـنـ
عـلـيـهـ فـيـوـقـ فيـ الـعـلـمـ فـيـهـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ وـيـوـئـدـ وـيـسـدـ .
فـنـعـمـ الـمـرـضـعـةـ : أي فـمـبـادـيـهـ تـسـرـ وـتـدـخـلـ الـبـهـجـةـ عـلـىـ نـفـسـ صـاحـبـهاـ
بـعـاـتـدـرـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـصـولـ الجـاهـ وـالـمـالـ وـنـفـاذـ الـكـلـمـةـ
وـتـحـصـيلـ الـلـذـاتـ الـحـسـيـةـ وـالـوـهـيـةـ .

وبشست الفاطمة : أي وعاقبتها الحسرة والندامة عند الانفصال عنها
بموت أو غيره وما يترب عليها من التبعات في الآخرة
قال الحافظ في الفتح : تنبئه : ألحقت النساء في
بشست دون نعم والحكم فيها إذا كان فاعلهمما مؤنثا
جواز الإلحاد وتركه فوق التفنن في هذا الحديث
بحسب ذلك اهـ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في (باب ما يكره من الحرص على
الإمارة) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
باللفظ الذي ساقه المصنف ثم ساقه من طريق عبدالحميد وهو ابن
جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا
على أبي هريرة من قوله ، قال الحافظ في الفتح : وابن أبي ذئب أتقن
من عبدالحميد وأعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة ،
وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين
فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على
مارواه عنه عبدالحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا ،
إذ وجدت عند كل من الراوين عن سعيد زيادة ، ورواية الوقف
للتعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيقف اهـ
وقد جاء في حديث أبي ذر عند مسلم قال قلت : يا رسول الله
الأنستعملني ؟ قال إنك ضعيف وإنهاأمانة ، وإنها يوم القيمة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . هذا وقد روى

البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يا عبد الرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وإن أُغْطِيَتْهَا عن غير مسألة أُعْنِتَ عَلَيْهَا وهذا غاية التحذير من الحرص على طلب الولاية على الناس ، لأنه من طلبها لن يعينه الله ولن يسدده ولن يؤيده ، ومن عُيِّنَ فيها من غير إلحاح منه ولا حرص فإن الله عزوجل يعينه ويؤيده ويرشده ويسدده ويوفقه للعمل الصالح فيها ، ومن وكله الله إلى نفسه دمّرها وجعل

تدمره في تدبّره على حد قول الشاعر :

إذا كان عَوْنَانِ الله للعبد مُسْتَعِفًا

ثَانِي له من كل شيء مُرَادُه

وان لم يكن عَوْنَانِ من الله للفتى

فأول ما يقضى عليه اجتهاده

ولذلك أثير أن رسول الله ﷺ كان يقول : يا حبي ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقة ، هذا ولامعارضته بين هذا الحديث وبين ما ذكره الله عزوجل في حق يوسف عليه السلام حيث قال : هـأجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عـلـيمـ هـوقوله تعالى عن سليمان هـهـب لـي مـلـكـاهـ فـإـنـهـما مـعـصـومـانـ مـنـ الـخـطـأـ لـأـيـدـانـ إـلـاـ خـيـرـ النـاسـ وـنـفـعـ الـعـبـادـ وـهـدـاـيـةـ الـأـمـةـ وإـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ ، ولقد كان رسول الله ﷺ لا يولي هذا الأمر

من سأله ولامن حرص عليه كما جاء في حديث أئي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة الحرص على طلب الولاية .
- ٢ - عظم مسؤولية الولاية .
- ٣ - قد يفرح الإنسان في دنياه بما يضره في آخره .

٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه .

المفردات

إذا حكم الحاكم : أي إذا أراد القاضي أن يفصل في القضية المعروضة عليه .

فاجتهد : أي فاستفرغ وسعة وبذل جهدة في طلب الحق ومعرفة الوجه الشرعي في المسألة وكان من أهل العلم العارفين بقواعد الحكم وأصول الفقه القادرين على الاستنباط .

ثم أصاب : أي ثم أصدر حكمه ووفق للصواب فيه فبلغ مطابقاً للوجه المطلوب شرعاً مصادقاً لما في نفس الأمر من حكم الله .

فله أجران : أي فتوابه عند الله مضاعف ، إذ يثببه الله على اجتهاده ويثببه على إصابته الحق .

ثم أخطأ : أي ثم لم يوفق للصواب في المسألة ولم يصادف مافي نفس الأمر من حكم الله بعد أن بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحق .

فله أجر : أي فله نصيب من الثواب في نظير اجتهاده .
البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أن في آخره عندهما زيادة قول يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، هذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة . هذا ولازناع عند أهل العلم أن القاضي إذا حكم بغير علم فهو أثم عاص حتى لو صادف الحق والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في ولادة القضاء لمن ألزم به وكان له أهلا .
- ٢ - أنه يجب على القاضي عند نظر القضية أن يبذل جهده

ويستفرغ وسعه في معرفة حكم الله فيها .

- ٣ - وأن القاضي إذا اجتهد ثم حكم وأصاب فله أجران .
- ٤ - وأن القاضي إذا اجتهد فحكم وأخطأ في الحكم فله أجر واحد
- ٥ - لابد أن يكون القاضي من أهل العلم القادرين على استباط الأحكام من قواعد الشريعة العارفين بأصول الفقه .

٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : لا ينحِكُمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه .

المفردات

لا ينحِكُمْ : أي لا يقضى ولا يفصل .

أحدٌ : أي قاض وحكم .

بين اثنين : أي بين خصمين .

وهو غضبان : أي حال كونه ثائر النفس في غير رضي واطمئنان لأن ذلك يشغله عن استيفاء النظر لعدم استقامة الفكر لأن غضب الإنسان كجمرة تلقى في جوفه فتؤدي إلى انتفاح ودجيه ، واحمرار وجهه ، فيعتاً تفكيره ويصعب عليه إقامة العدل بين المתחاصمين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا يقضى بين حكم بين

اثنين وهو غضبان» وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة
 قال : كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض
 بسجستان أن لا تتحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : «لا تتحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أهـ وقوله
 في حديث مسلم (وكتب له) أي و كنت أنا الكاتب لأبي لما كتب
 لأنخي عبيد الله . هذا ولامعارضته بين هذا الحديث وحكم رسول الله
 ﷺ للزبير في شرج الحرة يعني مسائل الماء بالحرة حيث قال للزبير:
 اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري ! أن كان ابن عمتك ؟
 فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ
 الجدر» وهذا في الصحيحين ، أقول : لامعارضته بينهما لأن النبي
 ﷺ لا يقول في الغضب إلا ما يقول في الرضا ، وهو المعصوم ﷺ .

ما يفيده الحديث

- ١ - النهي عن الحكم حالة الغضب .
- ٢ - النهي عن الحكم حالة وجود شيء يشوش على القاضي
 ويدله عن استيفاء النظر في القضية .
- ٣ - حرص الإسلام على إقامة العدل وصيانة الحقوق .

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا
 تقاضى إليك رجلان فلاتقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ،
 فسوف تدرى كيف تقضي» قال علي فما زلت قاضياً بعد . رواه أحمد

وأبوداود ، والترمذى وحسنه ، وقواه ابن المدينى ، وصححه ابن حبان ،
وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

المفردات

إذا تقاضى إليك رجالان : أي إذا احتمكم إليك خصمان وجلاسا
بين يديك .

فلا تقضى للأول : اي فلاتحكم بمجرد سماع دعوى المدعى
ولاتفصل في القضية بمجرد سماع كلام المتكلم أولاً .
حتى تسمع كلام الآخر : اي لاتفصل في القضية حتى تسمع
كلام المدعى وجواب المدعى عليه .

فسوف تدرى كيف تقضي : اي فسوف يتضح لك من كلام
المدعى والمدعى عليه طبيعة الدعوى ويتبين لك
كيف تحكم .

فمازالت قاضيا بعد : اي فمازالت أحسن القضاة بعد سماع توجيهه
رسول الله ﷺ والعمل بوصيته صلوات الله
وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه .
وله : اي ول الحديث علي رضي الله عنه هذا .

البحث

لفظ هذا الحديث عند أبي داود من طريق سماك بن حرب عن
حنش عن علي رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلي وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء ؟ فقال : «إن الله سيهدي قلبك ، ويشتت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضيا أو ما شకكت في قضاء بعد . وقد أخرجه الترمذى أيضا من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي باللفظ الذى ساقه المصنف ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن اه وحنش في هذا السند هو ابن المعتمر الكوفى قال في التقريب : صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة اه قال في تلخيص الحبير عن طرق هذا الحديث : أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البخtri قال : حدثني من سمع عليا . أخرجه أبويعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البخtri عن علي كاسياقي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش ابن المعتمر عن علي ، وأخرجهما النسائي في المصنّص و الحكم والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البخtri عن علي وهذا منقطع وأخرجهما البزار و الحكم اه قال أبوحاتم : لم يسمع أبوالبخtri واسمها سعيد بن فیروز من علي و لم يدركه اه ،

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مأسع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه .

المفردات

تختصمون إلى : أي ترافقون في قضيائكم ومنازعاتكم عندي . ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحجته من بعض : أي وعسى أن يكون أحد الخصمين أبلغ وأفطن وأقدر على إبراد دعواه ضد خصمه بما يُظْهِرُ أن الحق معه حتى ولو كان كاذباً في نفس الأمر .

فأقضى له على نحو مأسع منه : أي فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق أخيه .

فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً : أي فمن حكمت له بشيء ليس من حقه وإنما هو من حق خصمه . والمراد بالآخر هنا الخصم والتعبير بالأخوة للتغفير من ظلمه ، والناس إخوة فكلهم من آدم .

إنما أقطع له قطعة من النار : أي فإن حكم الحاكم لا يحمل حراماً فمن أقطع من حق أخيه شيئاً ظلماً ولو بحكم حاكم فكانه اقطع لنفسه بذلك قطعة من جهنم .

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجيل بلفظ : «إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلليأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في كتاب الأحكام في (باب موعضة الإمام للخصوم) بلفظ : أن رسول الله عليه السلام قال : «إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض ، فأقضي نحو ما أسع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلليأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في (باب من قضي له بحق أخيه شيئاً فلليأخذ فإنه لا يجل حراماً ولا يحرّم حلالاً) بلفظ : عن رسول الله عليه السلام أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : «إنا أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأخسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» اهـ أما مسلم رحمه الله فقد أورده بلفظ : قال رسول الله عليه السلام : إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلليأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار» ثم أورده بلفظ : أن رسول الله عليه السلام سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : «إنا أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأخسب أنه صادق ،

فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإما هي قطعة من النار فليحملها ، أو يذرها» وفي لفظ : سمع لجنة خصم بباب أم سلمة اهـ ولجنة الخصم ولجنة الخصم يعني واحد وهو اختلاط أصواتهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يطلعه الله تعالى عليه .
- ٢ - أن بعض الخصوم قد يصور للقاضي الشيء الباطل في صورة الحق بسبب قوة بيانه وعجز خصميه .
- ٣ - أن القاضي لا إثم عليه إذا قضى على نحو مايسمع من المتخاصمين مادام قد بذل الجهد .
- ٤ - أن حكم الحكم لا يحرم حلالا ولا يحل حراما .
- ٥ - الوعيد الشديد لمن صور الباطل حقا عند القاضي .
- ٦ - ينبغي للقاضي أن يعظ الخصوم ويخوفهم من عذاب الله .
- ٧ - أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير في صورة الحق أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

- ٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كيف تقدس أمة لا يؤخذن من شدیدهم لضعفهم» رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وأخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

المفردات

تُقدَسُ : أي تُطَهَّر ويتعد عنها الرجس .
لایؤخذ من شدیدهم لضعيفهم : أي لا يؤخذ حق ضعيفهم من
قویئِهم ، ويتصف لفقيرهم من غنیئِهم .

ولـه : أي ولحديث جابر رضي الله عنه .
وآخر : أي ول الحديث جابر شاهد آخر .

البحث

الشاهد الأول الذي أشار إليه المصنف قد أخرجه البزار من طريق محمد بن مسکین ثنا سعيد بن سليمان ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال : سأله رسول الله ﷺ جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة ، مَا أَغْرَبْتُ شَيْءاً رأَيْتَه؟ قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلاً من طعام ، فمر فارس فركضه فأبذرَه ، فجلست تجمع طعامها ، ثم التفت ، فقالت :obil لك إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً لقولها : « لآقْدَسْتْ أَمَةً » أو « كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها و هو غير متعن » قال البزار : لأنعلم له عن بريدة طریقاً غير هذا ، تفرد به منصور اهـ و قال الهيثمي : رواه البزار و الطبراني في الأوسط و فيه عطاء بن السائب و هو ثقة لكنه اخْتَلَطَ و بقية رجاله ثقات اهـ ، أما قول المصنف رحمة الله : وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه فقدوهم فيه فإن هذا الشاهد عند ابن ماجة

ليس من حديث أبي سعيد وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرةً البحر قال : «ألا تحدثونني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟» قال فتية منهم : بلى يا رسول الله بينما نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابنهم تحمل على رأسها قلةً من ماء ، فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيهما ثم دفعها ، فخرت على ركبتيها ، فانكسرت قُلُّتها ، فلما ارتفعت التفت إليه فقالت : سوف تعلم يا أغدر إذا وضع الله الكرسى ، وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الآئمَّة والأربيل بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً اهـ ، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث : في الرواية إسناده حسن وسعيد بن سعيد مختلف فيه اهـ أقول : إن اسم سعيد بن سعيد في السند منقلب عن سعيد بن سعيد ولم يتتبه له محمد فؤاد عبد الباقي و ليست عبارة الرواية كما نقل ، فإن الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصري ساق سند ابن ماجه هذا في كتابه مصباح النجاة في زوائد ابن ماجه قال فيه ابن ماجه : حدثنا سعيد بن سعيد ثم ساقه بتمامه ثم قال : هذا إسناد حسن ، سعيد مختلف فيه اهـ ، و قال المزي في الأطراف في ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن أبي الزبير عن جابر : حديث لما رجعت إلى النبي ﷺ مهاجرةً للحجارة الحبشة قال :

«الاتحدُثونِي بِأَعْجَبِ مَا رأَيْتُ؟» الحديث . ق في الفتن عن سعيد
ابن سعيد عن يحيى بن سليم عنه به اه ولم يعلق الحافظ ابن حجر
في النكت الظراف على هذا الحديث بشيء وسعيد بن سعيد من
رجال مسلم وابن ماجه قال في التقريب : صدوق في نفسه إلا أنه
عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول ،
من قدماء العاشرة مات سنة أربعين وله مائة سنة اه

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيمة فَيَلْقَى من شدة الحساب
ما يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنَ فِي عُمْرِهِ» رواه ابن حبان ، وأخرجه
البيهقي ولفظه «في تمرة» .

المفردات

يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيمة : أي يعرض على الله تعالى يوم
القيمة القاضي الذي كان يتحرج العدالة في قضائه
فيلقى من شدة الحساب : أي فيجد محاسبة من الله تعالى له
على القليل والكثير ويسأله الله عزوجل عن أعماله
في القضاء والله علیم خبير .

ما يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنَ فِي عُمْرِهِ : أي ما يود أنه جلس
للقضاء لحظة واحدة من شدة ما يلقاه من المحاسبة .
ولفظه في تمرة : أي ولفظ الحديث عند البيهقي : أنه لم يقض بين

اثنين في تمرة» يعني في شيء ولو كان حقيراً تافهاً كالتمرة

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ي جاء بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقي من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة ، قال العقيلي : عمران بن حطان الروا عن عائشة لايتابع عليه ، ولايتبعن لي سماعه منها ، قلت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال : دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فذكره اهـ وقال في تهذيب التهذيب : وكذا جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها وليس كذلك فإن الحديث الذي أخرج له البخاري وقع عنده التصرع بسماعه منها ، وقدوقع التصرع بسماعه منها في المعجم الصغير للطبراني بإسناد صحيح اهـ هذا المعروف عن عمران بن حطان أنه كان من رءوس الخوارج وأنه يحيى الكذب فهو القائل :

يوم يمان إذا لقيت ذاتيـن

وإن لقيت معدياً فعدنان

والقاعدة أن أهل الأهواء لا تجوز الرواية عنمن يحيى الكذب منهم . ورواية البخاري له محولة على أنها حملت عنه قبل فساد عقيدته ، أو بعد توبيته كما قيل ، على أن البخاري لم يخرج له في صحيحه إلا في المتابعات قال الحافظ ابن حجر في هدى السارى مقدمة فتح الباري :

قلت : لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من روایة يحيى بن أبي كثیر عنه قال سألت عائشة عن الحریر فقالت : ائت ابن عباس فسألته فقال : ائت ابن عمر فسألته فقال : حدثني أبوحفص أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحریر في الدنيا من لاخلاقه في الآخرة » انتهى ، وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في التابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من روایة عمر وغيره ، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه ، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأى الخوارج ، وليس ذلك الاعتذار بقوى لأن يحيى بن أبي كثیر إنما سمع منه بالعامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلب له لقتله لرأيه رأى الخوارج وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للميد وفي غيره . على أن أبا زكريا الموصلي حکى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأى الخوارج ، فإن صح ذلك كان عذرا جيدا ، و إلا فلا يضر التخرج عن هذا سبيله في التابعات و الله أعلم اه .

١٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لن يُفلح قومٌ ولَا أُمِّهم امرأة » رواه البخاري .

المفردات

لن يُفلح قوم : أي لن يفزوا ولن ينجوا ولن يَقْوِوا في الخير .
ولَا أُمِّهم امرأة : أي جعلوا رئاستهم وقيامتهم في يد امرأة

وَمَلْكُوهَا عَلَيْهِمْ . البحث

هذا الحديث أورده البخاري في (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفicer) من طريق الحسن عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ، أيام الجمل ، بعد ماكدة أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وأورده في الفتنة من طريق الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وقوله في الرواية الأولى : (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير وأصله : لقد نفني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز تولية المرأة الإمارة أو القضاء .
- ٢ - وأنه لا يجوز أن تُعرض المرأة للمخاطر والمكاره .
- ٣ - وأنه ينبغي الرفق بالنساء لأنهن كالقوارير .

١١ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفتيرهم احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود والترمذى.

المفردات

أبومريم الأردي : قال في تهذيب التهذيب : أبومريم الأردي ويقال : الأردي أيضا حضرمي ، له صحابة روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول : «من ولأ الله من أمر المسلمين فاحتجب» الحديث وقدم على معاوية فحدثه ، وعنده ابن عمته أبو الشماخ الأردي والقاسم بن مخيمرة وأبو المعطل مولىبني كلاب اه وقال في التقريب : أبومريم الأردي بالسكون صحابي له حديث وقيل : هو عمرو بن مرة الجهنمي اه وقال في التقريب أيضا : عمرو بن مرة الجهنمي أبوطلحة أو أبومريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية اه

من ولأ الله شيئاً من أمر المسلمين : أي من جعله الله والياً على شأن من شئون المسلمين كالإمارة والقضاء .

فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم : أي فجعل بينهم وبينه حاجاً يحول دون وصول صاحب الحاجة أو الضعيف منهم إليه لعرض حوائجهم عليه .

احتجب الله دون حاجته : أي لم يقض الله له حاجة ، ولم ينفرج له كربة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة

أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره في قصة دخوله على معاوية لفظه :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وله الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره ، قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس ، وأخرجه الترمذى من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثُنِي عَلَى بْنَ الْحَكْمِ ثُنِي أَبُوا الْحَسْنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ مَرْوَةَ لِمَاعِيَةَ : إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته حاجته ومسكته ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس ، ثم قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر ، حديث عمرو بن مرة حديث غريب ، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة الجهنفي يكنى أبا مريم حدثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد ابن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب النبي ﷺ نحو هذا الحديث يعنيه اهـ وسلیمان بن عبد الرحمن الدمشقي من رجال البخاري ويحيى بن حمزة من رجال الجماعة ويزيد بن أبي مريم من رجال البخاري والقاسم بن مخيمرة من رجال مسلم ، وعلى بن حجر من رجال البخاري ومسلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - الوعيد الشديد لمن ولی من أمر المسلمين شيئاً وحال دون وصول ذوي الحاجة إليه .

- ٢ - يجب على الولاة والحكام أن يسهّلوا سبيل وصول ذوي الحاجات إليهم .
- ٣ - حرص الإسلام على قضاء حاجات الناس ولاسيما الفقراء والمساكين .
- ٤ - رعاية الإسلام لحقوق الضعفاء .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن الخ : أي دعا رسول الله عليه السلام على الراشي والمرتشي بالطرد والإبعاد عن الرحمة .

الراشى والمرتشى : قال في لسان العرب : قال ابن الأثير : الرشوة والرشوة الوصله إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشى الأخذ ، والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقض لهذا ، ثم قال : والرشاء الحيل والجمع أرشية ، قال ابن سيده :

وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به إلى الماء كما
يُوصل بالرُّشوة إلى ما يطلب من الأشياء أهـ وقال في
القاموس : (الرشوة) مثلاً الجُعْلُ حِرْشَا وَرِشَا ،
وَرِشَاهُ أَعْطَاهُ إِيَاهَا ، وَارْتَشى أَخْذَهَا وَاسْتَرْشَى طَلْبَهَا أهـ
في الحكم : أي أخذ الرشوة من أجل الفصل في القضية وإنجازها
لحجة الراشي .

وله شاهد : أي ولحديث أبي هريرة شاهد، وهذا الشاهد من
حديث عبدالله بن عمرو .

البحث

قول المصنف رحمة الله رواه أحمد والأربعة وهم فإن أبواداود رحمة الله
لم يخرجه من حديث أبي هريرة وقد قال المصنف في التلخيص حديث
أبي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي ، أحمد والترمذى وابن حبان أهـ
وإنما أخرجه أبواداود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من
طريق أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن
أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي
والمرتشي ولم يسوق أبواداود لفظة : في الحكم ، وقد ساقه الترمذى من
طريق قتيبة ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي
هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في
الحكم ، ثم قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ،
وقد روينا هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن
عمرو ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح .

وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح اه ولاشك أن الإسلام قد حارب الرشوة ونهى عنها وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنذلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الرشوة من الكبائر .
- ٢ - محاربة الإسلام للآفات الاجتماعية .
- ٣ - صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .
- ٤ - التحذير من أكل أموال الناس بالباطل .

١٣ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن المُخْصَمِين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم ووصى .
يقعدان بين يدي الحاكم : أي يجلسان أمام القاضي .

البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ

أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم اهـ قال في التقرير : مصعب
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى لين الحديث اهـ
وقال في تهذيب التهذيب : أرسل عن جده ثم نقل تضعيقه عن أحمد
ابن حنبل وابن معين والنسائي ثم قال: وقال ابن حبان في الضعفاء
انفرد بالمناقير عن المشاهير فلما كثر ذلك فيه استحق مجانية حديثه اهـ
ومع الضعف في سنته فهو مرسل لأن مصعب بن ثابت لم يدرك
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حيث ولد مصعب بعد موت جده
عبد الله بن الزبير بسنة ، والله أعلم .

باب الشهادات

٩ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بخیر الشہداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسأّلها» رواه مسلم .

المفردات

الشهادات : قال الحافظ في الفتح : هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد ، قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخذة من الإعلام اه وقال الشريف الجرجاني في التعريفات : الشهادة هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار اه ألا أخْبِرُكُمْ : أي ألا أُغْلِيمُكُمْ .

بخیر الشہداء : أي بأفضل الشہداء والشہداء جمع شہید بمعنى شاهد وهو من يحمل الشہادة ويؤدیها .

الذى يأتى بالشهادة : أي خير الشهداء هو الذى يؤدى الشهادة
قبل أن يُسأّلها : أي قبل أن تطلب منه الشهادة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتى بشهادته قبل أن يُسأّلها» لامعارضة بين هذا الحديث ، بين الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتفق عليه المشعر بدم من يأتى بالشهادة قبل أن يُسأّلها لقول رسول الله ﷺ «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَخْنُونَ وَلَا يُؤْتَمُنُونَ» أقول لامعارضة بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث عمران بن حصين لأن حديث زيد بن خالد محمول على من كانت عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ف يأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، فيساعده على الحق ويدفع عنه الظلم ، وكذلك شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ، أما حديث عمران بن حصين فهو ما كان في غير ماتقدم حيث يكون لصاحب الحق شهود غيره وقد يستضر بشهادته هذا الشاهد إذا تقدم للشهادة من غير طلب ، مع أنه في غنى عن شهادته ، وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب المبادرة بأداء الشهادة في الحسبة لإعزاز شرع الله
- ٢ - استحباب المبادرة بأداء الشهادة إذا كان الشاهد يعلم أن عدم شهادته يُضيّع الحق حيث يكون المشهود له لا يعلم بهذا

الشاهد وليس له غيره .

٣ - حرص الإسلام على حماية حقوق الناس .

٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ لَا يُشَهِّدُونَ ، وَيَخْوِنُونَ لَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَنْبَرُونَ لَا يُؤْفَقُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْئُ» متفق عليه .

المفردات .

إن خيركم قرنى : أي إن أفضل المسلمين هم أهل زمني المعاصرة لـ
ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية
 التابعون لهم بإحسان فهم في المرتبة الثانية بعد مرتبة
 أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .

ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية أتباع التابعين
 بإحسان فهم أصحاب المرتبة الثالثة في الفضل
 والخيرية .

ثم يكون قوم : أي ثم يوجد ناس .
يشهدون ولا يشتهدون : أي يتقدمون لأداء الشهادة وهي لم
 تطلب منهم .

ويخونون ولا يؤمنون : أي ويضيعون الأمانة ، و لا يثق الناس بهم
 ولا يعتقدونهم أمناء ، لظهور خيانتهم .

وينذرون ولا يوفون : أي ويلزمون أنفسهم بحقوق الله تعالى
ولايؤدونها بعد أن التزموا بها ، وينذرون بفتح الياء
وكسر الذال ، ويجوز ضمها .

ويظهر فيهم السمن : أي وبحبون التوسع في المأكل والمشرب ،
وتفتح لهم الدنيا ، فتكبر بطونهم وتكتنز أجسامهم ،
وهذا يؤدي في الغالب إلى الكسل عن العبادة .
وقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات من طريق شعبة
حدثنا أبو جمرة قال : سمعت زهدم بن مضرّب قال : سمعت عمران
ابن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : خيركم قرني ثم
الذين يلوثون ، ثم الذين يلوثون ، قال عمران : لا أدرى أذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبي صلى الله عليه
 وسلم : «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون
 وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن» . وساقه في فضائل أصحاب
 النبي ﷺ من طريق شعبة بن سعيد عن عمران بن حصين رضي
 الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي قرني ، ثم
 الذين يلوثون ، ثم الذين يلوثون قال عمران : فلا أدرى ذكر بعد قرنه
 قرنين أو ثلاثة ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون
 ولا يؤمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن» . وأورده في باب

إثم من لايفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور بنفس السند وفيه : قال عمران : لأدرى ذكر ثنتين أو ثلاثة بعد قرنه ، ثم يجيء قوم ينذرون ولايفون ويختونون ولايؤتمنون ، ويشهدون ولايُستشهدون ويظهر فيهم السمن اه وقد ساقه مسلم من طريق شعبة بننفس سنداً البخاري إلى عمران رضي الله بلفظ : إن خيركم قرني ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم قال عمران : فلا لأدرى أفال رسول الله عليه عليه أصلحة بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم انفع الحديث باللطف الذي ساقه المصنف وفي لفظ مسلم : ولايفون ، وقد أخرج البخاري ومسلم واللطف للبخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه عليه أصلحة قال : خير الناس قرني ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته وفي لفظ مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سئل رسول الله عليه عليه أصلحة أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ، ثم يجيء قوم تبذر شهادة أحدهم يمينه وتبذر يمينه شهادته ، وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه عليه « خير أمتي القرن الذين بعشت فيهم ثم الذين يلوثهم - والله أعلم ذكر الثالث أم لا ؟ - قال : « ثم يختلف قوم يحبون السماة ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا ». »

مايفيده الحديث

- كراهة التسرع في أداء الشهادة من غير ثبت فيها أو حاجة إليها .

- ٢ - أن أفضل الأمة هم أصحاب رسول الله ﷺ ثم التابعون لهم بإحسان ثم أتباع التابعين بإحسان .
- ٣ - معجزة رسول الله ﷺ في وقوع مأمور بـأنه سيكون ، فكان على مأموره ﷺ .
- ٤ - وجوب الوفاء بالنذر .
- ٥ - تحريم الخيانة والغدر .
- ٦ - لاينبغى للمسلم أو المسلم أن يحرض على السُّمانة .
- ٧ - الإسلام جاء بخير الدنيا والآخرة .

٣ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولادي عمر على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبوداود

المفردات

عبدالله بن عمرو : وقع في بعض نسخ سيل السلام : «عبدالله ابن عمر وهو تحريف .

لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة : أي لاتقبل شهادة غير المعروفين بالأمانة والعدالة من الرجال أو النساء .

ولادي عمر على أخيه : أي لاتقبل شهادة صاحب حقد على من يحقد عليه ومن عرفت بينهم العداوة والشحناه .
والعمر بفتح الغين والميم هو الحقد والغل .

القانع : قيل هو الخادم الذى يكون في خدمة أهل بيته
فلا تقبل شهادته لهم يعني لا تقبل شهادة الخادم
لخدمته ، والقانع يطلق على المسكين المتعفف الذى
لا يسأل ويطلق على السائل ومنه قوله تعالى :
﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ وقد نقل ابن حجر في
تفسيره عن مجاهد : القانع : الطامع بما قبلك
وليس لك ثم قال ابن حجر : وقال آخرون : القانع
هو السائل اه . ومن هذا قول الشماخ :


**لَمَّا لَمْ يَرَهُ يُصْلِحُه فَيَغْنِي
مَفَاقِرَهُ أَعْفُهُ مِنْ الْقُنُوعِ**

لأهل البيت : أي لأهل الدار الذين يحتاج لهم هذا القانع ويطعم
فيما عندهم من عطاء .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
عليه السلام رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة
القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، ثم ساق أبو داود من طريق
سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال : قال رسول
الله عليه السلام : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي
غمَر على أخيه . اه وسليمان بن موسى قال في التقريب : فيه لين

وَسَنْدُ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ تَقْدِمْ مَرَارًا ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحجاج كثير التدليس وقد عنه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولازان ولازانة ، أبودادود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزاني والزانة إلا عند أبي داود ، وسندته قوي ، ورواه الترمذى والدارقطنی والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبوزرعة في العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطنی والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ اهـ على أن عدالة الشهود قد ثبّتَها عليها القرآن الكريم في قوله عزوجل : هُوَ شَهِيدُهُمْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ فَإِنْبَغَى رَدُّ الشَّهَادَةِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يُقْدِحُ فِيهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .



٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم قال : «لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبودادود وابن ماجه .

المفردات

لاتجوز شهادة : أي لاتقبل شهادة .

بدوي : أي أعرابي من سكان الbadia .

على صاحب قرية : أي على حضري يعني من سُكّان القرى والمدن ، فالقرية قد تطلق على البلدة الصغيرة والمدينة العظيمة ومنه قوله تعالى : هؤلئك من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهل كلّنها مثلاً فلاناً صر لهم وقوله تعالى : هؤلاء ضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون هـ ثم قال عزوجل : هؤلاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتبعوا المرسلين هـ .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أبي بح ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال ابن ماجه : حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال البيهقي : هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار أهـ وقال المنذري : رجال إسناده احتاج بهم مسلم في صحيحه أهـ قال ابن رسلان : حملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو أهـ وقال الخطاطي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو

لما فيهم من عدم العلم ببيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغیرها عن وجهها اهـ ويبدو أن المراد بالبدوي هنا هو الذي لا يستقر بمکان فيصعب استحضاره لأداء الشهادة كما يصعب استحضار من يزكيه مع ما يغلب على مثله من الجهل بأحكام الشريعة وحقوق الشهادة قال ابن قدامة في المغني : إنَّ مَنْ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْوِ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ ، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، وخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته اهـ .

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نواخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري .

المفردات

إن أنساً : أي إن طائفة من الناس .
 كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ : أي كان يعرف صادقهم من كاذبهم بواسطة إعلام الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم بواسطة الوحي ، الذي يأتي بأخبارهم في زمن رسول الله ﷺ .
 وإن الوحي قد انقطع : أي وإن رسول الله ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى

فانقطع بجيء الملك من عند الله تعالى بأخبار الناس
ورفع الولي .

وإنما نواخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم : أي وإن من أظهر
منكم خيراً ظننا به خيراً وأخيتناه عليه وحكمنا
بعدالته ، ومن أظهر لنا منكم شراً وسوءاً ظننا به شراً
وابغضناه عليه وحاسبناه به ، وسرائركم بينكم وبين
ريكم ، فلتـنا الظاهر والله يتول السرائر .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الشهادات في باب الشهداء
العدول وقول الله تعالى : **هُوَ أَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ** و **هُمْ**
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
إن أنساً كانوا يُؤخذون بالولي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن
الولي قد انقطع ، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ،
فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرئناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ،
والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم تأمنه ، ولم تُصدّقه ،
وإن قال إن سريرته حسنة اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - قبول شهادة العدل الرضا .
- ٢ - رد شهادة الفاسق والمتهم .

- ٣ - أن مبني العدالة هو ظهور استقامته وانعدام تهمته .
- ٤ - معاملة الناس بما يظهر منهم وترك سرائرهم لله عزوجل .
- ٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه عَدَ شهادة الزُّور من أكْبَرِ الْكَبَائِرِ» متفق عليه في حديث طويل .
-

المفردات

عَدَ شهادة الزُّور من أكْبَرِ الْكَبَائِرِ : أي ذكر شهادة الزور وصنفها في أكْبَرِ الْكَبَائِرِ وجعلها منها وهو يحصى أكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَيَعْدُهَا ، والزُّورُ : هو الكذب والباطل ، ومادته تدور على التزويق والتحسين والميل والانحراف ، وأكْبَرِ الْكَبَائِرِ هي أعظم المعاصي وأقعِنَ الذنوب وأفحش السينيات وأخبثها، وقال في لسان العرب : والزُّور شهادة الباطل وقول الكذب ولم يشتق من تزوير الكلام ولكنه اشتق من تزوير الصدر اه .


البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات في باب ماقيل في شهادة الزور من طريق الجُرجيري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي عليه السلام : «ألا أنئكم بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلاثا ، قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وجلس ، وكان متكتنا ، فقال : «ألا وقول الزُّور»

قال : فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق سعيد الجُريئي أيضاً بنفس السند وبلفظ : قال النبي ﷺ : «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثلاثاً أو قول الزور» فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ وساقه مسلم من طريق سعيد الجُريئي أيضاً بنفس سند البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال : «الآنِيَّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلاثاً ، «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أو قول الزور» وكان رسول الله ﷺ متكتعاً فجلس فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ هذا وقد أخرج البخاري ومسلم نحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه . هذا وقد ذكرنا الله تبارك وتعالى شهادة الزور بالشرك بالله حيث قال : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ .

مايفيد الحديث

- ١ - انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وأن الكبائر متفاوتة فبعضها أكبر من بعض .
- ٢ - أن شهادة الزور من أكبر الكبائر .
- ٣ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .



٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «ترى الشمس؟» قال : نعم ، قال : «على مثلها فأشهد أو دع؟» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ .

المفردات

قال لرجل : أي قال لسائل سأله عن الشهادة .
ترى الشمس : أي تبصر الشمس بعينك وتشاهدتها ؟ .
قال : نعم : أي قال الرجل : نعم أنا أرى الشمس وأشاهدها .
على مثلها فأشهد : أي فلاتشهد إلا إذا كنت مشاهداً لما شهد
به كما تشاهد الشمس ، يعني لا تشهد إلا بما علمته
واستيقنته .

أو دع : أي أو اترك الشهادة إذا كنت شاكاً فيها غير مستيقن لها .
فأخطأ : أي فلم يصب الحكم في تصحيح هذا الحديث .

البحث

قال في تلخيص العبير : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل : «ترى الشمس؟» قال : نعم ، فقال : «على مثلها فأشهد ، أو دع» العقيلي والحاكم وأبونعيم في الخلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وقال البيهقي :

لم يرو من وجه يعتمد عليه اهـ هذا وقد ترجم له ابن عدي في الكامل فقال : محمد بن سليمان بن مسحول المسمولي المخزومي المكي، ثم قال : حدثنا يوسف بن عاصم الرازي نا سليمان الشاذكوني نا محمد بن سليمان المخزومي عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : لا تشهد على شيء حتى تكون أضوأ من الشمس ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لايتابع عليه متنا أو إسنادا اهـ وقال النسائي : مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال البخاري : سمعت الحميدى يتكلم في محمد بن سليمان بن مسحول المسمولي المخزومي اهـ ومسحول بالسين المهملة لبالشين المعجمة .

٨ - وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ،
أخرجها مسلم وأبوداود والنسائي وقال : إسناده جيد .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
قضى : أي حكم في قضية .
بيمين وشاهد : أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يخلف
على ما يدعى بدلا عن الشاهد الثاني وقضى بتحليل
المدعي وقبول شهادة الشاهد الواحد مع هذا اليقين

من المدعى فتكون بينة كاملة يستحق بها المدعى
ما دعاه على المدعى عليه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد (وهو ابن حباب) حدثني سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . قال في تلخيص العبير : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . مسلم وأبوداود وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لوم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لامطعن لأحد في إسناده - كذا قال - وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي : أعلم الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلم الطحاوي لا يعلم غيره ، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو حرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة روایة الرواية عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجوب قوله ، وإن لم يروه عنه غيره ،

على أن قيسا قد تبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود اه وقديروي نحوه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين . الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه اه وقال في فتح الباري : ورجاله مدنيون ثقات اه هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لاثبت بشاهد ويفسق قولها واحدا اه هذا ولامعارضته بين حديث الباب وبين قوله تعالى : **﴿هُوَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنُ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾** فإن السنة تخصص عموم الكتاب وتقييد مطلقه وتبين بجمله ، وهذا من هذا الباب . والله أعلم . هذا ويعتبر هذا الحكم استثناء من القاعدة التي دل عليها الحديث الأول من أحاديث (باب الدعوى والبيانات) الذي يقرر أن اليمين على المدعى عليه ، والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للقاضي أن يحكم في الأموال بيمين المدعى وشاهدهما الواحد إذا لم يكن له غيره .
- ٢ - أن الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لاثبت بشاهد ويفسق .
- ٣ - أن السنة قد تقييد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين بجمله

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثُلُه . أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

مثُلُه : أي مثل حديث ابن عباس في القضاء باليدين والشاهد .
البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا ، وقد أخرج أبو داود والترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليدين مع الشاهد . زاد الترمذى : الواحد وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز القضاء بيمين المدعى وشهاده الواحد في بعض القضايا كأنقدم في الحديث السابق
- ٢ - أن السنة قد تخصص عموم القرآن وتبيّن مجمله وتقيد مطلقه كأنقدم في الحديث السابق .

باب الدعاؤى والبيانات

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعطى الناس بِدَعَاهُمْ لَأَدْعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه » متفق عليه ، وللبيهقي بإسناد صحيح «البيانة على المدعى والبيان على من أنكر» .

المفردات

الدَّعَاؤى : جمع دعوى قال الشريف الجرجاني في التعريفات :
الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي
الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على
الغير اهـ .

والبيانات : جمع بينة وهي مأظهر الحق وأثبته للمدعى من شهادة
أو قرائن ظاهرة

لو يعطي الناس بدعواهم : أي لو أن كل من ادعى حقا على غيره
أجيب إليه بلا حجة

لأَدْعَى ناس دماء رجال وأموالهم : أي لاجترأ بعض الناس من
لانيخافون الله عزوجل فطلبوا إزهاق أرواح بريئة
ونزع أموال من أيدي أهلها بغير حق

ولكن اليدين على المدعى عليه : اي ولكن لابد للمدعى من البينة
فإذا لم يكن له بينة ، وجه اليدين على المدعى عليه

فإن حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعى وللبيهقي : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . واليمين على من أنكر : أي والخلف على المدعى عليه إن أنكر دعوى المدعى ونفي أن يكون للمدعى عنده ما يدعى .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري مختصرًا في الرهن في باب « إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيينة على المدعى واليمين . على المدعى عليه» من طريق نافع بن عمر وهو (الجمحي) عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى : أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وساقه في الشهادات من طريق نافع بن عمر بنفس هذا السنن ولفظه ، وساقه في تفسير سورة آل عمران من طريق ابن جرير عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزان في بيت وفي الحجرة فخرجت إحداهما وقد أثْفَدَ بإشْفَى في كُفَّهَا فادَعَتْ على أخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لويُغْصَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله واقرءوا عليها ، *﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ﴾* فذَكَرُوهَا فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » اهـ و قوله في الحديث (بإشْفَى) قال في القاموس : والإشْفَى :

المِثْقَبُ وَالسَّرَادُ يُخْرَجُ بِهِ اهْ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ أَيْضًا : السَّرُدُ :
 الْخَرْزُ فِي الْأَدِيمِ كَالسَّرَادِ بِالْكَسْرِ وَالثَّقْبُ اهْ أَمَا مُسْلِمُ رَحْمَةِ اللَّهِ فَقَد
 أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِاللِّفْظِ
 الَّذِي سَاقَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ نَافعِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ اهْ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَعَثَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةٍ قَالَ :
 كُنْتُ قَاضِيَا لِابْنِ الزَّبِيرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قَصْةَ الْمَرْأَتَيْنِ فَكَتَبَ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْيَعْطَى النَّاسُ
 بِدَعْوَاهُمْ لَادْعُى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعَى
 وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ لَيْسَ فِي الصَّنْحِيْجِيْنِ ، وَإِسْنَادُهَا
 حَسْنٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ
 أَنْكَرَ فَقَالَ : وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدْعَى
 ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ يَقُولُ خَلَافُ الظَّاهِرِ فَكَلَفَ الْحِجَةُ الْقُوَّيْةُ وَهِيَ الْبَيْنَةُ
 لِأَنَّهَا لَا تَجْلِبُ لِنَفْسِهَا نَفْعاً وَلَا تَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً ، فَيَقُولُ بِهَا ضَعْفُ
 الْمُدْعَى ، وَجَانِبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قُوَّى لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغَ ذِمْتِهِ فَاَكْتَفَى مَنْهُ
 بِالْيَمِينِ وَهِيَ حِجَةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَجْلِبُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ
 فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ اهْ هَذَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَوِنُونَ
 بِالْحَقِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ وَهِيَ الْبَيْنَةُ أَوَ الْيَمِينُ أَوَ النَّفَارُ قَالَ زَهْرَيُّ بْنُ أَبِي
 سَلْمَى الْمَزْنِيُّ : ←

ـ فإن الحق مقطوعه ثلاثة :: يمين أو نفارة أو جلاء
 قال في لسان العرب : والجلاء بالفتح والمد : الأمر الجلى وتقول
 منه: جلا لى الخبر أي وضع ثم ساق بيت زهير هذا ثم قال : أراد
 البينة والشهود وقيل أراد الإقرار اه وقال في اللسان أيضاً في مادة
 (نفر) قال ابن سيده : وكأنما جاءت المنافرة في أول ما استعملت أنهم
 كانوا يسألون الحاكم : أينما أعز نفرا؟ وساق بيت زهير المذكور ثم قال
 ابن منظور : والنفارة مأخذ النافر من المنفور وهو الغالب . وقيل :
 بل هو مأخذة الحاكم اه .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من أدعى على أحد حقاً فإنه لا يحکم له بمجرد دعواه
 بل لابد من إثباته بالبينة .
- ٢ - أنه إذا لم تكن للمدعى بينة استحلف المدعى عليه فإن
 حلف سقطت دعوى المدعى .
- ٣ - مطالبة المدعى بالبينة قبل توجيه اليمين على المدعى عليه ..
- ٤ - أن الإسلام ضبط نظام التحاكم ووضع أحسن القواعد
 وأيسرها لصيانة الحقوق .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ
 الْيَمِينَ فَأَسْتَرْعَوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ يَخْلِفُ .. رواه البخاري .

المفردات

عرض على قوم اليهين : أي طلب من قوم مُدعى عليهم أن يخلفوا فأسرعوا : أي فتسابقوا إلى الحلف .

فأمر أن يسهم بينهم في اليهين أئمهم يخلف : أي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقتروا فيمن يخلف ويستحق الشيء المُدعى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري عن شيخه إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : « إذا أكره الاثنان على اليهين واستحبها فليستهما عليها » قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليهين وإنما المعنى : إذا توجهت اليهين على الثنين ، وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعاً أيهما يئدأ فلا يقدّم أحدهما على الآخر بالتشهّي بل بالقرعة وهو المراد بقوله : « فليستهما » أي فليتقروا . وقيل صورة الاشتراك في اليهين أن يتنازع الثنان عيناً ليست في يد واحد منها ولا بينة لواحد منها فيقع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختلفا في متاع ليس

لواحد منها بينة فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها . وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرازق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويردده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مُدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا ، وأنكروا ، ولا يبينه للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف ، والخلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به في ذلك ، والله أعلم اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه إذا كان المدعى بين أكثر من إنسان ولا يبين للمدعى ، وكل واحد من المدعى عليهم ينكر أن يكون لغيره وتوجهت عليهم اليمين أجريت بينهم القرعة فمن خرجت له القرعة حلف واستحق المدعى .
- ٢ - الحث على تطبيب قلوب المتنازعين المتشاحنين بإجراء القرعة عند انعدام البينة .

٣ - وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : « وإن كان قضيباً من أرائك » رواه مسلم .

المفردات

من اقطع حق أمراء مسلم يمينه : أي من استولى على قطعة من مال إنسان مسلم بغير حق وحلف بالله كاذبا أنها له ، فقضى له القاضي بسبب يمينه الكاذبة .
أوجب الله له النار : أي أثبت الله عزوجل استحقاقه لعذاب جهنم .
وحرّم عليه الجنة : أي وحجزه عن دخول الجنة
وإن كان شيئاً يسيراً؟ : أي وإن كان المخلوف عليه شيئاً تافهاً حقيراً؟
وإن كان قضيباً من أراك : أي وإن كان المخلوف عليه غصناً من شجر الأراك يعني سواكا فإنه يتخذ من شجر الأراك .

البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد كحديث «من غشنا فليس منا» ونحوه، ويرى الكثير من أهل العلم أنها لا تفسّر حتى يبقى الرادع القوى مسيطرًا على نفوس الناس فيمتنعوا عن يمين الغموس الفاجرة ويرى بعض أهل العلم أن تفسّر بأن المقصود من كان مستحلاً لذلك ومات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار أو أنه مستحق للنار والله أن يغفو عنه إذا شاء ، أو نحو ذلك، على أن من مقررات مذهب أهل السنة والجماعة أن من ارتكب ذنباً دون الشرك ومات ولم يتتب منه فامرء إلى الله عزوجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له على حد قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هذا وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث أي أمامة هذا من

طريق معبد بن كعب السليمي عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقطع حق أمرىء مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يarsi رسول الله ؟ قال : « وإن قضيماً من أراك » ثم ساقه من طريق محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث أن أبي أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بثله أه وقوله في الحديث : « وإن قضيماً من أراك » هو على تقدير : وإن كان ما اقطعه قضيماً ، أو : وإن اقطع قضيماً من أراك .

مايفيد الحديث

- ١ - الوعيد الشديد لمن حلف بالله كاذباً
- ٢ - أنه يخشى على من يخلف بالله وهو فاجر في يمينه أن يختنه له بالشقاء .
- ٣ - صيانة حقوق الناس في الإسلام .

٤ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين يقطن بها مآل أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه ..

المفردات

الأشعث بن قيس : هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن

معدىكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة
ابن معاوية الأكرمي بن ثور الكندي وفد على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بسبعين رجلاً من كندة ، وكان من ملوك
كندة وقد ارتد عن الإسلام بعد موت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي
الله عنه وزوجه أبو بكر رضي الله عنه أخته
أم فروة وشهد القادسية والمداين ثم نزل الكوفة ،
وقد اختلف في سنة وفاته فقيل مات في آخر سنة
أربعين بعد استشهاد على رضي الله عنه بقليل ،
وقيل توفي سنة اثنين وأربعين وصل عليه
الحسن بن علي رضي الله عنهما .

هو فيها فاجر: أي هو في يمينه آثم كاذب متعمد في ذلك
عالم أنه غير محق .

لقى الله وهو عليه غضبان : أي عُرضَ على الله تعالى يوم القيمة
والله تعالى ساخته عليه مُعرض عنه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق
أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ
قال : « من حلف يمين صبر ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله
وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصدق ذلك فَإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ^{هـ} إلى آخر الآية ، قال : فدخل الأشعث بن قيس وقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : فـَيُنْزَلَتْ ، كانت لي بقر في أرض ابن عمٍ لي ، قال النبي ﷺ : « يَسْتَكْ أو يَمِينه » فقلت : إذاً يخلف يارسول الله فقال النبي ﷺ : « من حلف على مبين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم وهو فيها فاجر ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ ». .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن المبين الفاجرة من أكبر الكبائر .
- ٢ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منها بينة فقضى بها بينهما نصفين . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد .

المفردات

اختصما : أي تخاصما وادعوا .
في دابة : أي كل واحد منها يدعى أنها له وهي ليست في يد واحد منها أو في أيديهما جميعا .
ليس لواحد منها بينة : أي ليس لأي واحد منها شاهدان يشهدان له .

فقضى بها بينهما نصفين : أى فحكم رسول الله ﷺ أن لكل واحد منهما نصفها .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى بالللهظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبو داود : حدثنا محمد بن منهال الضريبر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيرها أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما . حدثنا الحسن بن علي ثنا عبيدة بن آدم ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه . وقال ابن ماجه : حدثنا إسحاق ابن منصور ومحمد بن مغمر وزهير بن محمد قالوا : ثنا رؤوف بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجالان بينهما دابة ، وليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه إذا تداعى اثنان شيئاً ولا معارض لهما ولا بينة عندهما فللقاضي أن يجعله بينهما نصفين .

٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

الفردات

من حلف على منبرى هذا : أي من أقسم عند منبر النبي ﷺ بمسجده بالمدينة المنورة .

يمين آثمة : أي يمين كاذبة فاجرة .
تبأ مقعده من النار : أي اتخذ وهيا لنفسه مقعدا في جهنم وأعد نفسه لينزله نعوذ بوجه الله منها .

البحث

قال المزي في تحفة الأشراف عند ذكر عبدالله بن نسطاس - من آل كثير بن الصلت - عن جابر : حديث « لا يخلف أحد على منبرى هذا على يمين آثمة » الحديث ، وفي الأئمأن والتذور عن عثمان ابن أبي شيبة عن عبدالله بن ثمير - س في القضاء عن محمد بن سلامة والحارث بن مسكين كلماهما عن ابن القاسم عن مالك - ق في الأحكام عن عمرو بن رافع عن مروان بن معاوية وعن أحمد بن ثابت الجحدري عن صفوان بن عيسى - أربعمتهم عن هاشم بن هاشم عنه به اهـ هذا وقد قال البخاري في صحيحه : « باب يخلف المدعى عليه حيثا وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره »

قضى مروان باليمن على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكانى فجعل زيد يحلف وأنى أن يخلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال النبي ﷺ : « شاهداك أو يمينه » ولم يخص مكانا دون مكان اهـ قال الحافظ في الفتح : (قوله على زيد بن ثابت باليمن على المنبر فقال : أحلف له مكانى اخـ) وصله مالك في الموطئ عن داود بن الحصين عن أبي غطfan بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزى - بضم الميم وتشديد الزاي - قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع - يعني عبدالله إلى مروان في دار قضى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه الحق وأنى أن يخلف على المنبر ، وكأن البخاري احتاج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمن على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان وصيًّا لرجل فأتاه رجل بصلٍ قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يانافع ، اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي ؟ الذي يسمعني ثم يسمعني هنا فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلفه مكانه اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : ورد التغليظ في اليمن على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعا : « لا يخلف أحد عند منبري هذا على

يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبأ مقعده من النار » أخرجه
مالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة . ثانهما :
حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منيري هذا
ييمين كاذبة يستحل بها مال أمراء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائي ورجاله
ثقة اهـ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يجر أحد على الحلف في مكان معين .
- ٢ - الوعيد الشديد على من حلف ييمين وهو يعلم أنه كاذب .
- ٣ - أن اليدين الغموس من الكبائر .
- ٤ - أن من حلف كاذبا في الأماكن المقدسة كان أعظم ذنبها
وأشد إثما .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولainظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع
رجالا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأنعذها بكلذا وكذا فصدقه وهو
على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يباععه إلا للدنيا فإن أعطاه منها
وفى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ » متفق عليه .

المفردات

ثلاثة : أي ثلاثة أصناف من الناس .
لأيكلمهم الله يوم القيمة : أي لا يكلمهم الله كلام لطف بهم .
ولainظر إليهم : أي ومحجوب عنهم جل وعلا .
ولا يزكيهم : أي ولا يطهرون من الذنوب ولا يشئ عليهم بل
يأمر بهم إلى النار .

ولهم عذاب أليم : أي ولهم عقاب موجع في جهنم .
رجل على فصل ماء بالفلالة يمنعه من ابن السبيل : أي إنسان
في المفازة والصحراء عنده ماء زائد عن حاجته
وكفايته يمنع المسافر المنقطع في البرية عن الشرب منه
ورجل بايع رجلا بسلعة : أي وإنسان أراد أن يبيع على رجل متاعا .
بعد العصر : أي بعد صلاة العصر وإنما خص هذا الوقت لأنه
وقت اجتماع الناس للبيع غالباً فيشهدون فجوره في
اليمين كما يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
الذين يتلاقون عند صلاة العصر فيكون الكاذب في
اليمين وقتئذ أعظم فجورا .

فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا : أي فحلف الراغب في البيع
للراغب في الشراء أنه قد اشتري هذه السلعة
بكذا وكذا أي بقيمة هي كذا وكذا .

فصدقه وهو على غير ذلك : أي فصدق الراغب في الشراء

الراغب في البيع في يمينه ودعواه أنه اشتراها بما ذكر له وهو في الواقع كاذب في قوله .

ورجل بايع إماماً لايأياعه إلا للدنيا : أي وإنسان عاهم إمام المسلمين وأعلن التزامه بطاعته ، وهو في الواقع لا يريد من بيته مصلحة الجماعة وإنما هو حريص على استغلال هذه البيعة لحظ دنياه فقط .

فإن أعطاه منها وقى : أي فإن أعطاه الإمام ما يريد من حطام الدنيا رضى عنه .

وإن لم يعطه منها لم يف : أي وإن لم يعطه الإمام مايشتهيه من حطام الدنيا سخط وسعى في تفريق كلمة المسلمين .

البحث

ليس المراد من قوله « ثلاثة لا يكلمهم الله » إن الحديث حصر هذا الوعيد في هؤلاء الثلاثة ، فإن الإخبار عن حال هؤلاء لاينفي أن يكون هناك غيرهم بهذه المثابة لأن التخصيص بعد لاينفي مازاد عليه وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أغطي بها مالم يعطيه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّ نَسِيَ الْأَيَّةَ﴾ إلى آخر الآية ، كما روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ أَبُو ذُرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْ هُمْ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ وَالْمُنَانُ وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » وَفِي لَفْظٍ : « الْمُنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَثْنَةً وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِلَازَرَهُ » كَمَا سَاقَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ وَكَبِيعٍ وَأَبِي مَعاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ . قَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ : « وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَابٍ وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ » وَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصْنَفُ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى بَيْنِ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » وَبَاقِ حَدِيثُهُ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ اهـ .

ما يفيدهُ الحديث

- ١ - أَنْ مَنْ فَضَلَ الْمَاءَ عَنْ أَبْنَى السَّبِيلِ بِالْفَلَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .
- ٢ - تَحْرِيمُ النَّجْشِ .
- ٣ - أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمْوُسَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ .
- ٤ - أَنَّ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى الْيَمِينِ الْغَمْوُسِ عِنْدَ الْمَحَافِلِ الْعَظِيمَةِ كَانَ أَكْثَرُ إِثْمًا وَأَكْبَرُ ذَنْبًا .
- ٥ - وَجْبُ الْوَفَاءِ بِيَمِينِ الْإِمَامِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ .

- ٦ - أن نقض بيعة الإمام من أكبر الكبائر .
- ٧ - صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .
- ٨ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما : تُبَيَّنَتْ عندى ، وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

المفردات

اختصما في ناقة : أي تنازعاً وتداعياً وتحاكاً إلى رسول الله ﷺ في شأن ناقة يدعها كل واحد منها .
 تُبَيَّنَتْ عندى : أي ولدتْ عندى .
 وأقاما بينة : أي وأحضر كل واحد منها شاهدين يشهدان بأنها تُبَيَّنَتْ عنده .

فقضى بها رسول الله ﷺ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ : أي فحكم رسول الله ﷺ بالناقة للذى هي عنده لما تعارضت البيانات ورجع جانب وضع اليد عليها .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبوبكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا : نا محمد بن عبدالله

ابن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منها : تُبَيَّثُ هذه الناقة عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده اهـ قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : (قوله يزيد بن نعيم) رأيت فى بعض اخواتى المعتمدة أن ابن القطان قال : لا يعرف حاله ، والله أعلم ، وأما الذهبي فما ذكره فى الميزان اهـ وقد ضعف المصنف إسناده فى البلوغ وقال فى تلخيص الحبير : حديث أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منها بينة أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده . الدارقطنى والبىهقى من حديث جابر ، وإسناده ضعيف اهـ

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردَّ العين على طالب الحق . رواهما الدارقطنى وفي إسنادهما ضعف .

المفردات

رد العين : أي أرجع العين .
على طالب الحق : أي على المدعى يعني إذا نكل المدعى عليه وامتنع من الخلف .
رواهما الدارقطنى : أي روى هذا الحديث والذي قبله الدارقطنى .
وفي إسنادهما ضعف : أي وفي إسناد هذا الحديث والذي قبله ضعف .

البحث

قال الدارقطني : نا أبوهريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح نا
يزيد بن محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن إسحاق
ابن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد
اليمين على طالب الحق اهـ قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن
النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه
محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواوه تمام في
فوائده من طريق أخرى عن نافع اهـ .

10

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم مسرورا ، ثبُرُق أَسَارِيرُ وَجْهِه ، فقال : « ألم ترَى إلى مجحرز المذليجي ؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه .

المفردات

ذات يوم : أي في يوم من الأيام .

مسرورا : أي فرحاً .

تبرق أسماء وجهه : أي تضيء و تستثير من الفرح والسرور ، والمراد بالأسماء خطوط الجبهة .

ألم ترني إلى مجزز المدخلجي : أي ألم تسمعى ماقال مجزز المدخلجي ؟

قال الحافظ في الفتح : والمراد من الرؤية هنا الإخبار
أو العلم اهـ وجزء بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
الزاي المكسورة بعدها زاي وهو جوز بن الأعور بن
جعدة بن معاذ بن عتواتة بن عمرو بن مذليج بن
مرة بن عبدمناف بن كنانة المدخلى الكنانى . وقد
ذكره أبوعمر في الاستيعاب وأغفله جمھور من ألف
في الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكر فيما شهد
فتح مصر وقد كان جوز من العارفين بالقيافة ،
والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه
وغيرها ويميز الأثر ، وسمى بذلك لأنه يقفوا الأشياء
أي يتبعها . وكانت القيافة في بني مدليج وبني أسد
يعترف لهم بها العرب ، وإن كانت قد توجد في
غيرهم أيضا . والله أعلم .

آنفاً : أي قريباً أو الآن .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد . يعني إلى أقدام زيد بن حارثة
وأسامة بن زيد رضي الله عنهمَا وكأنما مضطجعين قد
تغطيا بقطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامهما وكان
زيد رضي الله عنه شديد البياض كأنه قطن ، وكان
أسامة شديد السواد ، وقد نزع إلى أمه أم أيمن
رضي الله عنها وقد كانت جبشية .

فقال : أي مجز المدلبي القائف .
هذه الأقدام بعضها من بعض : أي هذه الأقدام سلالة واحدة
وإن اختلفت ألوانها .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسror فقال : « ياعائشة ألم ترَى أن مجزاً المدلبي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطَّيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وفي لفظ للبخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائف رسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسرَ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة .

ما يفيده الحديث

- ١ - الاستفادة من القرائن التي قد تؤكِّد الحق لصاحبها .
- ٢ - الفرح بما يزيل الريبة عن أنساب المسلمين .
- ٣ - كراهة الإسلام للطعن في الأنساب .
- ٤ - جواز الشهادة على المتنقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه .

كتاب العتق

١ - عن أبي هيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا إِسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَصَمَوْا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » متفق عليه . وللترمذمي وصححه عن أبي أمامة : «أَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَتِينَ كَانَتَا فِي كَاهْنَةَ مِنَ النَّارِ » ولأبي داود من حديث كعب بن مرة « أَيُّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِي كَاهْنَةَ مِنَ النَّارِ » .

المفردات

العتق : هو تحرير الإنسان من الرق ، يقال عَنْقُ الْعَبْدِ يَعْتَقُ عَنْقًا وَعَنْقًا وَعَنْقًا وَعَنْقًا فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ وَجَمِيعُهُ عَتَقَاءٌ . ويقال : أَعْتَقْتُ الْعَبْدَ فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ ويقال : أَمَّةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ فِي إِمَاءِ عَتَقٍ . قال في الفتح : قال الأزهري : وهو مشتق من قوله : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء أهـ .

أَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ : أي أي إنسان مسلم .
أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا : أي حرر إنساناً مسلماً من الرق .
إِسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَصَمَوْا مِنَ النَّارِ : أي خلص الله عزوجل عَوْضَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ

المُحرَر عُضواً من أعضاء الإنسان المُحرَر ونجاه
من جهنم يوم القيمة .

عن أبي أمامة : هو الحارثي رضي الله عنه .
كانت فاكهة من النار : أي كان تحريره المرأتين سبب تخليصه
 وإنقاذه من عذاب جهنم .

كعب بن مرة : قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : كعب
ابن مرة البهزي السلمي ، وقد قيل في البهزي هذا :
إن اسمه مرة بن كعب والأكثر يقولون : كعب بن
مرة ، له صحبة ، سكن الأردن من الشام ومات بها
سنة تسع وخمسين . روى عنه شرجيل من السبط
وأبوالأشعث الصناعي وأبو صالح الخولاني وله أحاديث
خرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرجيل بن
السبط عن كعب بن مرة السلمي البهزي وأهل
الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرجيل
ابن السبط عن عمرو بن عبسة والله أعلم ، وقد
قيل : إن كعب بن مرة مات بالشام سنة
سبعين وخمسين اهـ .

كانت فاكها من النار : أي كان تحرير هذه المرأة من الرق سبباً
في تخليص المعينة لها من عذاب جهنم .

البحث

الحديث أئي هريرة أخرجه البخاري في العنق وفضلة من طريق واقد ابن محمد قال : حدثني سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال : قال لي أبوهريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « أئماً رجال أُعْنَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْذَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَصْبُوا مِنْ النَّارِ » قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين فَعَمَدَ عَلَى ابْنِ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَيْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه . وساقه في كفارات الأيمان من طريق زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْنَقَ رَبَّةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَصْبُوا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ . أَمَا مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَاقِدَّ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَنِي سعيد بن مرجانة (صاحب على بن حسين) قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أئماً امرءاً مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْذَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ مِنْ النَّارِ » قال : فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدالا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار . وساقه من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْنَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً أَعْنَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ إِرْبَ مِنْهَا إِرْبًا مِنْ النَّارِ » ثم ساق من طريق زيد بن أسلم عن

علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه ». ثم ساق من طريق عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعْتَق فرجه بفرجه اهـ أما ما ذكره المصنف من حديث الترمذى عن أبي أمامة رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذى من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وأيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منه وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأ مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها » هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ أما قول المصنف : ولأبي داود من حديث كعب بن مرة أخوه وهو وهم ، فإن أباداؤد لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ بل أخرج من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السبط أنه قال لكتعب بن مرة أو مرة بن كعب أخه . وليس فيه هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد نسبه في الفتح للنسائي فقال : « وللنمساني من حديث كعب بن مرة « وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار عظمين منها بعظم ، وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأ مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح

ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل العتق .
- ٢ - أن عتق الذكر أفضل من عتق الأشى .
- ٣ - ينبغي الحرص على عتق الرقبة السليمة من نقصان الأعضاء .
- ٤ - ينبغي الحرص على عتق الرقبة المؤمنة .
- ٥ - حرص الإسلام على تحرير الأرقاء .

٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله وجهاً في سبيله» قلت : فائي الرقاب أفضل ؟ قال : «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» متفق عليه .

المفردات

أي العمل أفضل : أي أي الأفعال أحب إلى الله عزوجل .
إيمان بالله وجهاً في سبيله : أي أفضل العمل تصديق بالله وإقرار بألوهيته وربوبيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلي،
وإخلاص العبادة له ، وكذلك قتال أعداء الله
لإعلاء كلمة الله ، وبذل النفس والنفيس في طريق
مرضاته ونصرة دينه ، ولاعزار شريعته .

قلت : أي قال أبوذر لرسول الله ﷺ .
 فأي الرقاب أفضل : أي فأي الأشخاص المالك أحب إلى الله
 أن يحرره مالكه الراغب في الإعناق ؟
 أعلاها ثنا : أي أكثرها قيمة .
 وأنفسها عند أهلها : أي ما كان أهلها أشد اغباطاً بها وحباً لها
 وحرضاً عليها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها.

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوِجٍ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سأله النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثنا وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعين ضائعاً أو تصنّع لآخر » قال : فإن لم أفعل ؟ قال : « تَدْعُ الناس من الشر فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك » قوله (أعلاها) قال في الفتح : بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضاً وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناها متقارب اهـ قوله (تعين ضائعاً) قال في الفتح : بالضاد المعجمة وبعد الألف تختانية بضم الجميع الرواة في البخاري كذا جزم به عياض وغيره اهـ .

أما مسلم رحمه الله فقد رواه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوِجٍ الليشي عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله

أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأنحرف» قال: قلت: يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تُكْفُ شركك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك» ثم أخرجه مسلم من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوه غير أنه قال: «فتَعِينُ الصانعَ أو تَصْنَعُ لأنحرف».

مايفيده الحديث

- ١ - أن الإيمان عمل وإنه أفضل الأعمال .
- ٢ - وأن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان يعني إذا ثُعِّينَ .
- ٣ - أنه كلما كانت الرقبة أغلى ثمنا وأكثر نفعاً كان عتقها أحب إلى الله عز وجل .
- ٤ - أن تحير الأرقاء من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عزوجل.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْتُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَذْلٌ فَأَعْطَى شُرْكَاهُ حِصْنَاهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَشْعِنِي غَيْرُ مَشْتُوقِي عَلَيْهِ» وقيل: إن السُّعَايَةَ مَذْرَجَةٌ في الخبر .

المفردات

من أعتق : أي من حرر .

شراكه في عبد : أي نصيبي له في مملوك بين شركاء .
وكان له مال يبلغ ثمن العبد : أي وكان الذي أعتق نصيبي غنيما
يملك من المال ما يستطيع به أن يدفع لشركائه قيمة
حصصهم في العبد .

قوم عليه قيمة عدل : أي قدر أهل الخبرة قيمة هذا العبد من
غير وكس ولا شطط .

فأعطي شركاء حصصهم : أي فيدفع الذي أعتق قيمة أنصباء
الشركاء لهم .

وعتق عليه العبد : أي وصار جميع العبد حراً وولاؤه من أعتقه .
وإلا فقد عتق منه ماعتق : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبي
غنياً قادراً على دفع قيمة حصص الشركاء لهم ، فإن
نصيب الذي أعتق قد تحرر .

ولهـما : أي وللبحاري ومسلم .

وإلا قوم عليه : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبي غنياً قادراً
على دفع قيمة حصص شركائه .

قوم عليه : أي قدر أهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت دينا
على العبد وسرت الحرية في جميعه .

واستئْسَى غير مشقوق عليه : أي وطلبَ من العبد أن يسعى في

تحصيل قيمة أنصباء شركاء المُعْتَق ليدفعها لهم
على نحو الكتابة ولا يكلف مايشق عليه .

وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر : أي وقال بعض أهل العلم
كمام والإسماعيلي وابن المنذر والخطاطي وأبي بكر
النيسابوري إن قوله : واستسعي انلخ ليست من كلام
رسول الله ﷺ بل هي مدرجة في الحديث من
كلام بعض رواته وهو قتادة رحمة الله .

البحث

قال البخاري : «باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء»
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي
الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان
موسراً فَوْمٌ عليه ثم يُعْتَقُ» حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : «من أعتق شركاً له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد فَوْمٌ العبد
قيمة عدل فأعطي شركاء حصصهم وعْتَقَ عليه العبد وإن فقد عَتَقَ
منه ما عَتَقَ». حدثنا عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أَسَمَّةَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ
فِي مُلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمْنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ ، يُفْرَمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عِدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» حدثنا
مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره

حدثنا أبوالنعمان حدثنا حماد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له في ملوك أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته العدل فهو عتيق » قال نافع : وإن فقد عتق منه ما عتق . قال أئوب : لأدرى شيء قاله نافع أو شيء في الحديث . حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه منه . يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقؤم من ماله قيمة العذل ، ويتدفع إلى الشركاء أنصبائهم ، ويخلّي سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه الليث وأبن أبي ذئب وأبن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصرًا (باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استثنى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن أبي حازم قال : سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شيئاً من عبد » وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبا أو

شقيصا في ملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإنما قوم
 عليه فاستسني به غير مشقوق عليه » تابعه حجاج بن حجاج ،
 وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة أهـ ولامعارضته
 بين قوله في حديث عبدالله بن يوسف عن مالك : « وإنما قد عتق
 منه ماعتق » وبين قوله في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة :
 « فإن لم يكن له مال يفْرَمْ عليه قيمة عدل على المُعْتَق فاعتقل منه
 ماعتق » فإن الجملتين مؤداتها واحد قال الحافظ في الفتح في حديث
 عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة : (قوله : فإن لم يكن له مال يفْرَمْ
 عليه قيمة عدل على المعتقل) هكذا في هذه الرواية ، وظاهرها أن التفوم
 يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله : « يفْرَمْ »
 ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لمال
 له بحث يقع عليه اسم التفوم فإن العتق يقع في نصيبيه خاصة
 وجواب الشرط هو قوله : « فأعتقل منه ماعتق » والتقدير : فقد اعتقل
 منه ماعتق أهـ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال :
 قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من أعتقل شيركاً له في عبد فكان له مال
 يبلغ ثمن العبد قومًّا عليه قيمة العدل فأغطي شركاؤه حصصتهم
 وعتقل عليه العبد وإنما قد عتق منه ماعتق » وحدثنا قتيبة بن سعيد
 ومحمد بن رمح جميا عن الليث بن سعد حـ وحدثنا شيبان بن فروخ
 حدثنا جرير بن حازم حـ وحدثنا أبوالربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد حدثنا

أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثني
إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جرير أخبرني إسماعيل
ابن أمية ح وحدثنا هارون بن سعيد الائي حدثنا ابن وهب أخبرني
أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع .
وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار (واللفظ لأبن المثنى) قالا : حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الملوك بين الرجلين
فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : (يضمون) وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقا له
في عبد فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال
استشفع العبد غير مشقوق عليه » وحدثناه على بن خشم أخبرنا
عيسي (يعنى ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد :
«إن لم يكن له مال فَوْمٌ عليه العبد قيمة عدل ثم يُستشفع في
نصيب الذي لم يُعْتَق غير مشقوق عليه » حدثني هارون بن عبد الله
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت قتادة يحدث بهذا
الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث : « فَوْمٌ عليه
قيمة عَدْلٍ» اهـ وإن تعجب فعجب دعوى من ادعى أن السعاية
مدرجة في هذا الحديث مع وجود رفعها إلى رسول الله ﷺ في تلك
الروايات الكثيرة الصحيحة الثابتة عند الشيفيين قال الحافظ

في الفتح : قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيوخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستساع تعللوا في تضعيقه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشى من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيفة كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستساع ؟ فأجاب بأن هذا لا يتوثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم اه .

مايفيده الحديث

- ١ - أن الملوك إذا كان بين شركاء فأعتقد بعضهم حصته منه وكان المُعْتَقُ غنياً قادراً على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعْتَقُوا أنصباءهم منه فإن العبد يعتقد كلها ويلزم المُعْتَقُ بدفع قيمة أنصباء الذين لم يُعْتَقُوا من غير وكس ولا شطط وبصير ولاء العبد لمن أعتقده .
- ٢ - أنه إذا كان الذي أعتقد نصبيه فقيراً غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يُعْتَقُوا فإنه يعتقد من العبد بقدر نصيب الذي أعتقد ويطلب من العبد أن يكتسب

لتحصيل قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعتقُوا ليدفعها
 لهم ويصير حرا .

- ٣ - ينبغي الرفق بالعبد **المُسْتَسْعِي** فلا يكلف ما يشق عليه .
- ٤ - رحمة الإسلام بالضعفاء .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:
 « لا يجزي ولدٌ والدُّ إلا أن يمده مملوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ » رواه مسلم .

المفردات

لا يجزي ولد والده : أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإنحسانه به .

إلا أن يمده مملوكاً : أي إلا أن يصادفه عبداً رقيقاً .
 فيشتريه فيعتقه : أي فيدفع مالكه قيمته ليصير بذلك حرا .

البحث

قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعمر بن حرب قالا : حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولد والد إلا أن يمده مملوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ » وفي رواية ابن أبي شيبة : « ولد والد » وحدثنا أبوكريب حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن ثوير حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبوأحمد الزبيدي كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مثله

وقالوا : « وَلَدُّ وَالِدَهُ » اهـ والمعنى يتم بنفس الشراء من غير حاجة إلى إنشاء له ولفظ حديث الباب لابناف ذلك كما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث وسيأتي مزيد بحث لهذا في حديث سمرة بن جندب الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما فيه من الحديث

- ١ - أن من اشتري والده الملوك صار الوالد حرا .
- ٢ - عظيم حق الوالد على الولد .

٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَارِحَمْ فَهُوَ حُرٌّ » رواه أحمد والأربعة ورجح جمّع من الحفاظ أنه موقوف .

المفردات

من ملك ذارحم حرم : أي من انتقلت إليه ملكية ذى قرابة حرمته للنكاح بينهما .

فهو حُرٌّ : أي فالمملوك حينئذ يصير حرًا بنفس انتقال ملكيته إلى ذي رحم حرم منه .

أنه موقوف : أي أن حديث سمرة هذا موقوف على الصحابي وليس مضافا إلى رسول الله ﷺ .

البحث

قال في تلخيص الحجير : حديث الحسن عن سمرة : من ملك ذارحم مَخْرِم فهو حر . أحمد والأربعة ، قال أبوداود والترمذى : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المدينى هو حديث منكر ، وقال البخارى : لا يصح ، ورواه ابن ماجه والنمسائى والترمذى والحاكم من طريق ضمرة عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال النمسائى : حديث منكر ، وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته . اهـ وقال في الدرایة : حديث : من ملك ذارحم حرم منه فهو حر . أصحاب السنن عن سمرة ، قال أبوداود : لم يروه إلا حماد وقد شك فيه مرة فقال : عن سمرة فيما يحسب ، وأرسله شعبة فقال : عن قتادة عن الحسن ، وقال الترمذى في الطهوم الكبرى : يروى عن الحسن عن عمر قوله . وقال ابن المدينى : منكر ، وأنخرجه الطحاوى عن الأسود عن عمر موقوفا وأنخرجه أبوداود والنمسائى عن قتادة عن عمر منقطعنا اهـ وقد روى النمسائى من حديث ابن عمر رفعه « من ملك ذارحم حرم منه عَيْق » قال النمسائى : منكر تفرد به ضمرة عن الثورى .

٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهمما أن رجلاً أعتق ستة
ملوكيٍّ له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاه بهم رسول الله
عليه السلام فَجَزَّا هُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ
قُولًا شَدِيدًا * رواه مسلم .

المفردات

أن رجلاً : كان هذا الرجل من الأنصار رضي الله عنهم .

أَعْتَقَ : أي حرر .

ستة ملوكيٍّ له : أي ستة أعبدٍ له .

عند موته : أي وكان عند تحريره هؤلاء العبيد مريضاً مرض الموت .

لم يكن له مال غيرهم : أي وليس لهذا المعتق من مال إلا هؤلاء
المالين .

فدعاه بهم رسول الله عليه السلام : أي فطلب هؤلاء العبيد الستة
ليحضرروا إليه صلى الله عليه وسلم .

فَجَزَّا هُمْ : أي قسمهم .

أَثْلَاثًا : أي جعل كل عبدٍ على حدة .

ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ : أي هَيَّأْتُمْ للقرعة على العتق .

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ : أي أَنْفَذَ العتق في الثُّلُثِ الذي وقعت له القرعة .

وَأَرْبَعَ أَرْبَعَةً : أي وَأَبْقَى حَكْمَ الرِّقِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ .

وَقَالَ لَهُ قُولًا شَدِيدًا : أي وأغْلَظَ القول في حقِّ الذِّي أَعْتَقَهُمْ وهو

فغير ليس له مال غيرهم لما فيه من محاولة حرمان
الوارث وقد أثر أنه قال : « لوعلمنا ما صلينا عليه »
أو قال : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق علي بن حجر وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ثلاثتهم عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق حماد والثقفي كلامها عن أيوب بهذا الإسناد قال مسلم : أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفي ففي حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكيين ثم أورده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن علية وحماد اهـ وأخرجه أبو داود من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب بمثل إسناده عند مسلم وبمعناه ثم أخرجه من طريق وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي ﷺ : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين اهـ وقد أخرجه الترمذى من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد بنفس سند مسلم وأبي داود بلفظ : أن رجلا من الأنصار أعتق ستة عبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا

شديداً قال : ثم دعاهم فجزاهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعاً . وفي الباب عن أبي هريرة ، حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد رُوِيَ من غير وجه عن عمران بن حصين اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن العتق إنما ينفذ من جائز التصرف .
- ٢ - أن العتق في مرض الموت بمنزلة الوصية ينفذ من الثالث .
- ٣ - أنه إذا أعتق الإنسان من عبده أكثر مما يجوز له التصرف فيه يتعين من ينفذ فيه العتق بالقرعة .

٧ - وعن سفينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشرطُ عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم .

المفردات

سفينة : هو خادم رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن ويقال : أبو البختري، كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في اسمه فقيل مهران بن فروخ وقيل نجران وقيل رومان وقيل غير ذلك ، وإنما لقب سفينة لأنه كان في سفر مع النبي ﷺ فتعب بعض

ال القوم فألقى أحدهم عليه سيفه وألقى أحدهم عليه ترسه
حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له : أنت سفينة . وقد روى عن رسول الله
صلوات الله عليه وعن علي وأم سلمة ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن
وعمر وسعيد بن جمهان وأبو ريحانة وسالم بن
عبدالله بن عمر والحسن البصري وغيرهم .

كنت مملوكاً لأم سلمة : أي كنت عبداً لأم سلمة زوج رسول الله
صلوات الله عليه ورضي الله عنها .

أعتقد وأشترط أخ : أي أحرك من الرق بشرط أن تلتزم بخدمة
رسول الله صلوات الله عليه طول عمرك .

البحث

تمام هذا الحديث عند أبي داود : فقلت : إن لم تشرطي على
ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقدتني ،
وأشترطت علىي أحد وقد أخرجها من طريق سعيد بن جمهان عنه رضي الله
عنه . وقد اختلف في سعيد بن جمهان فقال الدوري عن ابن معين : فقه ،
وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به ، وقال الأجري عن أبي داود :
فقه ، وقال البخاري : في حدثه عجائب ، وقال الساجي : لا يتابع على
حدثه . والله أعلم .

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

إنما الولاء لمن أعتق : أي إنما ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق يعني إذا لم يكن للعتيق وارث من عصبه لا يكون - هذا الولاء - إلا لمن صدر منه العتق وحرر الرقيق .

البحث

تقدم هذا الحديث بطوله في كتاب البيوع في باب شروطه ومائهى عنه منه برقم ١٠ وقد تم بحثه وشرحه هناك في قصة بريدة رضي الله عنها .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الولاء لمن أعتق .
- ٢ - أن من باع عبدا على إنسان واشترط عليه عتقه فإن ولاءه يكون لمن أعتقه لا لمن باعه .

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كل حمة النسب لابن ولد يوهب » رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيحين غير هذا اللفظ .

المفردات

الولاء لحمة كل حمة النسب : قال ابن منظور في لسان العرب :
وفي الحديث : الولاء لحمة كل حمة النسب وفي رواية:
كل حمة الثوب . قال ابن الأثير : قد اختلف في ضم
اللحمة وفتحها ثم قال : وقال : ومعنى الحديث المخالطة
في الولاء وأنها تجري بجرى النسب في الميراث كما تختلط
اللحمة سدى الشوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما
يبيهما من المداخلة الشديدة اهـ .

لایساع : أي لا ينال عنده الشخص آخر بشئونه .
ولا يوهب : أي ولا ينال عنده الشخص آخر بغير ثمن .

البحث

أصل هذا الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة . وهو الحديث السادس عشر من أحاديث كتاب البيوع ، وقد تقدم بحثه وشرحه هناك.

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يصح بيع الولاء .
- ٢ - وأنه لا تصح هبة الولاء .
- ٣ - وأن الولاء يجري بجرى النسب في الميراث فإذا مات العتيق وليس له وارث من عصبه ورثه معتقه .

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَائِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١ - عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دُبَّر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم . متفق عليه، وفي لفظ للبخاري : فاحتاج . وفي رواية النسائي : وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : «اقض دينك» .

المفردات

المُدَبِّر : هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، يقال : دَبَّرْ عبدَه إذ قال له : أنت حر بعد موتي . وسمى ذلك تدبرا لأنَّه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

والمكاتب : بفتح الناء هو من وقعت عليه الكتابة ، والكتابة هي العقد بين السيد وملوكيه على مال يؤديه إليه منجما فإذا أداء صار حرا .

وأم الولد : هي الأمة التي ولدت من سيدها .

أن رجلا من الأنصار : هو أبو مذكور رضي الله عنه .

غلاما : أي عبدا وكان اسمه يعقوب .

عن دبر : بضم الدال والباء أي بعد موته يعني علق عتق عبده بموته أي بموت المالك .

من يشتريه مني؟ : أي من يشتري هذا العبد مني؟

فاشتراء نعيم بن عبدالله انفع : أي فأخذته نعيم بن عبدالله بثائمه
درهم ليدفعها رسول الله ﷺ إلى المالك لأنه لامال
له غيره .

نعم بن عبدالله : هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف بن
عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوى
المعروف بابن النحام كان إسلامه قبل عمر رضي الله عنهما
ولكن تأخرت هجرته لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى
وأتباعهم فطلبوا منه أن يبقى بينهم على أي دين يريد و قد
استشهد بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنهما .

فاحتاج : أي فأصابت المُذَبْر حاجة وفاة .

البحث

تقديم ذكر هذا الحديث في بحث الحديث السادس من أحاديث كتاب
البيوع وقد سقطت هناك ألفاظه عند الشيفيين .

ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز للإمام بيع المُذَبْر حاجة من دِبَرِه .
- ٢ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي
ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم » أخرجه أبو داود
بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم .

المفردات

المكائب عبد الخ : أي الإنسان الذي تم بينه وبين مالكه عقد الكتابة لايزال ريقا حتى يؤدى جميع نجوم كتابته ، فإذا أدتها كلها صار حراً . قال في الفتح : والمكاتب بالفتح : من تقع له الكتابة . وبالكسر من تقع منه . وكاف الكتابة تكسر وفتح كعين العتقة قال الراغب : اشتقاها من كحب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أو بمعنى جمع وضم منه كتبت الخطط وعلى الأول تكون من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخذة من الخطط لوجوده عند عقدها غالباً اهـ والدرهم جزء من اثنى عشر جزءاً من الأوقية كما هو في عرف الناس اليوم . وقد كانت الأوقية في عهد رسول الله عليهما السلام أربعين درهماً .

البحث

سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه مراراً وذكرت اختلاف أهل العلم فيه ، وهذا الحديث قد روى من عدة طرق ، لاتخلو طريق منها من مقال ، فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : المكاتب قن ما يبقى عليه من كتابته درهم . أبو داود والنسائي والحاكم من طرق ، ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبدالله

ابن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : ومن كان مكاتبها على مائة درهم فقضها إلا أوقية فهو عبد . قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ، وقال الشافعى في حديث عمرو بن شعيب : لأنعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين أهـ .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتتحجج منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى .

المفردات

لإحداكن مكاتب : أي لامرأة مسلمة عبد كاتبته على أن يؤدى لها مالا معلوما ليصير حرا .

وكان عنده ما يؤدى : أي وقد وجد عنده مقدار دين الكتابة . فلتتحجج منه : أي فلتستتر منه ولا تتبذل أمامه .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق مسدد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا كان لإحداكن مكاتب الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو عند الترمذى من طريق سعيد بن

عبدالرحمن المخزومي عن سفيان عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، وهو عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد قال الترمذى عقىب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا : لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى اهـ وقال السندي : ذكر البيهقي عن الشافعى ما يدل على أن هذا الحديث لا يخلو من ضعف لأن راويه نبهان اهـ لهذا ونبهان مكاتب أم سلمة قد وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول ، وذكر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات . والله أعلم .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
يُؤْدِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرْ وَبِقَدْرِ مَارَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ
» رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

المفردات

يُؤْدِي الْمُكَاتِبُ : أي ثُعْطَى دِيَتَهُ .

بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ : أي بقدر ما تحرر منه بحسب نجوم الكتابة التي أدتها .

دِيَةَ الْحَرْ : أي مثل دية الحر .

وقدر مارق منه : أي ويمقدار ما بقى منه في الرق بحسب ما بقى عليه من نجوم الكتابة .

دية العبد : أي مثل دية الرقيق .

البحث

قال أبوداود : (باب في دية المكاتب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل : يودى مأدى من مكاتبه دية الحر ، وما بقى دية الملوك . حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ماعتق منه . قال أبوداود : رواه وهيب عن أبوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل قول عكرمة اهـ وقال الحافظ في الفتح : وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا : « المكاتب يعتق منه بقدر مأدى » ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله اهـ .

٥ - وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة . رواه البخاري .

المفردات

عمرو بن الحارث : هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما . وقد سبق قلم الحافظ في فتح الباري في أواخر المغازي فقال عمرو بن الحارث وهو المصطلقى أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين اه .

ماترك . رسول الله ﷺ عند موته : أي مخالف بعده ﷺ .
درهما ولا دينارا : أي ماترك شيئا من التقدير .
ولا عبدا ولأمة : أي ولا رقيقا .

ولا شيئا : أي ولا شاة ولا بعيرا ولا أي شيء مما يتمول .
بغلته البيضاء : كان للنبي ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وكان أهداما لها فروة بن ثفاثة . كما كان له بغلة بيضاء أخرى أهداما له ملك أيلة في غزوة تبوك .

وسلاحه : أي ما يتسلح به في الحرب من درع وسيف ونحوهما وأرضا جعلها صدقة : أي جعل منفعتها للفقراء وأبناء السبيل .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في كتاب الوصايا من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا

ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضا جعلها صدقة . وساقه في الجهاد في باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من طريق أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن الحارث قال : ماترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضا تركها صدقة . وأورده عقيب المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال : ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولادرها ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلامه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة اه وقد أخرج من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء . وقد ساق المصنف رحمة الله حديث عمرو بن الحارث هنا ليشير إلى أن أم الولد تعنق بموت سيدها بناء على أن مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ توفيت بعد رسول الله ﷺ ف تكون قد تحررت بموت سيدها رسول الله ﷺ لأنها أم ولده ، أما إذا كانت مارية ماتت قبل النبي ﷺ فلا وجه للاستدلال به غير أنه يشعر أن رسول الله ﷺ قد كان يحرص على عتق رقيقه وتحريرهم فجميع ما ذكر من رقيق النبي ﷺ إما أن يكون قد مات قبل رسول الله ﷺ أو أن رسول الله ﷺ قد حرره .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن أم الولد تعنق بموت سيدها .
- ٢ - الحرص على تحرير الأرقاء .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : أي أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجع جماعة وقفه على عمر .

المفردات

أمة : أي مملوكة .

ولدت من سيدها : أي وطئها سيدها بملك يمينه فأنجبت له وهي تسمى أم ولد فهى حرة بعد موته : أي فإنها تعتق بموت سيدها .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من روایة حسین بن عبد الله بن عبید الله ابن عباس عن عکرمة عن ابن عباس ، والحسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندة . وقد تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب البيوع ما أفتى به عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عليٌّ وسائر الصحابة رضي الله عنهم من منع بيع أمهات الأولاد . وتقدم مزيد بحث لهذا هناك .

٧ - وعن سهل بن حنیف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أعن مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عُسرته ، أو مُكاثبا في رقبته أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله» رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

الغام : هو الذى يلتزم ماضمنه وتكتفى به ويؤديه .

في رقبته : أي في تحرير رقبته .

البحث

قد حض الله تبارك وتعالى في محكم كتابه على اعانة المكاتب في دين كتابته حيث يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ عَلَى الْكِتَابِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِمَّا مَلَكَ اللَّهُ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ وهو يشمل الحظر عليهم من دين الكتابة كما يشتمل ما يدفع لهم من مال الزكاة ، والله أعلم .

كتاب الجامع

باب الأدب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استتصحك فانصحه ، وإذا عطس محمد الله فشمتة ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم .

المفردات

الجامع : أي المشتمل على أبواب متفرقة وهي (باب الأدب وباب البر والصلة وباب الرهد والورع وباب الترهيب من مساوى الأخلاق وباب الترغيب في مكارم الأخلاق وباب الذكر والدعاء .

الأدب : هو استعمال ما يحمد قوله وفعلاً والأخذ بمحكم الأخلاق .
حق المسلم على المسلم : أي الثابت المطلوب الذي لا ينبغي تركه من المسلم لأن فيه المسلم بسبب الإسلام .
ست : أي ست خصال .

إذا لقيته فسلم عليه : أي إذا صادفت أخاك المسلم وقابلتك فحيه بتحية الإسلام .

إذا دعاك فأجبه : أي وإذا طلبك إلى وليمة عنده فلب طلبه يعني مادامت وليته حالية من المحرمات .

وإذا استتصحـك فانصـحه : أـي وـإذا طـلب مـنـك الصـيـحة وـاستـشـارـك
في شـأنـه من شـعـونـه فـأـخـلـصـه لـه النـصـحـ وـلـاتـدـاهـه
وـلـاتـغـشـه وـلـاتـمـسـكـ عن بـيـانـ ماـتـراهـ منـ الخـيرـ لـهـ .

وإذا عـطـسـ فـحـمدـ اللـهـ فـشـمـتهـ : أـي وـإذا أـصـابـهـ العـطـاسـ فـقـالـ الحـمدـ
لـهـ فـقـلـ لـهـ : يـرـحـمـكـ اللـهـ ، وـالـعـطـاسـ صـوتـ يـمـحدـثـ
عـنـ خـفـةـ الـبـدـنـ وـاقـفـاتـحـ المـسـامـ وـانـدـفـاعـ الـأـبـخـرـةـ منـ
الـرـأـسـ بـوـاسـطـةـ الـأـنـفـ وـهـوـ مـفـيدـ جـداـ وـيـدـفـعـ اللـهـ بـهـ
الـأـذـىـ عـنـ الدـمـاغـ ، وـالـتـشـمـيـتـ : وـيـقـالـ فـيـهـ
التـشـمـيـتـ بـالـسـيـنـ أـيـضاـ قـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ : كـلـ دـاعـ
بـالـخـيـرـ مـشـمـتـ بـالـمـعـجمـةـ وـبـالـمـهـمـلـةـ اـهـ وـقـيلـ : هـوـ
بـالـشـيـنـ بـعـنـيـ التـبـرـيـكـ فـالـتـشـمـيـتـ الدـعـاءـ بـالـبـرـكـةـ ،
وـالـتـشـمـيـتـ هـوـ الدـعـاءـ لـهـ بـالـسـمـتـ وـهـوـ الـقـصـدـ
وـالـطـرـيـقـ الـقـوـيـ أـوـ بـجـمـعـ شـمـلـهـ ، وـقـيلـ : التـشـمـيـتـ مـنـ
الـشـمـاتـةـ وـهـوـ فـرـحـ الشـخـصـ بـمـاـ يـسـوـ عـدـوـ دـعـاءـ لـهـ
أـنـ لـاـيـكـونـ فـيـ حـالـ مـنـ يـشـمـتـ بـهـ فـكـأـنـهـ قـالـ :
أـبـعـدـ اللـهـ مـنـ الـشـمـاتـةـ .

وـجـنـبـكـ مـاـيـشـمـتـ بـهـ عـلـيـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فـعـدهـ : أـيـ فـزـرـهـ وـوـاسـهـ .

وـإـذـاـ مـاتـ فـاتـيـعـهـ : أـيـ وـإـذاـ فـارـقـ الـحـيـاةـ فـامـشـ فـيـ جـنـازـتـهـ .

الـبـحـثـ

أـورـدـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـلـاءـ عـنـ أـيـهـ عـنـ

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست » : قيل : ماهن يارسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وأوردہ من طريق یونس عن ابن شہاب عن ابن المسیب عن أبي هریرہ قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس » ومن طرق عمر عن الزہری عن ابن المسیب عن أبي هریرہ قال : قال رسول الله ﷺ : خمس تجنب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشمیت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال الحافظ في الفتح بعد أن ذکر حدیث مسلم (حق المسلم على المسلم ست) : وللبخاری من وجه آخر عن أبي هریرة : « خمس تجنب للمسلم على المسلم » فذکر منها التشمیت وهو عند مسلم أيضا اهـ وقد أخرج البخاری من حدیث البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشمیت العاطس وإجابة الداعی ورد السلام ، ونصر المظلوم وإبرار المقسم ، الحدیث وهو دلیل على أن العدد في هذا الحدیث لامفهوم له قال الحافظ في الفتح : وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحدیث السابع والثامن والعاشر من أحادیث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - الحض على البدء بالسلام وإفشاءه .
- ٢ - وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة .
- ٣ - وجوب إخلاص النصيحة للمستنصح .
- ٤ - أنه لا يشرع تشميّت العاطس إلا إذا حمد الله .
- ٥ - وجوب تشميّت العاطس إذا حمد الله .
- ٦ - وجوب عيادة المريض .
- ٧ - الحض على اتباع المخائز ووجوب ذلك على الكفاية .
- ٨ - الترغيب في جميع مايؤلف بين قلوب المسلمين .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم فهو
أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه .

المفردات

انظروا إلى من هو أسفل منكم : أي انظروا إلى من فضلكم الله
عليه في الرزق .

ولانتظروا إلى من هو فوقكم : أي ولانتظروا إلى من فضل الله عليكم
في الرزق .

فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم : أي فنظركم إلى من هو
دونكم لا إلى من هو فوقكم حرثي أن يجعلكم الله

شاكرين راضين بما أعطكم الله غير
محقرین لنعمة الله التي أنعم بها عليکم ، فإن
ازدراء النعمة يؤدى الى زوالها ، إذ النعمة صيد
وشكلها قيد ، والعاقل هو الذي لا يهدى عينيه إلى
ما منع الله به بعض عباده من متع الحياة الدنيا
لحكمة يعلمها العليم الخبير ، والغنى لا يكون عن
كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس ، وأجدر
معنى أحق ، والازدراء الاحتقار والاستصغر .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد أسباب شكر نعم الله عز وجل ،
وقد قسم الله تبارك وتعالى بين عباده أرزاقهم من أموالهم وأخلاقهم
وأولادهم وصحتهم وعافيتهم ، وأشار إلى أن نعم الله عز وجل لا يمكن
للعبد إحصاؤها حيث يقول تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ
لَا تَنْتَصِرُوهَا﴾ كما أشار عز وجل إلى أن من أكبر مهام الشيطان هو
صرف الإنسان عن شكر نعم الله عز وجل حيث قال : ﴿فِيهَا
أَغْوِيَتِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكُمُ الْمُسْتَقِيمُ، ثُمَّ لَأَتْيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ
خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ وبين أن
المؤمنين بالله هم أهل شكر نعم الله حيث يقول : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا
الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ، إِنَّا هُدَيْنَا
السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٌ إِمَّا كَفُورٌ﴾ والإنسان إذا نظر إلى من هو دونه

فـ صحته أو ماله أو عياله كان حرياً بشكر نعمة الله عليه ، وأما إذاعق قلبه بمن هو فوقه في الصحة أو في المال أو في العيال أورث نفسه الحزن والحسد وكان حرياً بكفر نعمة الله عليه ، نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من الشاكرين .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب شكر نعمة الله عز وجل .
- ٢ - أنه ينبغي للإنسان أن لا يعلق قلبه بمن فضل عليه في الرزق .
- ٣ - ينبغي للإنسان أن ينظر إلى من هو دونه ليعرف نعمة الله عليه

٤ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرمت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم .

المفردات

النواس بن سمعان : هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط ابن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي ، وكان حليف الأنصار فقيل له : الأنصاري . له ولأبيه رضي الله عنهمَا صحابة ، وقد سكن النواس الشام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو إدريس الخولاني وجابر بن نفير .

البر : يطلق البر في اللغة على معان كثيرة منها الصلة والصدق والخير والاتساع في الإحسان والطاعة والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم

حسن الخلق : أي جمال السجية والطبع والمعاشة الطيبة وحسن الصحبة والبشر وطلاقه الوجه والتعدد إلى الخلق والإشفاق عليهم واحتراهم والتلطف بهم . وكف الأذى عنهم ، مع بذل المعروف .

والإثم : أي الذنب .

حراك في الصدر : أي تحرك فيه وتردد ، ولم يشرح فيه الصدر ، وحصل في القلب منه الشك وخيف كونه ذنبا . وكرهت أن يطلع عليه الناس : أي وأحسست أنه معيب غير مرضي من المسلمين .

البحث

هذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يدع ما يريده إلى ما لا يريده ، وقد أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دع ما يريده إلى ما لا يريده » هذا وقد ساق مسلم حديث الباب من طريق جبير بن نفير عن التواب بن

الأنصاري باللّفظ الّذى ساقه المصنف ثم ساقه من طریق جبیر
سوان بلفظ : «البر حسن الخلق والإثم
ودرہت أن يطلع عليه الناس».

مايفيدہ الحدیث

- ١ - الحض على حسن الخلق .
- ٢ - أن المعاملة الحسنة من أعظم مايقرب العبد من ربه تبارك وتعالى .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يدع مايريه إلى ما لايريه .
- ٤ - أن المجتمع الإسلامي لراوح للمنكر فيه .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » متفق
عليه واللّفظ لمسلم .

المفردات

إذا كنتم ثلاثة : أي إذا حصل لكم أن اجتمع منكم ثلاثة أشخاص
في مجلس أو نحوه .

فلايتناجي اثنان دون الآخر : أي فلا يتحدث اثنان منكم سرا دون
أن شرِكُوا الثالث في الحديث ، والمناقشة هي
المحادثة سرا .

حتى تختلطوا بالناس : أي حتى يكثر عدكم ويتمكن كل واحد من إيجاد من يناجيه .

من أجل أن ذلك يحزنه : أي إن النبي عن مسارة الاثنين ونر الثالث يدخل الحزن عليه بما قد يلقى في نفسه أنها لا يريانه أهلاً لمناجاتها أو أن نجواتها إنما هي لسوء رأيهم فيه أو لدسيسة غائلة له أو نحو ذلك .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الاستذان في (باب لا يتناجي اثنان دون الثالث) من طريق مالك عن نافع عن عبدالله يعني ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث» وأخرجه في (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يأنس بالمساراة والمناجاة) من طريق أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجالان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، أجل أن ذلك يحزنه» أما مسلم رحمة الله فقد أخرج حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع بلفظ : «إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد» وأخرجه من طريق أبي وائل عن عبدالله يعني ابن مسعود باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : «من أجل أن يحزنه» ثم ساقه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه». هذا والتعليق الذي ذكره رسول الله ﷺ يشعر بأن العدد هنا لامفهوم له فلو كانوا عشرة مثلاً وتناجي تسعة

منهم دون واحد فإن ذلك لا يجوز لنفس العلة ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على أسباب نشر الحبّة بين المسلمين .
- ٢ - النهي عن كل ما يؤدي إلى إدخال الحزن على أحد من المسلمين .
- ٣ - أنه يجوز للرجلين المحدثين سراً أن يستمرا في مُسارٍ تهما إذا دخل عليهما رجل ثالث ولاحرج عليهمما في ذلك بل لا ينبغي للداخل أن يجلس معهما في هذه الحالة إلا بإذنهما .
- ٤ - أنه إذا كان الجالسون أكثر من ثلاثة فإنه يجوز لاثنين منهما أن يتَسَاراً .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) متفق عليه .

المفردات

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ : أي لا يطلب أحد من أحد أن يقوم له من مقعده الجالس فيه .

ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ : أي ثم يقعده هو فيه .

تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا : قيل هو عطف تفسير فهما يعني توسعوا ونقل

الحافظ في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال : فأما قوله : تفسحوا وتوسعوا فمعنى الأول أن يتسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثاني أن يتضمن بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل أهـ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستذان في (باب لايقيم الرجلُ الرجلُ من مجلسه) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» وفي (باب إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسُحُوا) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ آخَرَ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» أما مسلم رحمه الله فقد ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لَا يَقِيمُنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» ثم ساقه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وساقه من طريق ابن جرير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث الليث وزاد فيه : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . وساقه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لَا يَقِيمُنَّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

ثم ساق من طريق معلق (وهو ابن عبیدالله) عن أبی الزبیر عن جابر عن النبي ﷺ قال : «لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَعْوُنُ : افْسُحُوا» ثم ساق من طريق أبی عوانة وعبدالعزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبی هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وفي حديث أبی عوانة : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من سبق إلى مجلس مباح فهو أحق به .
- ٢ - أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم مسلماً من مكانه الذي قعد فيه مجلس هو فيه .
- ٣ - منع استنقاص حق المسلم .
- ٤ - الحث على التواضع وأسباب التوادد والتعاطف .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه .

المفردات

- طعاماً : يعني مما يبقى بعضه عالقاً باليد .
فلا يمسح يده : أي فلا يُزيل أثر الطعام من يده بمديل أو غيره .

حتى يلعقها : أي حتى يلحسها بلسانه ، ويلعق بفتح الياء .
أو يلعقها : أي أو حتى يمدّها لزوجته أو ولده من يشتري لعقها
ليلحسها ، ويلعق بضم الياء .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو الحرص على عدم تضييع شيء من الطعام والتماس منفعة الجسم في قليله وكثирه وعظميه وحقيره لأنه لا يدرى في أي جزء من أجزائه تكون البركة والنماء والخير لأكله مع تربية النفس على التواضع والبعد عن مظاهر الكبر والإسراف ، وليس هذا مجافيا للنظافة والصحة إذ أن هذه اليد هي الآلة التي استعملها الإنسان في توصيل الطعام إلى فمه ، وهي أسلم من «الملاعق» التي يتناول بالواحدة منها أشخاص كثيرون بل قد تختلط أكثر من «ملعقة» في إناء واحد من المرق بعد أن تخرج من أكثر من فم ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى بعض حكم هذا الحديث ففي لفظ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحافة وقال : «إنكم لا تدرون في أيه البركة» وفي لفظ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليُمطر ما كان بها من أذى ولباكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة» وفي لفظ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : «فإذا فرغ

فَلَيَلْعَقْ أصابعه فِإِنَّه لَا يُدْرِى فِي أَي طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرْكَةُ كَمَا سَاقَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أصَابِعَهُ الْمُلْعَقَةُ ثَلَاثَةَ قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْطِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلَيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقَصْعَةَ قَالَ : «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيْ طَعَامٍ كُمْ الْبَرْكَةَ» وَسَاقَ مِنْ طَرِيقٍ سَهْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْعَقْ أصَابِعَهُ فِإِنَّه لَا يُدْرِى فِي أَيْتَهُنَّ الْبَرْكَةَ» اهـ

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب لعق الأصابع مما علق بها من طعام قبل مسحها أو غسلها .
- ٢ - الحرص على التواضع .
- ٣ - التحذير من الإسراف والكثير .

٧ - وعن أنسٍ هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِيُسْلِمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

المفردات

ليسلم الصغير على الكبير : أي ليبدأ صغير السن بالسلام على

من هو أكبر منه في السن .
والمأر على القاعد : أي وليس الماشي على الجالس .
والقليل على الكبير : أي وليس العدد القليل على العدد الكبير .
وفي رواية مسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
والراكب على الماشي : أي وإذا تلاقى شخصان أحدهما راكب
والثاني مаш فإن السنة أن الذي يبدأ بالسلام هو
الراكب .

البحث

قول المصنف رحمة الله (متفق عليه) ثم قوله «وفي رواية مسلم» فيه نظر لأن مسلما رحمة الله لم يقع عنده «يسلم الصغير على الكبير» وقد نص على ذلك المصنف نفسه في فتح الباري حيث قال : ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم اهـ كما أن البخاري رحمة الله قد أخرج تسليم الراكب على الماشي وصنف المصنف يومه أن مسلما تفرد به ، فقد أخرج البخاري في كتاب الاستذان في (باب تسليم القليل على الكبير) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يسْلُمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ثم أورده في (باب يسلم الراكب على الماشي) من طريق زياد (يعني ابن سعد الخراشاني نزيل مكة) أنه سمع ثابتا مولى ابن زيد (صوابه مولى ابن زيد يعني ابن الخطاب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكبير» ثم أورده في

(باب يسلم الماشي على القاعد) من طريق زياد أن ثابتًا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » ثم أورده في (باب يسلم الصغير على الكبير) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » أما مسلم رحمة الله فقد أخرجه من طريق زياد أن ثابتًا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله عليه السلام : « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » اهـ

ما يفيده الحديث

- ١ - بيان من يبدأ بالسلام .
- ٢ - استحباب تسلیم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير .
- ٣ - إذا تساوى المتلقيان فخيرهما الذي يبدأ بالسلام .
- ٤ - إشاعة المحبة والرحمة والأمن والتواضع بين المسلمين .
- ٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « يُجزي عن الجماعة إذا مَرُوا أن يُسْلِمُ أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يَرُدّ أحدهم » رواه أحمد والبيهقي .

المفردات

يُجزئ : أي يكفي .

إذا مَرُوا : يعني بعض المسلمين .

أن يُسلِّمَ أحدهم : أي أن يقوم بالبدء بالسلام على الجالس أو الجالسين واحد من الجماعة المارة فهو من سن الكفاية التي إذا قام بها البعض لم تطلب من الباقين أن يرد واحد منهم : أي ويكفي في رد السلام واحد من الجماعة **المُسْلِم** عليهم فهو من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود في سنته فقال : (باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدُّي ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي قال : «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» اهـ وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدنى قال أبو زرعة الرازى : مدنى ضعيف وقال أبو حاتم الرازى : هو ضعيف . وقال البخارى : فيه نظر ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . على أن إجزاء الواحد في السلام عن الجماعة وإجزاء الواحد في رد السلام عن الجماعة هو الذي عليه أصل العلم ، والله أعلم .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

«لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» أخرجه مسلم .

المفردات

لقيتموهم : أي لقيتم أحدهم .

البحث

تقديم هذا الحديث في باب الجزية والهدنة برقم ٥ وقد تقدم بحثه هناك .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز بدء اليهود والنصارى بالسلام .
- ٢ - يجوز الرد عليهم إذا سلموا على المسلمين .
- ٣ - لا يجوز توسيع الطريق لليهود والنصارى .
- ٤ - الإسلام يُعلو ولا يُعلى .

١٠ - وعن أبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقل : الحمد لله ، ويُنْهَى له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يَهْدِيَكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ» أخرجه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ويُنْهَى له أخوه : أي وليقل له من يسمعه من إخوته المسلمين وهو

يحمد الله .

يرحمك الله : أي ينعم الله عليك بالصحة والعافية ويشملك بإحسانه وجوده وفضله ، ويدفع عنك الأذى ، وهذا هو التشمت .

فإذا قال له يرحمك الله : أي فإذا شتمه وقال له : يرحمك الله .
فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم : أي فليقل العاطس للذي شتمته : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ومعنى
يهديكم الله : أي يوفقكم الله للخير ، ويستعملكم في طاعته ، ويسددكم ، ويرشدهم ، ويعينكم على ما يحب ويرضى ويعنكم عن المعاصي ، ومعنى : ويصلح بالكم أي يجمع شملكم ويحسن حالكم و شأنكم .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب في (باب إذا عطسَ كيف يُشَمَّتْ ؟) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا عطسَ أحدكم فليقل : الحمد لله، وليرسل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» وقد أورد البخاري في كتاب الأدب أيضاً في (باب الحمد للعاطس) من طريق سفيان (يعني الثوري) عن سليمان (يعني التيمي) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عطسَ رجلان عند النبي ﷺ ، فَشَمَّتْ أحدهما ولم يُشَمَّتْ الآخر ، فقيل له فقال : «هذا حَمِدَ الله ، وهذا لم يَحْمِدِ الله»

وقد أورده مسلم من طريق حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان فشمث أحدهما ولم يشمث الآخر فقال الذى لم يشمثه : أعطس فلان فشمته وعطلت أنا فلم تشمثني ؟ قال : « إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله ». وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب قال النووي في حمد العاطس : إنه متفق على استحسابه .

ما فيه الحديث

- ١ - أنه ينبغي للعاطس أن يقول : الحمد لله .
- ٢ - يجب على من سمع العاطس وهو يحمد الله أن يقول له : يرحمك الله .
- ٣ - ينبغي للعاطس أن يقول لمن شمته : يهديكم الله ويصلح بالكم .
- ٤ - أن من عطس فلم يحمد الله لا يشمث .

١١ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشرين أحد منكم قائمًا » أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أي هريرة رضي الله عنه .
منكم : أي من المسلمين .
قائما : أي حال كونه واقفا على قدميه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عمر بن حزنة أخبرني أبو غطفان المري أن سمع أبا هيرية يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لَا يُشَرِّبَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ تَسَوَّلَ فَلَيُسْتَقِي» وأورد من طريق همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وأورد من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وأنخرج من طريق همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ، وفي رواية من طريق شعبة عن قتادة بن نفس السند : نهى عن الشرب قائماً ، وهذه الروايات ظاهرة في تحريم الشرب قائماً غير أنه قدروى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي ﷺ قائماً من زمم ، ولفظ مسلم : قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمم فشرب وهو قائم ، وفي لفظ لمسلم : أن النبي ﷺ شرب من زمم من ذلٍ منها وهو قائم ، كما روى البخاري من طريق التزّال قال : أتى علي رضي الله عنه على باب الرّحابة فشرب قائماً فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإن رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت . وفي لفظ للبخاري عن التزّال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحابة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت اهـ وهذا يدل على أن النبي عن الشرب قائماً إنما هو للتنتزه لالتحرير . والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - لا ينبغي للإنسان أن يحرض على الشرب قائما .
- ٢ - أن من شرب قائما واستطاع أن يستقيء فليفعل .

٩٢ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اتَّعلَّ أَحَدُكُمْ فَلِيَبْدأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلِيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ ، لَتَكُنِ الْيَمِنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ» متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
إذا اتَّعلَّ أَحَدُكُمْ : أي إذا أراد واحد منكم أنها المسلمين أن يلبس
نعله وأن يضعه في رجله ، والنعل هو الحذاء .
فليبدأ باليمين : أي فليبدأ بوضع النعل في رجله اليمنى قبل الرجل اليسرى .
وإذا نزع فليبدأ بالشمال : أي وإذا أراد أن يخلع نعله فليخلع
نعل الرجل اليسرى أولاً قبل خلع نعل الرجل اليمنى .
ولتكن اليمنى أولهما تَنْعَلُ وآخرهما تَنْزَعُ : أي وليحرض المسلم
على البدء باليمينى عند لبس النعل والبدء باليسرى عند
خلع النعل .

البحث

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف هنا ، وقد وقع في بعض
نسخ بلوغ المرام التي شرح عليها الصناعي في سبل السلام قال :

أخرجه مسلم إلى قوله : بالشمال ، وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبوداود أهـ وهذا سبق قلم من بعض النساح لم ينفعن له الصناعي ، بل اللفظ الذى ساقه المصنف هو لفظ البخارى وقد أخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أما لفظ مسلم فقد أخرجه من طريق الريبع بن مسلم عن محمد (يعنى ابن زياد) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِّأْ بِالْيَمْنِيِّ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبِدِّأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيَتَعَلَّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - السنة أن يلبس الإنسان نعل الرجل اليمنى أولاً عند إرادة الاتتعال وأن يؤخر لبس اليسرى عن لبس اليمنى .
- ٢ - أنه إذا أراد خلع نعليه فليبدأ بخلع نعل الرجل اليسرى .
- ٣ - أنه ينبغي للمسلم أن يحرض على ذلك تكرمة لليمين لأن المسلمين هم أصحاب العين .

١٣ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : لَا يَمْسِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَلْيَتَعَلَّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا متفق عليه .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

لاميش أحدمك في نعل واحدة : أي لايسْ أحدمك وهو لابس نعلا
في رجل واحدة حالة كون الرجل الثانية حافية .
ولينعلهما جيما : أي ولايمش إلا في نعلين ، وليجعل في كل
رجل نعلا .

أو ليخلعهما جيما : أي وإذا انقطعت إحدى نعليه ولم يتمكن
من المثني بها فليخلع النعلين جيما حتى لا يمشي
في نعل واحدة ، لما في ذلك من المثلة ولি�حفهما
جيما .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لاميش أحدمك في
نعل واحدة ، ليُحْفِهِمَا أو ليُنْعَلِهِمَا جيما» وقد أخرجه مسلم من طريق
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لاميش أحدمك في نعل واحدة ، لينعلهما جيما أو ليخلعهما
جيما» وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة : وإن أشهد لسمعت
رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شیستُ أحدمك فلايمش في الأخرى
حتى يصلحها» وقوله «شیستُ» الشیستُ بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة هو أحد سطور النعال وهو الذي يدخل بين الإصبعين ،
وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شیستُ

أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلايمش في نعل واحدة حتى يصلح
شعشه ، ولايمش في خف واحد » هذا وقد حض رسول الله ﷺ
على ليس الأحذية والانتعال فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزونها : «استكثروا
من النعال فإن الرجل لايزال راكبا ماتتعل» .

مايفيده الحديث

- ١ - كراهة المشي في نعل واحدة .
- ٢ - أنه إذا انقطعت نعل إحدى الرجلين ولم يتمكن الإنسان من
المشي فيها فليخلع نعل الرجل الأخرى ولايمش في نعل واحدة .
- ٣ - كراهة الإسلام للباس الشهرة والمثلة .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لainظـر الله إلـى من جـر ثـوبـه خـيـلـاء »
متفق عليه .

المفردات

لainظـر الله إلـى : يعني يوم القيمة فلايرحمـه .
جـر ثـوبـه : أي أطـال ثـوبـه وأسـبلـه حتى صـار يـمـسـ الأرض ،
وإـذا مشـى جـره .
خـيـلـاء : هو الكـبر والـرهـو والـعـجـب والـبـطـر والـتـبـخـتر .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن ابن عمر ، وأورده البخاري من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «من جَرَ ثُبَّةً خِيلَاء لم ينْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو بكر يا رسول الله إن أحَدَ شَيْفَى إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فقال النبي ﷺ : «لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُهُ خِيلَاء» وأورده مسلم من طريق عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيلَاء لَا يَنْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَنْظُرَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بِطْرَا» وقد جعل رسول الله ﷺ الكعبتين حداً لمن لا يريد جر إزاره وأن مانزل عن الكعبتين ففي النار فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَأْسَفٌ مِّنَ الْكَعْبَيْنِ مَنْ إِلَازَرَ فِي النَّارِ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم جر الإزار خيلاء .
- ٢ - أن جر الإزار خيلاء من الكبائر .

١٥ - وعنده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَكَلَ

أحدكم فليأكل يمينه ، وإذا شرب فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل بشماليه ويشرب بشماليه» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

يمينه : أي يده اليمنى .

شماله : أي يده اليسرى .

البحث

تقدمن في بحث الحديث العاشر والحديث الثالث عشر من أحاديث (باب الولمة) مايتعلق بالأكل أو الشرب باليد اليمنى والتحذير من الأكل أو الشرب باليد اليسرى وحيث ذلك هناك وذكرت ما ذكر به التوريشتي قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإن الشيطان يأكل بشماليه» .

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب الأكل والشرب باليمن مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .
- ٢ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .
- ٣ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .

١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلْ وَاشْرُبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرِيفْ وَلَا مُخْلِلَة» أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .

المفردات

في غير سرف : أي في غير تبذير وإسراف ومجاوزة القصد
والاعتدال .

ولا مخيلة : أي ولا عجب ولا وهو ولا أكبر .
البحث

قال البخاري في كتاب اللباس : باب قول الله تعالى : **ه**ـ «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده» **هـ**ـ وقال النبي ﷺ : «كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» **هـ**ـ وقال ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة اهـ وقد قال الله عزوجل **هـ**ـ «وكلوا وشربوا ولا تصرفوا إنه لا يحب المسرفين» **هـ**ـ وقال تعالى **هـ**ـ «وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذير تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا» **هـ**ـ وكما قال عزوجل في وصف عباد الرحمن : **هـ**ـ «والذين إذا أنفقوا لم يصرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» **هـ**ـ

ما يستفاد من ذلك

١ - تحريم الإسراف والتبذير في الأكل أو الشرب أو اللباس أو الصدقة .

٢ - ينبغي الاعتدال في سائر أنواع السلوك .

٣ - تحريم الكبر .

٤ - حرص الإسلام على مصالح النفس والجسد وإبعادهما عن كل ما يضرهما في الدنيا والآخرة .

باب البر والصلة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ في أثره فليصل رحمة» أخرجه البخاري .

المفردات

البر : تقدم تعريفه في الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب
والصلة : المراد بها هنا : الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم
والرفق بهم والرعاية لأحوالهم والابتعاد عن كل ما
يقطع الرحم .

من أحب أن يبسط له في رزقه : أي من رغب وسره أن يوسع
الله عليه في رزقه وبارك له فيه .

وأن ينسأ في أثره : أي وأن يؤخر في أجله بأن يبارك في عمره ،
ويبقى ذكره الصالح بعد موته إما بذرية
صالحة أو علوم نافعة أو صدقة جارية .


فليصل رحمة : أي فليحسن إلى أقاربه ولبيذل جهده في إيصال
ماأمكن من الخير لهم ، ودفع ماأمكن من الشر
عنهم .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب في (باب من يُسط له في الرزق لصلة الرحم) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يُسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمة» ثم ساق من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب أن يُسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمة» وليس المقصود من قوله ﷺ : «وأن ينسأ له في أثره» أن أجله يطول عما قدره الله عزوجل له فإن الآجال المضروبة لا تقدم ولا تتأخر على حد قوله تعالى : ﴿فَإِذَا جاء أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ بل المقصود هو ما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث بأن يبارك له في عمره ويبيّن ذكره الصالح بعد موته على حد قول الله تعالى في ماذكره عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صَدِقٍ فِي الْآخِرَةِ﴾ .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحض على صلة الرحم .
- ٢ - التحذير من قطبيعة الرحم .
- ٣ - أن صلة الرحم تجلب للواصال سعة الرزق .
- ٤ - أن صلة الرحم تجلب للواصال بركة العمر .



٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يعني قاطع رحم . متفق عليه .

المفردات

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ : أي لافتتح أبواب الجنة لمن يسيء إلى أقاربه
البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد وقد سبق الكلام على أن أحاديث الوعيد قد تفسر فيحمل مثل هذا الحديث على المستحل لقطيعة الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بحرمةها وقد يترك تفسيرها ليشتدد الخدر والخوف من الواقع فيها وقد أشار الله تبارك تعالى إلى خطورة قطيعة الرحم وأن المعرضين عن الأخذ بتعاليم الإسلام إنما يعرضون عن ذلك لحرصهم على الفساد في الأرض وقطيعة الرحم حيث يقول : ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَفَسَّدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، أَوْ إِنَّكُمْ لَعْنَمُ اللَّهِ فَأَصْنَمْتُمُوهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ هـ حتى يكاد يجعل أهم مقاصد الرسالة بعد التوحيد هو صلة الأرحام وفي ذلك يقول : ﴿هَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَةً فِي الْقُرْبَى هـ أي لا أطلب منكم على تبليغ الرسالة شيئاً سوى أن تحبوا أقاربكم وأن تصلوا أرحامكم على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أهل التفسير والتأويل .

هذا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق مالك عن الزهرى عن
محمد بن جبیر بن مطعم عن أیه عن رسول الله ﷺ بلفظ
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - التحذير الشديد من قطيعة الرحم .
- ٢ - أن الإساءة إلى الأقارب من الكبائر .

٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ وَمَنْعَاهُاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَبْلُ وَقَالُ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» متفق عليه .

المفردات

عقوق الأمهات : العقوق مأخذ من العق وهو القطع وعقوق الأمهات هو قصد إيذائهن وعصيائهن وترك الإحسان إليهن، وتحصيص الأمهات بالذكر هنا مع أن عقوق الأب من كبائر الذنوب أيضا لأن أكثر العقوق إنما يقع على الأمهات لضعفهن، على أن حرمتهن أكد من حرمة الآباء . والأمهات جمع أمهة وهي لمن يعقل . أما لفظ الأم فيستعمل فيمن يعقل وغيره .
وَأَدَّ البنات : أي دفنن وهن على قيد الحياة حتى يمتن تحت

التراب وتخصيص البناء بالذكر هنا مع أن واد الأولاد من أكبر الكبائر أيضا لأن الواد غالبا كان يقع على البناء من أهل الجاهلية خوف العار، مع أن بعض أهل الجاهلية كانوا يتدون البناء والبنات خشبة الفقر والإملاق .

ومنعا وهات : أي ومنع ذي الحق من حقه وطلب الشيء غير المستحق، فالمتحرف عن تعاليم الإسلام يمنع مالزمه من الحقوق ، ويطلب ما لا يستحقه فهو مناع للخير شغوف بما في أيدي الناس ، وأصل هات : آت فقلبت الألف هاء أي آت وأعط .

وكره لكم : أي وأبغض من أفعالكم .

قيل وقال : أي أن يكون أكبّر همكم وشغلكم هو في الخوض في أخبار الناس وحكايات أحواهم ونقل ما يسيء إليهم وكفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ماسمع .

وكثرة السؤال : أي والإلحاف على الناس في طلب ما يأيد بهم من أموالهم فإن المسئلة تجيء بصاحبها يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم كما أن كثرة السؤال لتتبع أخبار الناس وأحواهم وكشف عوراتهم مما يكرهه الإسلام .

وإضاعة المال : أي وكره لكم إضاعة أموالكم بإنفاقها في غير وجه شرعي وإتلافها ببذل الكثير منها في غرض تافه حقر

وقد جعلها الله تبارك وتعالى قياما للناس حيث يقول : **هُوَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ**
أموالكم التي جعل الله لكم **قِيَامًا** كأن من إضاعة المال تعطيله وترك
القيام عليه ، والله أعلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق وراد كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده البخاري في كتاب الرقاق من طريق ورداد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة : أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليه المغيرة : إنني سمعته يقول عند اصرافه من الصلاة : «لإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ثلث مرات قال : وكان ينوي عن قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال ، ومنع وهات عقوق الأمهات ووأد البنات أهـ وفي لفظ مسلم أنه قال : وحرّم عليكم رسول الله ﷺ ولم يقل : إن الله حرم عليكم . وفي لفظ مسلم من طريق كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» وفي لفظ عن وراد قال : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله حرم ثلاثا ونحو ذلك عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونحو ذلك عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال» أهـ وقوله في الحديث : «ولا» يعني الامتناع عن أداء ما تزمه من الحقوق فهو يعني قوله في الرواية الأخرى : «ومنعا» .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم عقوق الأمهات .
- ٢ - الحض على البر بالأمهات .
- ٣ - تحريم وأد البنات والقضاء على عادة أهل الجاهلية في ذلك .
- ٤ - التحذير من منع صاحب الحق من حقه وتحريم المماطلة .
- ٥ - التحذير من محاولة الاستيلاء على حق الغير .
- ٦ - التحذير من الخوض في أخبار الناس ونقل ما يسيء إليهم وأن يتحدث الإنسان بكل ماسع .
- ٧ - النهي عن كثرة السؤال .
- ٨ - التحذير من إضاعة المال .
- ٩ - الحض على الأخلاق الحميدة والخلال الطيبة الجميلة التي تسبب للإنسان صلاح معاشه ومعاده .

٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سُخط الوالدين» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

رضا الله في رضا الوالدين : أي محبة الله للعبد يجعلها بره بوالديه . ورضاهما عنه .

سخط الله : أي غضب الله .
في سخط الوالدين : أي في غضب الوالدين على ولدهما بسبب
عقوبه لهما .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبوحفص عمرو بن علي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «رضا الربُّ في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد» حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، سمعت محمد بن المثنى يقول : مارأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولبالكوفة مثل عبدالله بن إدريس اهـ

٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأنحصار ما يحب لنفسه» متفق عليه .

المفردات

والذى نفسى بيده : أي والله الذى روحى بقبضته .
لایؤمن عبد : أي لايلغى إنسان درجة المؤمنين الكملة ،
ولايكم يقينه .

حتى يحب بخاره أو لأخيه مايحب لنفسه : أي حتى يفرح لما
يناله المجاور له في الدار أو أخوه المسلم من الخير
والعافية مثل مايفرح لنفسه .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو رواية مسلم ولم
يروه البخاري بهذا اللفظ ، فقوله : «والذي نفسي بيده» ليست في
رواية البخاري لهذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري بدون هذه الزيادة
فقال : (باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه) حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وعن
حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» قال
الحافظ في الفتح : «وعن حسين المعلم» هو معطوف على شعبة
فالتقدير عن شعبة وحسين كلامها عن قتادة ، وإنما لم يجمعها لأن
شيخه أفردهما ، ثم قال الحافظ : تنبية : المتن المساق هنا لفظ
شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو : «لايؤمن
عبد حتى يحب لأخيه وبخاره» وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن
يحيى القطان : «والذي نفسي بيده» اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب رعاية الجار وحب الخير له حتى ولو كان كافرا .
- ٢ - وجوب رعاية الأخ المسلم وحب الخير له .

٣ - لا يلْغِي عبد كمال الإيمان حتى يترك الحسد والغل والخذد والغش .

٤ - الإضرار بالجار من الكبائر .

٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نِداً وهو خلقك» قلت : ثم أيُّ ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت : ثم أيُّ ؟ قال : «أن تُرَاهِنْيَ حليلة جارك» متفق عليه .

المفردات

أيُّ الذنب أعظم : أيُّ إثم أكبر وأشد وأفظع .

أن تجعل لله نداً وهو خلقك : أيُّ أن تخذ لله شريكًا ونظيرًا والله هو ربك الذي أنشأك وأوجدهك وحده لاشريك

له ، ولا ند له ولا نظير ولا شبيه ولا مثيل .

ثم أيُّ ؟ : أيُّ ثم أيُّ الذنب أعظم بعد الشرك بالله ؟ .

أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك : أيُّ إن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله هو أن يقتل الإنسان ولده من خوف

الفقر والإملاق .

ثم أيُّ : أيُّ ثم أيُّ الذنب أعظم بعد قتل الولد خوف الفاقة .

أن تُرَاهِنْيَ حليلة جارك : أيُّ إن أعظم الذنوب وأفحشها بعد ذنب قتل الولد هو مسافحة زوجة الجار .

البحث

أورد البخاري في كتاب الأدب هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي آخره : وأنزل الله تصدق قول النبي ﷺ «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر» وأورده البخاري في كتاب التوحيد بلفظ قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم أن تزاني بخليلة جارك» .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن أعظم العاصي هو الشرك بالله عزوجل .
- ٢ - ثم القتل بغير حق وخاصية من يقتل ولده خشية الفقر .
- ٣ - ثم الزنا وبخاصة الزنا بخليلة الجار .
- ٤ - وجوب صيانة الجار من جميع البوائق .
- ٥ - وجوب القضاء على عادات أهل الجاهلية .

٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : «نعم ، يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباه ، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه» متفق عليه .

المفردات

من الكبائر : أي من الذنوب العظيمة .

شتم الرجل والديه : سب الرجل والديه .

هل يسب الرجل والديه : أي هل يحدث أن يسب الرجل والديه ؟

فهذا في غاية الغرابة والاستبعاد ، لا يكاد يتصور وقوعه

من إنسان سُويٌّ .

قال : نعم : أي يقع هذا ولكن بطريق غير مباشر .

يسب أبا الرجل فيسب أباه : أي يشتم الإنسان والد إنسان آخر

فيشتم هذا الآخر أبا الذي سب أباه ، فيكون

قد تسبب في سب والده هو ، ويقع في إثم من سب

والده .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري فهو «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محروم يحرم عليه ذلك الفعل ، وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى : هُوَ لَا تَسْبِوا
الذين يدعون من دون الله بهم الآية اهـ

ما يفيده الحديث

١ - عظم حق الأبوين .

- ٢ - أنه إذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فإن التصرّع بلعنهما أشد وأفحش .
- ٣ - وجوب سد الذرائع الموصولة إلى المحرمات .
- ٤ - تحريم التسبب إلى أذية الوالدين .
- ٥ - أن الحكم قدّيسي على غالب الظن .

٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه .

المفردات

لا يحل لمسلم : أي لا يجوز لمن انقاد إلى أمر الله وشرعه .
أن يهجر أخاه : أي أن يترك مكالمة أخيه إذا تلقيا ، والمراد بالأخ هنا هو المسلم .

فوق ثلات ليال : أي أكثر من ثلات ليال بأيامها أو ثلاثة أيام بلياليها .

يلتقيان : أي يتقابلان في طريق أو غيره .
فيعرض هذا ويعرض هذا : أي فيتدابران ولا يقبل أحدهما على الآخر ، ويصد كل واحد منهم عن صاحبه .
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام : أي وأحب الرجلين المتهاجرين إلى

الله تعالى من يسارع إلى مصالحة أخيه المسلم وبدئه
بالسلام .

البحث

من أهم مقاصد الإسلام تكوين المجتمع المتواسك المترابط المتحاب المتعاطف المترافق، ومن أهم مقاصد الشيطان تشتيت شمل المسلمين وتفريق كلمتهم فقدروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إيليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يحيىء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ثم يحيىء أحدهم فيقول ما زلت حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيديني منه ويقول : نعم أنت . ولذلك حذر الإسلام أشد التحذير من أسباب تصدع المجتمع وتشتت الشمل ، والتدابير بين المسلمين . فحرم التهاجر ، والتنازع وبين أنه سبب الفشل وذهب الرجح حيث يقول : هؤلاء تنازعوا ففشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين» وقدروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تخسوا ولا تخسسو ولا تنافسوا ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تدارروا وكونوا عباد الله إخوانا» كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبغضوا ولا تحسدوا ولا تحسدوا ولا تدارروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يجعل مسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة» ولفظ

البخاري «فوق ثلاثة أيام» وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله لا يغفر ذنوب المتهاجرين حتى يصطلحا فقدروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : «تُعرض الأعمال في كل يوم الخميس وأثنين فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل أمراء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقال : اركوا هذين حتى يصطلحا ، اركوا هذين حتى يصطلحا» وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تُعرضُ أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال : اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيشا» وقد أشار حديث الباب إلى أنه يجوز الهجران في حدود ثلاثة أيام فقط ، وإنما عفى عن ذلك لأن الإنسان مجبر على الغضب فسوع بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

ما يفيده الحديث

- ١ - لا يخل مسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - يجوز الهجر في ثلاثة أيام فقط .
- ٣ - أن الذي يبدأ بالسلام والمصالحة هو خير الرجالين وأحبهما عند الله عزوجل .

- ٤ - حرص الإسلام على تماسك المسلمين .
 ٥ - دقة نظام الإسلام وشموله .

٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ» أخرجه البخاري .

المفردات

كل معروف : أي كل خير وبر ونفع من قول أو فعل يقدمه المسلم لغيره ولو يدفع الأذى عنه مريدا بذلك وجه الله صدقة : أي فيه أجر عند الله عزوجل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «على كل مسلم صدقة» قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويصدق» قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : «فيعين ذال الحاجة الملهوف» قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال : «بالمعرفة» قال : فإن لم يفعل ؟ قال : «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة» وهذا الحديث يفسر حديث الباب وأن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وليس قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : «على كل مسلم صدقة» أن ذلك فرض على المسلم قال في الفتح : «وقوله : على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً اهـ هذا وفي

لفظ لسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «كل سُلامٍ من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» قال : «تعديل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعه صدقة» قال : «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتغيط الأذى عن الطريق صدقة» وفيه أيضاً تفسير لحديث جابر رضي الله عنه .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترغيب في بذل المعرف .
- ٢ - أن كل خير يفعله الإنسان بنية صالحة يشهي الله عزوجل عليه .
- ٣ - أن الصدقة ليست قاصرة على بذل المال .

١٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَا وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهِ طَلاقٍ » .

المفردات

- لَا تَحْقِرُنَّ : أي لا تُنْذِرِنَّ .
- مِنَ الْمَعْرُوفِ : أي من المخبر .
- شَيْئًا : أي مهما كان قليلاً .
- وَلَا وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهِ طَلاقٍ : أي ولو لم تجد من المعرف

ماتقدمه لأخيك المسلم إلا أن تبسم له وتبشر
الفرح بلقائه ، والوجه الطلق هو السهل المنبسط
المستبشر .

البحث

هذا الحديث من أيسر قواعد السلوك في حسن معاملة الناس
والعمل على توحيد كلمتهم وجمع شملهم ، وطلقة الوجه وبشاشة ما
لابنفي للمسلم أن يقصر فيه فهو شيء هين الفعل عظيم الأجر حتى
قيل في المثل : الكرم شيء هين ، وجه بشوش وكلام لين .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب طلاقة الوجه .
- ٢ - أن طلاقة الوجه من المعروف الذي يقرب العبد من الله
عزو جل .
- ٣ - لايجوز للمسلم أن يختقر شيئاً من المعروف مهما كان .

١١ - وعنده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
طبخت مرقة ، فأكثر ماءها وتعاهدْ جيرانك» أخرجهما مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي ذر رضي الله عنه .

إذا طبخت مرقة : أي إذا أردت طبخ لحم وإنضاجه في ماء .
فأكثر ماءها : أي فأكثر الماء الذي تضعه على اللحم لأنضاجه
في القدر .

وتعاهد جيرانك : أي وتفقد أحوال جيرانك واغرف لهم من مرق
قدرك .

أخرجهما مسلم : أي أخرج هذا الحديث والذي قبله مسلم
رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم رحمة الله من طريق عبدالعزيز بن عبد الصمد العمّي حديثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا أَبَا ذِرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثُرْ مَاءَهَا وَتَعَاهُدْ جِيَرَانَكَ» ثم أورده من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني : «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثُرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيَرَانَكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - الإرشاد إلى مكارم الأخلاق .
- ٢ - الحث على بذل المعروف وإن كان بسيرا .
- ٣ - حسن معاملة الجيران .

بل يغفر ذنبه ويستر عورته ويحفظه عن كل ماتخزنه
في دنياه وأخراه .

والله في عون العبد : أي والله في مساعدة العبد وتأييده .
ما كان العبد في عون أخيه : أي مادام هذا العبد يسعى في
مساعدة أخيه المسلم وتأييده .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث في صحيحه في سياق أحاديث فضل الذكر والدعاء والاجتماع على تلاوة القرآن من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نَفْسٍ عن مُؤْمِنٍ كُبْرَىٰ مِنْ كُبْرَىٰ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُبْرَىٰ مِنْ كُبْرَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسْرُ عَلَىٰ مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا جَمِعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلًا لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسْبَهُ» وَيُظَهِّرُ أَنَّ الصُّنْعَانِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ فِي مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ غَيْرُ اهْدِ وَقَوْلُ الصُّنْعَانِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَفَقْتُ مُسْلِمًا : «مَنْ فَرَجَ» يَشْعُرُ أَنَّ الصُّنْعَانِيَ

رحمه الله هو والشارح لما يطلعا على هذا الحديث وإنما اطلعا على لفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة» وهو غير حديث الباب ، ولكن حسبه هو . وهذا الحديث - كما قال النووي - حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل قضاء حوائج المسلمين .
- ٢ - الحض على نفع المسلمين بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بصلاحة أو نصيحة أو غير ذلك .
- ٣ - فضل الستر على المسلمين .
- ٤ - فضل إنتظار المعسر .
- ٥ - الحض على التعاون بين المسلمين على الخير .

١٣ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من دلَّ على خير فله مثلُ أجرِ فاعليه» أخرجه مسلم .

المفردات

دل على خير : أي هدى إلى عمل من أعمال البر والخير وأرشد

إلى من يعين عليه .

فله مثل أجر فاعله : أي فإن الله عزوجل يثبيه كما يثيب الذي يفعل هذا الخير .

البحث

في نسخة بلوغ المرام التي شرح عليها الصناعي رحمة الله : وعن ابن مسعود ، وهو خطأ صوابه وعن أبي مسعود وهو الأنصاري البدرى رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أبدع في فاحملنى فقال : «ما عندك» فقال رجل : يا رسول الله أنا أذلة على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله : (أبدع في) أي هلكت دابتى وهي مركوب يقال : أبدع بفلان بالبناء للمجهول إذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به» وكذا جعل الله عزوجل لمن دل على الخير مثل أجر فاعله ، فكذلك من دعا إلى هدى أو سئّ سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم ، كما أن من دعا إلى ضلاله فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة ففي لفظ مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالم قد أصابتهم حاجة فتحث الناس على الصدقة فأبطنوا عنها حتى رُؤى ذلك في وجهه قال : ثم إن رجلا من

١٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نَفْسَ عن مسلم كُربَةَ من كُربَةِ الدنيا نَفْسَ الله عنه كُربَةَ من كُربَةِ يوم القيمة ، ومن يَسِّرَ على مُعسِّرٍ يَسِّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم .

المفردات

من نَفْسَ عن مسلم كُربَةَ : أي من فَرَّجَ وأزالَ عن أخيه المسلم ضيقاً وشدةً وعسرةً .

من كُربَةِ الدنيا : أي من شدائِدِ الدنيا وبلاياماً .
نَفْسَ الله عنه كربَةَ من كربَةِ يوم القيمة : أي فَرَّجَ الله عنه شدةً من شدائِدِ يوم القيمة وخففَ عليه من أهواها .

ومن يَسِّرَ على مُعسِّرٍ : أي ومن وسعَ على محتاجِ إما بِإِنْظارِه إن كان مدينا له أو بوضعِ الدين عنه أو بمساعدته بما يزيل عسره ويذهبُ عنه .

يَسِّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة : أي سهلَ الله له سُبُّلَ سعادته في معاشِه ومعادِه ووسعَ عليه .

ومن سترَ مسلماً : أي ومن حال دون فضيحةِ المسلم ولم يكشف سوءته ، ولم يظهر عورته .

سترَ الله في الدنيا والآخرة : أي لا يفضحه الله في الدنيا والآخرة

الأنصار جاء بصرّة من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عُرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ : «من سَنَّ في الإسلام سَنَّةً حَسَنَةً فَعُمِّلَ بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سَنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِّلَ بها بعده كُتِبَ عليه مِثْلُ وزِيرٍ من عمل بها ولا ينفَضُّ من أوزارهم شيء» .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله .
- ٢ - تيسير سبل اكتساب الأجر الحسن من الله عزوجل .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معرفة فكافروه ، فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البهقي .

المفردات

من استعاذكم بالله : أي من استجear بالله منكم .
فأعيذوه : أي فأجبروه ولا تعتدوا على جوار الله عزوجل .
ومن سألكم بالله فأعطوه : أي ومن طلب منكم قضاء حاجة له
وقال وهو يطلب حاجته منكم : أسألكم بالله
فلا تخربوه من قضاء حاجته وأعطوه ما يطلب .
ومن أتى إليكم معرفة فكافروه : أي ومن صنع لكم معرفة
وأسدى إليكم يدًا فامنحوه مكافأة منكم على صنيعه

الحسن لكم .

فإن لم تجدوا فادعوا له : أي فإن لم يكن لديكم من المال أو نحوه ماتكافئونه به فادعوا الله له أن يجزيهم من عنده جزاء حسنة ليكون ذلك مكافأة له منكم .

البحث

قال أبوداود في سنته : (باب في الرجل يستعذن من الرجل) حدثنا نصر بن علي وعبدالله بن عمر قالا : ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد - قال نصر: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاذه بالله فأعيذه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطيوه» قال عبد الله : «من سألكم بالله» حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : ثنا أبوعونان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعاذهكم بالله فأعيذه و من سألكم بالله فأعطيوه» وقال سهل وعثمان : «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقا : «ومن أتى إليكم معرفة فكاففوه» قال مسدد وعثمان : «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» وقال البيهقي : أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن ابن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا أبوعونان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من استعاذهكم بالله فأعيذه ، ومن سألكم بالله فأعطيوه» وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى نحو مادل عليه هذا الحديث من جواز السؤال بالله حيث قال : «واتقوا الله الذي تسألونه به» وقال في قصة مريم : ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ وقد روى

البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى بدأ لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملائكة - الحديث ، وفيه : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال : رجل مسكون تقطعت بي الحال في سفري ، فلابлаг اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيداً أتبليغ عليه في سفري فقال له : إن الحقوق كثيرة فقال له : كأنى أعرفك ألم تكون أبرص يقذرُك الناسُ فقيراً فأعطيك الله ؟ فقال : لقد ورثت لك ابنة عن كابر فقال : إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت - وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ماردة عليه هذا فقال : «إن كنت كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت» وأتى الأعمى في صورته فقال : رجل مسكون وابن سبيل ، وتقطعت بي الحال في سفري فلابлаг اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى رأى عليك بصرك شاء أتبليغ بها في سفري ، فقال : قد كنت أعمى فرد الله بصرى ، وفقيراً فأغناي فخذ ما شئت فوالله لأجهشك اليوم بشيء أخذته لله ، فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن من استعاد بالله من شخص ينبغي له أن يعيذه .
- ٢ - جواز السؤال بالله تعالى .
- ٣ - ينبغي لمن سئل بالله أن يعطي السائل مسائل إن كان قادراً على ذلك .
- ٤ - ينبغي مكافأة من أدى إليك معرفة .

باب الزهد والورع

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أثقى الشبهات استبراً لدینه وعرضيه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الجمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك جمى ، ألا وإن جمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» متفق عليه .

المفردات

الزهد : هو عدم الحرص على التوسع في الشهوات والتقليل من المللذات ، وأن يكون العبد بما عند الله أوثق مما هو في يديه .

والورع : هو تجنب الشبهات خوف الوقوع في المحرمات . وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : أي مَنْ النعمان رضي الله عنه إصبعيه إلى أذنيه ليسمهما إشارة إلى توثقه وتيقنه من سماع هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

إن الحلال بين : أي إن المباح من حيث الحكم واضح لا يضرتناوله

والناس يعرفون حكمه بما جاءهم فيه عن الله ورسوله عليهما السلام أو عرف طبيه وانتفى خبته وضرره .

وإن الحرام بين : أي وإن الممنوع شرعاً واضح يضر تناوله ، والناس يعرفون حكمه ، بما جاءهم فيه عن الله ورسوله عليهما السلام أو عرف خبته وضرره .

وبينهما مشتبهات : أي وبين الحلال والحرام أمور مختلطات لم يأت فيها نص بالتحليل ولا بالتحريم فالنفس تتردد فيها أهي من الحلال أم من الحرام ؟ لأنها لم يرد فيها نص ولم يعرف طبيتها ولا خبيتها .

لابعدهن كثير من الناس : أي لا يعلم حكم هذه المشتبهات كثير من الناس وهم الذين لا يتمكنون من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإنما يعرفها قليل من الناس وهم العلماء الذين يستطيعون استنباط الأحكام غير المقصوصة من الكتاب والسنة على حد قوله تعالى : «ولوردوه إلى الرسول وإلى أول الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» وقد يشتبه على العالم إلحاق الشيء بالحرام أو بالحلال فيكون الورع تركه كالتمرة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق فقال : «لولاني أخاف أنها من الصدقة لأكلتها» فتركها رسول الله عليهما السلام تورعاً وهذا بخلاف

من لم تحرم عليه الصدقة فإنه لوجود قمرة ساقطة في الطريق فأكلها فإنه لا يأس عليه ، ولذلك أثر أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا ينادي : يامن سقطت له هذه القرة في الطريق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : كلُّها يا صاحب الورع الكاذب . فمن أتقى الشبهات : أي فمن اجتب الأشياء التي لم يظهر أنها حلال وابتعد عنها .

استبراً لدينه وعرضه : أي طلب البراءة من الدم شرعاً وعرفاً فَسَلِمَ لِهِ دِينُهُ وسلِمَ لِهِ عِرْضُهُ أي شرفه وجانبه الذي يصونه من أن يتقصَّر ويُثْلِب ، فمن اجتب الشبهات صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس فيه . ومن وقع في الشبهات : أي ومن هجم على الشبهات واستباحها . وقع في الحرام : أي أداه استباحة الشبهات إلى الهجوم على المحرمات وارتكابها دون أن يكون عنده شبهة في تحريمها بل يعرف أنها حرام لأشبهة في تحريمها .

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه : أي ومثال ذلك أن الراعي الذي يرعى إبله أو غنميه لainبغى له أن يقترب مما حماه الملك ومنع الرعى فيه لأنه إذا رَعَى حول الحمى واقترب منه اندفعت مواشيه إلى الحمى نفسه فانتهكته ورعت فيه فاستجلب غضب الملك

فالمحيطة والخنر أَن لا يقترب من الحمى حتى لا يرتع
فيه ولا تدخله مواشيه ولا يستجلب غضب الملك الذي
انتهك حماه .

أَلا وإن لكل ملك حمى : أي أَلا وإن قد جرت العادة أَن يكون
لكل ملك حمى يحميه ، ويعن الرعاة أَن يرتعوا فيه .
أَلا وإن حمى الله محارمه : أي أَلا وإن الله ملك السموات
والأرض قد جعل حمي وإن الذي حماه الله هو محارمه
التي منع عباده من انتهاكها لصلحة معاشرهم
ومعاديهم .

أَلا وإن في الجسد مضبغة الخ : أي أَلا وإن في جسم الإنسان
قطعة لحم عليها مدار صلاحه وفساده فإن فسدة
هذه المضبغة واحتلت قوانين استقامتها فسد الجسد
كله ، لأنه يصدر عنها ، وإن صلحت هذه المضبغة
سلامة قوانينها واستقامتها أحواها صلح الجسد كله
أَلا وإن هذه المضبغة هي قلب الإنسان ، وسيبي
القلب قلبا لأنه محل الخواطر المختلفة وهو عمدة
الإنسان في تقبيله ، على حد قول الشاعر :
وما سمي الإنسان إلا لنسيه
ولا القلب إلا أنه يتقلب
وليس المراد بالقلب هنا خصوص قطعة اللحم

الصنوبرية الشكل الموجودة في تجويف الصدر فإن هذه القطعة موجودة في جميع الحيوانات الأليفة والمفترسة ، بل المراد ماؤدعاه الله تبارك وتعالى في هذه المضفة من لطائفه حتى تكون مستعدة لاستقبال العلوم والمعارف ، وإدراك الخير والشر فإن صلحت كانت مبصرة ، وإن فسدت عميت ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنَّهَا لَاتَّعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

البحث

إن سياق هذا الحديث النبوي يشعر بأن سعادة الإنسان مبنية على طيب مطعمه ومشريه وملبسه ومسكنه ، كما أن خسارته مبني على خبث مطعمه ومشريه وملبسه ومسكنه ، إذ أن طيب المطعم والمشرب والملابس والمسكن يؤثر في القلب نورا وبصيرة ، وسلامة ، كما أن خبث المطعم والمشرب والملابس والمسكن يؤثر في القلب ظلمة وعمى وفسادا ولذلك أرشد الإسلام إلى أنه لا يكون العمل صالحًا متقبلا إلا إذا كان الإنسان يأكل من الطيبات وفي ذلك يقول الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاتِهِ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن آكل الحرام لا يقبل الله دعاءه وأن من رغب أن يكون مستجاب الدعوة فليحرص على أكل الحلال حيث يقول فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُكُمْ وَمَا مَنَّتُمْ بِخَيْرٍ وَلَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْكَمِ﴾

لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : «**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ**» وقال : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذئي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» وكما أثر أنه لما قال له سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له عليه السلام : «أطيب مطعمك تستجب دعوتك» هذا وأما ما قد يحدث للإنسان من وسوس ونحوه فإنه لا يكون من الأمور المشتبهات التي حذر منها هذا الحديث ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات) وساق حديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحضر على تناول الحلال الطيب .
- ٢ - التحذير من تناول الحرام الخبيث .
- ٣ - من رغب في سلامته نفسه فليتق الشبهات .
٤. - تأثير الأطعمة على القلب والسلوك .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ وَالقطْفَةِ ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري .

المفردات

تعس : التّعسُ هو الْهلاكُ وَالْعثَارُ وَالسُّقُوطُ وَالشَّرُّ وَالْبُعْدُ وَالانْخِطَاطُ
وَالمقصودُ هو الدُّعاءُ عَلَى عَبْدِ الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ
وَالقطْفَةِ بِذَلِكَ .

عبدالدينار والدرهم والقطفية : أي من استعبدته الدنيا فَعَبَدَ الدينار
والدرهم والخمالة وبذل أقصى حبه وغاية قصده
للدينار والدرهم والثوب .

إنْ أُغْطِيَ رَضِيَ : أي إن جاءه الدينار والدرهم والقطفية سُرُّ وفِرَحٌ
وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ : أي وإنْ حُرِمَ ذَلِكَ سُخْطَ .

البحث

لفظ هذا الحديث في البخاري في كتاب الرقاق في (باب ما يعنى من فتنة المال) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ وَالقطْفَةِ وَالخمِصَةِ ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» وأورده في كتاب الجهاد في (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تعس عبد الدينار والدرهم والقطفية والخمصة

إن أُعطيَ رضي وإن لم يُعطِ لِم يرضٌ»، وفي لفظ : تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالخميسة إن أُعطيَ رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث . وقال البخاري في كتاب التفسير : باب «ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة - إلى قوله - ذلك هو الضلال البعيد» ثم ساق من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ومن الناس من يعبد الله على حرف» قال : كان الرجل يقدّم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً وثبتجت خيله قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ، ولم تثبتج خيله قال : هذا دين سوء .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه لا يليق بالمسلم أن يجعل الدنيا أكبر منه وغاية قصده .
- ٢ - أن المسلم الحق هو من إذا أُعطيَ شكر وإذا حُرِم صبر ، وأنه راض بقضاء الله على كل حال .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ يمنكبي فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول : إذا أُمسيت فلا تنتظِر الصباح ، وإذا أُصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك ليسقِيك ، ومن حياتك لموتك . أخرجه البخاري .

المفردات

أخذ رسول الله ﷺ يُنْكِبَ : أي أَسْكَ رسول الله ﷺ
يُنْكِبَ ، والمنكب هو مجتمع رأس الكتف
والعضد وهو مذكور ، وقدروى بالإفراد والثنية .

كن في الدنيا : أي صير في الدنيا .

كأنك غريب : أي كأنك نازل في غير بلدك منقطع عن أهلك
بعيد عنهم .

أو عابر سبيل : أي مسافر .

إذا أمسيت : أي إذا دخلت في المساء .

فلا تنتظر الصباح : أي فَقَدْرَ أنك قد تموت في ليلتك هذه قبل
مجيء الصباح .

وإذا أصبحت : أي وإذا دخلت في الصباح .

فلا تنتظر المساء : أي فَقَدْرَ أنك قد تموت في يومك هذا قبل
حلول المساء .

ونخذ من صحتك لسق默ك : أي وَتَزَوَّدُ بالزاد النافع والعمل
الصالح في وقت صحتك قبل مجيء سق默ك
ومرضك وعجزك عن العمل والاكتساب .

ومن حياتك لموتك : أي وتزود في وقت حياتك قبل مجيء موتك
وضياع فرصة العمل .


البحث

فـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـضـ عـلـىـ المـسـارـعـةـ إـلـىـ الـخـيـرـاتـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ اـكـتـسـابـ الـحـسـنـاتـ ،ـ وـاجـتـنـابـ الـحـقـدـ وـالـحـسـدـ وـالـمـنـازـعـاتـ مـعـ النـاسـ لـأـنـ إـلـيـانـ إـذـاـ أـحـسـ أـنـ غـرـبـ حـرـصـ عـلـىـ دـمـرـةـ مـنـ نـازـعـةـ مـنـ حـولـهـ ،ـ وـعـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـوـدـ بـالـرـادـ الصـالـحـ الـذـيـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ ،ـ عـلـىـ حـدـ قولـ ابنـ الـقيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ :

فـ حـيـ علىـ جـنـاتـ عـدـنـ فـإـنـهاـ ::ـ مـنـازـلـنـاـ الـأـلـىـ وـفـيـهاـ الـمـُحـمـمـ
وـلـكـنـاـ سـبـيـ الـعـدـوـ فـهـلـ تـرـىـ ::ـ نـعـودـ إـلـىـ أـوـطـانـاـ وـتـسـلـمـ
وـقـدـزـعـمـواـ أـنـ الغـيـبـ إـذـاـ نـأـيـ ::ـ وـشـطـتـ بـهـ أـوـطـانـهـ فـهـوـ مـغـرـمـ
وـأـيـ اـغـتـرـابـ فـوـقـ غـرـبـتـاـ التـيـ ::ـ هـاـ أـضـحـتـ الـأـعـدـاءـ فـيـنـاـ تـحـكـمـ
قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ وـقـالـ عـلـيـ :ـ اـرـتـحـلـتـ الدـنـيـاـ مـدـبـرـةـ ،ـ
وـارـتـحـلـتـ الـآـخـرـةـ مـقـبـلـةـ ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ بـنـونـ ،ـ فـكـوـنـواـ مـنـ أـبـنـاءـ
الـآـخـرـةـ ،ـ وـلـاـتـكـوـنـواـ مـنـ أـبـنـاءـ الدـنـيـاـ ،ـ فـإـنـ الـيـومـ عـمـلـ وـلـاحـسـابـ ،ـ وـغـدـاـ
حـسـابـ وـلـاعـمـلـ .ـ

ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

- ١ - يـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ لـاـيـرـكـنـ إـلـىـ الدـنـيـاـ وـأـنـ يـتـهـيـأـ لـلـرـجـيلـ إـلـىـ
الـدارـ الـآـخـرـةـ .ـ
- ٢ - أـنـ لـاـيـلـيقـ بـالـمـسـلـمـ أـنـ يـتـزـوـدـ فـيـ رـحـلـتـهـ بـغـيرـ مـاـيـرـضـيـ اللـهـ عـزـوجـلـ.



٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ : أَيْ مَاثَلَهُمْ وَحَاكَاهُمْ فِيمَا هُوَ مِنْ خَواصِهِمْ
مَتَأْسِيَا بِهِمْ .

فَهُوَ مِنْهُمْ : أَيْ قَدْ لَقِيَ بِهِمْ وَعُدَّ مِنْهُمْ .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبوالنصر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرسني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» قال السخاوي : فيه ضعف ولكن له شواهد اهـ وقد أخرج الترمذى من طريق ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا» الحديث .

قال أبوعيسي : هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هبعة فلم يرفعه اهـ هذا ولوصح هذا الحديث لا يعتبر من أحاديث الوعيد التي تقدم الكلام عنها أكثر من مرة ، وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه لوفدبني تميم عند رسول الله ﷺ : فإن كتموا جثنم لحفظ دمائكم :: وأموالكم أن تقسموا في المغامن فلا تجعلوا لله ندا وأسلموا :: ولا تلبسوا زياكزى الأعاجم

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال : «يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

المفردات

خلف النبي ﷺ : أي رديف رسول الله ﷺ على دابته .
ياغلام : قال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكمel
ضد أو من حين يولد إلى أن يشب اهـ
احفظ الله يحفظك : أي حافظ على حدود الله وأوامره ونواهيه
يصنك الله عزوجل ويحفظك في نفسك ودينك
ودنياك وأخراك .

تجاهك : أي تلقاء وجهك قريب الإجابة لدعوتك وقضاء حاجتك على حد قوله تعالى : ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ .

وإذا سألت فاسأل الله : أي وإذا أردت سؤال أحد ليقضي لك حاجتك فاجعل سؤالك لله وحده ولا تسأله غيره فإن بيد الله خزائن السموات والأرض .

وإذا استعنت فاستعن بالله : أي وإذا أردت طلب العون من أحد

ليعينك على ماتريد من عمل لدنياك وأخراك فاطلب
العون من الله وحده ولا تستعن بغيره ولا تعتمد على
أحد سواه على حد قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نَعْبُدُ إِلَيْنَا
نَسْتَعِينُ﴾ .

البحث

أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال : كنت خلف النبي ﷺ يوما ، فقال : ياغلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهلك ، إذا سألت فاسأله الله ، وإذا استعن فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لواجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف . ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - أن المحافظة على حدود الله وأوامره ونواهيه تحجب للعبد خير الدنيا والآخرة .
- ٢ - وأن من رغب في أن تستجاب دعوته فليحرص على طاعة الله تعالى .
- ٣ - وأن الخير للإنسان أن يقتصر في سؤاله على الله وحده .
- ٤ - وأن الخير للإنسان أن يجعل استعانته بالله وحده .
- ٥ - وأن من يستعن بالله يُعْنَى .

٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ؟ فقال : « ازهد في الدنيا يُحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يُحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن .

المفردات

دلني على عمل : أي أرشدني إلى خلق وسلوك .
إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس : أي إذا أنا أديت هذا العمل وتخلقت به رضي عنى رب ورضي عنى الناس
ازهد في الدنيا : أي قلل رغبتك في عرض الدنيا الفاني .
يحبك الله : أي يرض الله عزوجل عنك .
وازهد فيما عند الناس : أي لاتعلق قلبك بما في أيدي الناس من حطام الدنيا .

يحبك الناس : أي يرض عنك الناس .
وغيره : أي وغير ابن ماجه أيضا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو Ubiedah بن أبي السَّفَر ثنا شهاب بن عَبْد الدَّّار ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله، دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال رسول الله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي

الناس يحبك الناس» اهـ وفي إسناد هذا الحديث خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه ، واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال : ليس له أصل من حديث الثوري . وقد أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق مجاهد عن أنس وهو منقطع لأنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس رضي الله عنه ^{هذا} روى مرسلا .

٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ» أخرجه مسلم .

المفردات

يحب العبد : أي يرضى عن الإنسان .
التقي : أي المتبع لأوامر الله ، المحتسب لتواهيه ، الخائف من الله عزوجل ، المستمسك بشرعية الله .

الغني : أي الذي لا يحتاج إلى الناس ، المكتفي بما في يده .
الخفى : بالخاء المعجمة أي الذي لا يأبه له الناس ، وضيبيه بعض رواة مسلم بالخاء المهملة أي اللطيف بالناس الحريص على مصالحهم وما ينفعهم .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الله تبارك وتعالى يحب من

عبده أن يكون غنياً عن عباده ، وهو يرشد إلى أن الإسلام يكره من المسلم أن يكون عالة على غيره ولذلك كانت اليد العليا خيراً من اليد السفل وقد جاء في لفظ المسلم من طريق أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي عليهما السلام أنه كان يقول : «اللهم إني أسألك المدى والتقى والعفاف والغنى» كما جاء في لفظ الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله عليهما السلام قال له : «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتکفرون الناس» هذا وحقيقة الغنى ليست كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - حب الله للمتقين .
- ٢ - محبة الله لمن يستغنى عن الناس .
- ٣ - كراهة الإسلام لمن يحرص على الشهرة .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه» رواه الترمذى وقال : حسن .

المفردات

من حسن إسلام المرأة : أي من صلاح إسلام الإنسان وسلامة دينه .

تركه مالا يعنيه : أي عدم اشتغاله بما لا يهمه .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْيَسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا :
نَا أَبُو مُسْتَهْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ فَرْعَةَ
عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَيْعَنِيهِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ مِنْ
حَدِيثٍ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
ثُنَّا قَيْبَيْهُ نَامَالْكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَيْعَنِيهِ» هَكَذَا
رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ أَهْدَى وَهَذَا يَتَضَعَّ أَنْ قَوْلَ الْمَصْنَفِ
(رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ) وَقَالَ : حَسَنٌ) إِمَاسِيقٌ قَلْمٌ أَوْ أَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى نَسْخَةٍ
فِيهَا هَذَا التَّحْسِينُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩ - وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماملاً ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه» أخرجه الترمذى وحسنه .

المفردات

ماملاً ابن آدم وعاء : أي ماأتبرع الإنسان ظرقاً من الظروف .
شراً من بطنه : أي أشد ضرراً عليه من ملء بطنه .

البحث

قال الترمذى : حدثنا سويد نا عبد الله بن المبارك نا إسماعيل بن عياش ثنى أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائى عن مقدمان بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ماملاً آدميّ وعاءً شرّاً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسيه» حدثنا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش نحوه وقال المقدمان بن معدى كرب عن النبي ﷺ ، ولم يذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . هذا حديث حسن صحيح اه .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - أن من أكبر أسباب سلامة الجسم من الأمراض هو عدم الإفراط في الطعام والشراب .
- ٢ - الترغيب في الاقتصاد في الطعام والشراب .
- ٣ - شمول تعاليم الإسلام لما يسعد الناس في أبدانهم وأرواحهم ودنياهم وأخراهم .

٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخطاطين التوابون» أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوي .

المفردات

كل بني آدم : أي جميع بني آدم يعني من المكلفين ، وقد دل الدليل على استثناء الأنبياء من هذا العموم فهم معصومون .

خطاء : أي يقع منه ما يخالف الصواب بكثرة ، وأفرد خطاء لمراعة لفظ كل ، وروى : «خطاءون» بالجمع لمراعاة معنى كل .

وخير الخطائين : أي وأفضل الذين يقعون في الخطأ .

التابون : أي الراجعون إلى الله ، المستغفرون لذنوبهم ، الذين لا يصررون على خطيئتهم .

البحث

قول المصنف رحمه الله : (وسنده قوي) فيه نظر فقد وصفه الترمذى بالغرابة فقال بعد سياقه : هذا حديث غريب لأنّ عرفة إلا من حديث علي بن مساعدة عن قتادة اهـ كـا أنّ الذـهـبـيـ اعـتـرـضـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـلـىـ بـنـ مـسـعـدـةـ عـنـ قـتـادـةـ اـهـ كـاـ أـنـ الذـهـبـيـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ حـاـكـمـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ وـقـالـ :ـ بـلـ فـيـ لـيـنـ اـهـ وـقـدـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ مـسـعـدـةـ أـيـضاـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـيـهـ السـلـامـ «ـ كـلـ بـنـيـ آـدـمـ خـطـاءـ وـخـيـرـ الـخـطـائـيـنـ الـتـابـوـنـ»ـ اـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـرـعـبـ عـبـادـهـ فـيـ التـوـبـةـ وـحـضـرـهـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـنـهـاـهـمـ عـنـ الـقـنـوـطـ مـنـ رـحـمـتـهـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ قـلـ يـاعـبـادـيـ الـذـيـنـ أـسـرـفـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاتـقـنـطـواـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ جـمـيعـاـ إـنـهـ هـرـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ»ـ وـقـدـصـحـتـ الـأـخـبـارـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ اللـهـ

يفرح بتوبة العبد فرحا عظيما ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصمت حكمة وقليل فاعله» أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان عليه السلام

المفردات

الصمت : أي السكت .

حكمة : أي فقه وإدراك ومعرفة بالحقائق .

قليل فاعله : أي وقل من الناس من يمكن منه ويتلمس به .

في الشعب : أي في كتابه شعب الإيمان .

لقمان : المراد به هو لقمان الحكيم المذكور في قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ لَقَمَانَ لَبْنَهُ وَهُوَ يَعْظِمُهُ الْآيَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نِبْوَتِهِ﴾

قدقل : هو من السودان ، والله أعلم .

البحث

لقد وضع الله تبارك وتعالى أفضل المناهج للسان حتى يكون نطقه حكمة وسكته حكمة حيث يقول : ﴿لَا يَعْلَمُ فِي كُثُرٍ مِّنْ نَجْوَاهِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مِّرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

باب الترهيب من مساوى الأخلاق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أخرجه أبو داود، ولابن ماجه من حديث أنس بن نعويه .

المفردات

الترهيب : أي التخويف والتحذير .

من مساوى الأخلاق : أي من الأخلاق السيئة الرديئة المكرورة والخلق يطلق على الطبع والسمعة والمروعة والدين والصفة التي يتصرف بها الإنسان ويعامل بها غيره .
إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ : أي احذروا الحسد واجتنبوه ولا تخلقوا به ، والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير .

فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ : أي فإن الحسد لا يقي لصاحبه حسنة من الحسنات .

كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ : أي كما أن النار تقضي على الحطب إذا اشتعلت فيه فكذلك الحسد يقضي على حسنات الحاسد وينذهب بها .

نَعْوَهُ : أي نحو حديث أبي هريرة عند أبي داود .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق عثمان بن صالح ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إيامك والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال العشب اه وجد إبراهيم بن أبي أسد مجھول ، أما حديث أنس عند ابن ماجه الذى أشار إليه المصنف فقد أخرجه ابن ماجه من طريق عيسى بن أبي عيسى الجناط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار ، والصلوة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار» اه وعيسى بن أبي عيسى ضعيف على أنه قد جاء في القرآن الكريم وصحيح السنة ذم الحسد ، وأن ضرره كبير وشره مستطير وضرره على الحاسد أشد من ضرره على المحسود ، فإن الحسد من أبرز أمارات مرض قلب صاحبه ، وأنه معترض على ما أعطاه الله للمحسود ولذلك يجب على العاقل أن يحاريه من نفسه إن أحسن به في قلبه وهو من أخطر الأمراض الاجتماعية .

٢ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب» متفق عليه .

المفردات

وعنه : أبي وعمن أبي هريرة رضي الله عنه ليس الشديد بالصرعة : أبي ليس الإنسان القوي هو الذي يصرع الناس ويغلبهم ، والصرعة بضم الصاد وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا ، وأما الصرعة بسكون الراء فهو الذي يصرعه الناس كثيرا . إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب : أبي إنما الإنسان القوي هو الذي يتحكم في نفسه عند دواعي الغضب فلا يثور ولا يطش بل يصبر ويحلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وأورده مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود بلفظ قال رسول الله ﷺ : «فَمَا تَعْلَمُونَ الْصَّرْعَةَ فِيهِمْ؟» قال : قلنا : الذي لا يصرع الرجال ، قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب» وفي لفظ مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس الشديد بالصرعة» قالوا : فالشديد أيم هو يا رسول الله؟ قال : «الذي يملك نفسه عند الغضب» وقد روى البزار بسنده حسن من حديث أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرون عن فقال : « ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا إلا صرمه ، قال : « أفلأ أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلامه مثله فكظم غيظه فغلبه ، وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه » وسيأتي مزيد بحث هذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو .
- ٢ - أن من يملك نفسه عند الغضب يحميه الله من شرور كثيرة مفيدة للدين والدنيا .
- ٣ - أن الاندفاع وراء الغضب من مساوى الأخلاق .
- ٤ - أن كظم الغيظ من مخالن الأخلاق .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الظلم ظلمات يوم القيمة » متفق عليه .

المفردات

الظلم : أي تجاوز حد الاعتدال ووضع الأمور في غير مواضعها ، والاعتداء سواء كان على نفس أو عرض أو مال ، وأعظم أنواع الظلم هو الشرك بالله عزوجل ، على حد قوله تبارك وتعالى : إن الشرك لظلم عظيم . وإنما يحدث الظلم بسبب ظلمة القلب

ظلمات يوم القيمة : الظلمات جمع ظلمة ، والظلمة ذهاب النور
فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهدي يوم
القيمة سبيلاً وقيل المراد بالظلمات الشدائيد على حد
قوله تعالى : «قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر» أي من شدائدهما على ما ذهب إليه بعض
أهل العلم من أهل التفسير والتأويل، وقيل :
الظلمات هنا هي الأنكال والعقوبات التي يلقاها
الظالمون يوم القيمة .

البحث

لقد وصف الله تبارك وتعالى الحال الفظيعة التي يؤول إليها الظالمون
يوم القيمة حيث يقول : ﴿فَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ، مَهْطِعِينَ مَقْنَعِي رُءُوسِهِمْ
لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَقْدَمُهُمْ هَوَاءً﴾ وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب
فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجف دعوتك ونتبع
الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي
مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بَهِمْ وَضَرَبَنَا لَكُمْ
الْأَمْثَالَ﴾ وقد مكرروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم
لتزول منه الجبال ﴿فَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ مُخْلِفٌ وَعَدْهُ رَسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
ذُو انتقامَةَ﴾ وسيأتي مزيد بحث هذا في الكلام على حديث جابر
الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - التحذير الشديد من الظلم بجميع أنواعه .
- ٢ - أن الظلم ظلمات يوم القيمة .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشُّحْ فإنه أهلك من كان قبلكم، أخرجه مسلم .

المفردات

اتقوا الظلم : أي اجتربوا التعدي على الحقوق .
فإن الظلم ظلمات يوم القيمة : أي لأن الظلم يجعل الظالم في ظلمات يوم القيمة .

واتقوا الشُّحْ : أي واجتبوا البخل وشدة الحرص .
 فإنه أهلك من كان قبلكم : أي فإن الشح تسبب في تدمير من كان قبلكم من الأمم الغابرة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشُّحْ فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملُهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا حارمهم» وقد وردت آيات كثيرة في ذم البخل

والشح وكان رسول الله ﷺ يكثر الاستعاذه من الشح ، وقد أشار الله عزوجل إلى عظيم مرتبة من يسلم من الشح حيث يقول : «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» .

مايفidede الحديث

- ١ - وجوب الابتعاد عن سائر أنواع الظلم .
- ٢ - وجوب اجتناب الشح ومحاربته في النفس .
- ٣ - الحض على الاستقامة والسخاء .
- ٤ - أن الشح يؤدي إلى مفاسد كثيرة .

٥ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر : الرياء» أخرجه أحمد بإسناد حسن .

المفردات

إن أخوف ما أخاف عليكم : أي إن أخوف شيء أخاف أن تقعوا فيه .

الشرك الأصغر : أي أن تلاحظوا غير الله وتدخلوه مع الله في عبادتكم .

الرياء : أي إن الشرك الأصغر هو الرياء ، وحقيقة الرياء أن يعمل الإنسان عملا صالحا ليراه الناس ويثنوا

عليه ، فمقصوده الشهرة وإذاعة الصيت أما إذا عمل الإنسان عملاً صالحًا يتغىّب به وجه الله وتحدث الناس عنه بلاقصد منه فإن هذا لا يضره وثوابه عند الله .

البحث

تقديم في ص ١٢ أن الشرك نوعان : شرك أكبر وشرك أصغر فمن وقع في الشرك الأكبر خرج من الملة واعتبر مرتدًا عن الإسلام وبانت منه زوجته المسلمة ، ولاتوارث بينه وبين قرابته من المسلمين ، وإن مات على شركه هذا لا يصلى عليه ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، وفيه يقول الله عزوجل : هؤلئه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار ^{هـ} والشرك الأكبر هو اتخاذ نِدَّ لله عزوجل في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه الحسنى وصفاته العلي كعبادة الأصنام والأوثان وكالقول بأن الله ثالث ثلاثة ، وسؤال غير الله بمالا يقدر عليه إلا الله ، والسجود لغير الله وخوف السر من سواه والاستغاثة بالموتى ، واعتقاد حلول الله في بعض الأشخاص أو اتحاده بهم أو وحدته معهم . وأما الشرك الأصغر فكالحلف بغير الله وقول القائل : ماشاء الله وشئت والرياء ويسمى الشرك الخفي فمن وقع في الشرك الأصغر لا يخرج من الملة فلاتبين منه زوجته المسلمة ، وإن مات صلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا ينتفى التوارث بينه وبين قرابته المسلمين ولا يخلد في النار لكنه مع ذلك أكبر من الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبه منه كالشرك الأكبر حيث يقول عزوجل :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ
 بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وَيَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
 وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
 هَذَا وَحْدِيْثُ حُمَّودَ بْنَ لَبِيدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُسْنَدِ فَقَالَ : ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنِ
 الْهَادِ عَنْ عُمَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ
 أَخْوَافَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا : وَمَا الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ
 يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الرِّيَاءُ» يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِذَا
 جَزَّى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا
 هَلْ تَجْدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً ؟» ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَنَّى الْعَبَاسِ
 ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَنَّى الزَّنَادِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَنَّى عُمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 عُمَرِ الظَّفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ
 أَخْوَافَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ
 عِيسَى ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَنَّى الزَّنَادِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَنَّى عُمَرٍ عَنْ عَاصِمِ
 ابْنِ عُمَرِ بْنِ قَاتِدَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ
 أَخْوَافَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا الشَّرَكُ
 الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : «الرِّيَاءُ» إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ يَجَازِي الْعِبَادُ
 بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا
 هَلْ تَجْدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً ؟» وَقَدْ أَخْرَجَ الْمَنْذُريُّ حَدِيثَ حُمَّودَ بْنَ لَبِيدٍ
 هَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ أَهْ

مايفيده الحديث

- ١ - أن الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر .
- ٢ - وأن الرياء من الشرك الأصغر .
- ٣ - وأن شرك الرياء هو أشد ما يخاف على هذه الأمة .
- ٤ - وأنه يجب الحذر من الوقوع في الرياء وأن يحاربه الإنسان في نفسه .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدثَ كذبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا أؤتمنَ خانَ» متفق عليه ، ولهمَا من حديث عبد الله بن عمرو «إذا خاصمَ فجرَ» .

المفردات

آية المنافق ثلاث : أي علامة المنافق الدالة على نفاقه ثلاثة خصال ، وحقيقة المنافق هو الذي يظهر الإسلام ويسيطِنُ الكفر ، مأخذُه من النافقاء وهي إحدى جحَّرة التبوع يكتُمها ويُظْهِرُ غيرها فإذا أتي من جهة القاصِعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق وخرج من النافقاء .

إذا حدثَ كذبَ : أي إذا أخبر لم يصدق في خبره .

وإذا وعد أخلف : أي وإذا صدر منه وعد لأحد لا ينجذه
ولايقى بوعده .

وإذا اؤتمن خان : أي وإذا استودعه أحد أمانة من مال أو عهد
أو غير ذلك ليحفظها له ضيعها ولم ينصح فيها .

ولهمـا : أي وللبيهـاري ومسـلم .

وإذا خاـصـم فـجـرـ : أي وإذا صـارـ بيـنهـ وبينـ أحدـ خـصـومـةـ وـمـنـازـعـةـ
وـمـجاـدـلـةـ فـسـقـ وـكـذـبـ وـكـذـبـ وـعـصـىـ وـخـالـفـ وـانـبـعـثـ
فـيـ الـبـاطـلـ وـمـالـ عـنـ الـحـقـ .

البحث

حديث عبد الله بن عمرو عند الشـيـخـيـنـ بـلـفـظـ : «أـرـبعـ مـنـ كـنـ

فـيـ كـانـ مـنـافـقـاـ خـالـصـاـ ، وـمـنـ كـانـ فـيـ خـصـلـةـ مـنـنـ كـانـ فـيـ

خـصـلـةـ مـنـ النـفـاقـ حـتـىـ يـدـعـهـاـ ، إـذـاـ اـؤـتـمـنـ خـانـ ، إـذـاـ حـدـثـ كـذـبـ ، إـذـاـ

عـاهـدـ غـدـرـ ، إـذـاـ خـاصـمـ فـجـرـ» وـلـامـارـضـةـ بـيـنـ حـدـيـثـ أـلـىـ هـرـيـرةـ

وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ لـأـنـ الإـنـبـارـ بـثـلـاثـ عـلـامـاتـ لـاـيـقـىـ صـحـةـ

الـإـنـبـارـ بـأـرـبعـ عـلـامـاتـ لـأـنـ كـلـ عـلـامـةـ أـمـارـةـ مـسـتـقـلـةـ فـمـنـ وـجـدـتـ فـيـ

خـصـلـةـ وـاحـدـةـ كـانـ فـيـ عـلـامـةـ وـاحـدـةـ وـمـنـ وـجـدـتـ فـيـ خـصـلـاتـانـ

كـانـ فـيـ عـلـامـاتـ وـهـكـذـاـ ، قـالـ التـوـوـيـ : وـقـدـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ

مـنـ كـانـ مـصـدـقاـ بـقـلـبـهـ وـلـسانـهـ وـفـعـلـ هـذـهـ الـخـصـالـ لـاـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـكـفـرـ

وـلـاـهـوـ مـنـافـقـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ اـهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - الترهيب من الكذب .
- ٢ - الترهيب من إخلاف الوعد .
- ٣ - الترهيب من خيانة الأمانة .
- ٤ - الترهيب من الفجور في الخصومة .
- ٥ - أن هذه الخصال من الكبائر .
- ٦ - أن هذه الخصال الأربع من خصال المنافقين .
- ٧ - يخشى على من تخلق بهذه الصفات أن يطبع على قلبه وأن يموت منافقاً .
- ٨ - يجب على المسلم أن يتزه عن صفات المنافقين .

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**سَيِّئَاتُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متفق عليه .

المفردات

سباب المسلم : أي شتم المسلم المستور الحال ولعنه ، والطعن في عرضه من غير وجه شرعي .

فسوق : أي خروج عن طاعة الله .

قتاله : أي واستحلال قتله بغير حق ، أو حمل السلاح عليه ومقاتلته .

كفر : أي مروق من الدين أو جحود لحق الإخوة في الإسلام .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو حماية عرض المسلم وظهور وصيانته من الاعتداء عليه ، وقد يطلق لفظ الكفر ويراد به جحود النعمة فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «أُرِيتُ النَّارَ إِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءَ، يَكْفُرُنَّ» قيل : أي كفرن بالله ؟ قال : «يَكْفُرُنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْأَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قُطْ» وقد أطلق الله تبارك وتعالى على الطائفتين المقاتلتين من المسلمين اسم المؤمنين فقال : «هُوَانٌ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا» ثم قال : «فَإِنْ فَاعَتْ فَاقْتُلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ○ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا أَخْوِيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَرْجُونَ» وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيده الحديث

- ١ - التحذير الشديد من سب المسلم .
- ٢ - التحذير الشديد من قتال المسلم .
- ٣ - أن سب المسلم كبيرة من الكبائر .
- ٤ - وأن استحلال قتل المسلم خروج من الملة .
- ٥ - وأن مقاتلته المسلم جحود لحق الإنوية في الإسلام .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِيمَكُمْ وَالظُّنُونُ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه

المفردات

إِيمَكُمْ وَالظُّنُونُ : أي أحذروا الظن ، والمراد ظن السوء بالمسلم من غير برهان ، واتهامه بلا دينة ، وأصل الظن هو التردد الراجح بين طرف الاعتقاد الغير الجازم ، والظنة بكسر الظاء هي التهمة . والظئن المتهם .

فإن الظن أكذب الحديث : قال الحافظ في الفتح : وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن فلا إشارة إلى أن الظن المنفي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه ، فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به فيكون الجازم به كاذباً ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبع مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه - بزعمه - مستند إلى شيء ، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتغفير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحسن لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحسن أهـ وسمي الظن

حديثاً لكونه حديث نفس يشعر غالباً قوله وفعلاً غير مطابق للواقع .

البحث

هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحسدوا ولا تدابروا ، ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ، ولا تحسدوا ، ولا تبغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده مسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحسدوا ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» قال الحافظ في الفتح : (قوله : إياكم والظن) قال الخطابي وغيره : ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالظنين إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، ويفيده حديث : تجاوز الله للأمة مما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لاسباب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك

عطف عليه قوله : « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيزيد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويسمع فني عن ذلك. وهذا حديث يوافق قوله تعالى : « هاجتبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم ببعضه » فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدير النبي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان : أبحث لأتحقق ، قيل له : « ولا تجسسوا » فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : « ولا يغتب بعضكم ببعض » اهـ ، هذا أمان يُعرض نفسه للتهم بأن يفعل أفعالاً مشبوهة كأن يدخل على امرأة مغيبة ليست من محارمه ونحو ذلك فهو حري بأن يتهم ، كأن الخدر من إنسان لا يعد اتهاماً له ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - يجب الابتعاد عن ظن السوء بال المسلم المستور الحال .
- ٢ - لا يجوز للMuslim أن يتهم مسلماً بلا برهان .
- ٣ - لا ينبغي للMuslim أن يفعل ما يعرضه للتهمة وسوء الظن .

٤ - وعن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه .

المفردات

مَامِنْ عَنْدِهِ : أي مامن إنسان .

يسترعى الله رعية : أى يجعله الله واليا على جماعة ، ويطلب منه رعايتها والحافظة عليها .

يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته : أى يدركه الموت وهو غير ناصح لمن ولي أمرهم حيث كان يغشهم ويخونهم ويسفك دماءهم وينتهك أعراضهم ويحرمهم من حقوقهم ، ولايقيم شرع الله ففيهم ، فلا يأمرهم بالمعروف ولانيها عن المنكر ، ولايعلم جاهم لهم ولابد من سفيههم ويزين لهم السوء ، ويظهر لهم خلاف ما يضر .
إلا حرم الله عليه الجنة : أى إلا منعه الله من دخول الجنة يوم القيمة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي الأشهب عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : إني حدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ : «سمعت النبي ﷺ يقول مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يخطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» ثم أخرجه من طريق هشام عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل عبيد الله قال له معقل : أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : «مامن وال يل رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الأشهب عن الحسن قال :

عاد عبيد الله بن زياد معلق بن يسار الزنفي في مرضه الذي مات فيه
 فقال معلق : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لوعلمت
 أن لي حياة ماحدثتك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاشٌ
 لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» ثم ساقه من طريق أبي المليح أن
 عبيد الله بن زياد دخل على معلق بن يسار في مرضه فقال له معلق :
 إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحذثك به ، سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : «ما من أمير على أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم
 وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» وهذا الحديث من أحاديث الوعيد
 التي تقدم الكلام عليها أكثر من مرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك
 في الحديث السادس والثلاثين من أحاديث كتاب البيوع في قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه «من غش فليس مني» .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الغش .
- ٢ - وأن الغش من الكبائر .
- ٣ - وأنه يجب على الراعي أن ينصح لرعيته .
- ٤ - عظم مسؤولية من على من أمر المسلمين شيئاً .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«اللهم مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ»
آخر جهه مسلم .

المفردات

مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً : أي من أُسْنِدَ إِلَيْهِ رِعَايَةً شَيْءٍ مِنْ شَعْوَنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَشَقَ عَلَيْهِمْ : أي فَأَذْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشْقَةَ وَالْمَضْرَةَ وَأَوْقَعَهُمْ فِيهَا .
فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ : فَأَذْخَلَ عَلَيْهِ الْمَشْقَةَ وَالْمَضْرَةَ فِي نَفْسِهِ وَأَوْقَعَهُ فِيهَا .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن شمسة قال : أتيت عائشة أساها عن شيء ، فقالت : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غَرَاتِكُمْ هذه ؟ فقال : مانقمنا منه شيئاً ، إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقه فيعطيه النفقه ، فقالت : أما إنه لا يعنى الذي فعل في محمد بن أبي بكر ، أخى ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيته هذا : «اللهم من ولي من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولني من أمر أمتى شيئاً فرق بهم فارفق به»

ما يفيده الحديث

١ - تحذير الوالي من الجور على الرعية .

- ٢ - حث الوالي على الرفق بالرعاية .
- ٣ - تحريم إدخال المشقة على المسلمين .
- ٤ - إدخال المشقة على المسلمين من الكبائر .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه .

المفردات

إذا قاتل أحدكم : أي إذا أراد أحدكم أن يضرب أحدا ، فقاتل بمعنى ضارب ، ولكنها ليست على بابها من المعاولة فليجتنب الوجه : أي فليبتعد عن ضرب الوجه وإصابته .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث باب حد الشارب وبيان المسكر ذكر الفاظ هذا الحديث عند الشعixin ، وذكرت هناك أن البخارى إنما أخرجه بلفظ : «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» وهي الرواية التي ساقها المصنف هناك ، وبينت هناك أسباب اجتناب الوجه عند الضرب .

مايفيده الحديث

١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرهما .

٢ - وأنه ينبغي الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيزهم .

١٢ - وعنه رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله أوصني ، قال : «لاتغضب» فردد مارا ، قال : «لاتغضب» أخرجه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أن رجلا : قيل هو جارية بن قدامة ، وقيل هو سفيان بن عبد الله الثقفي ، وقيل هو أبوالدرداء ، وأقوها الأول .
أوصني : أي دلني على عمل ينفعني ويدخلني الله به الجنة .
لاتغضب : أي لا تثثر عندما يحصل لك مكره من أحد ومراغمة بل احلم واصبر ولا تندفع في الشر ، والغضب ضد الرضا .

فردد مارا : أي فكرر الرجل السؤال يلتمس أفع من ذلك أو أبلغ أو أعم .

فقال : لاتغضب : أي فلم يزده على قوله : لاتغضب .

البحث

تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب بيان أن الشديد هو الذي يملك نفسه عند دواعي الغضب . قال الحافظ في الفتح :

وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد : لاتعمل بعد الغضب شيئاً مما
نهيت عنه لأنّه نهاء عن شيء جُبِلَ عليه ولاحيلة له في دفعه ، وقال
بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة في
الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض مَا اشتعلت نار الغضب
وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأنّ البشرة تحكى لون
ماوراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن
كان من فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف
القلب فيصفر اللون حزناً ، وإن كان على النظير تردد الدم بين
انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ، ويتربّط على الغضب تغير الظاهر
والباطن كتغير اللون ، والرعدة في الأطراف ، وخروج الأفعال عن
غير ترتيب ، واستحالّة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال
غضبه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته ، واستحالّة خلقته ، هذا
كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنّه يولد الحقد
في القلب ، والحسد ، وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أول
شيء يقع منه باطنـه ، وتغيير ظاهره ثمرة تغيير باطنـه ، وهذا كله أثره
في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانتلاقـه بالشم والفحش الذي
يستحي منه العاقل ويندم قائلـه عند سكون الغضـب ، ويظهر أثر
الغضـب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بحسب
المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما
سقط صريعاً ، وربما أغمى عليه ، وربما كسر الآنية ، وضرب من

ليس له في ذلك جريمة ، ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ : «لاتغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة ف درء المفسدة مما يتذرع إحساؤه والوقوف على نهايته اهـ

ما يفيده الحديث

- ١ - التحذير من الاندفاع عند الغضب .
- ٢ - وجوب التحلل بالرضا والصبر عند حدوث دواعي الغضب .
- ٣ - في تعاليم الإسلام خير الدنيا والآخرة .

١٣ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة» أخرجه البخاري .

المفردات

خولة الأنصارية : هي أم محمد خولة بنت قيس بن قهد بن قيس ابن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية التجارية رضي الله عنها . ويقال لها خولية ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وتزوجت حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء رضي الله عنه فولدت له يعلى وعمارة وابتين ولها استشهاد

رضي الله عنه تزوجت بعده حنظلة بن النعمان بن عمرو بن مالك بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق فولدت له مهدا وكانت تكنى به ، ووالدها قيس لقبه ثامر كا جزم به علي بن المديني وقهد بالقاف .

يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ : أَيُّ يَنْدِفِعُونَ فِي تَحْصِيلِ مَالِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْحَصُولِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ ، وَمَالُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيرٌ بِهِ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَأَمْوَالُ الْوَقْفِ وَالْغَنَائِمِ قَبْلِ قِسْمَتِهَا .

فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّ فَهْمٍ يَسْتَحْقُونَ دُخُولَ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الخمس في (باب قول الله تعالى : فإن لله خمسة) من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبيه عن أبي الأسود عن ابن أبي عياش واسمها نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجالاً يتَحَوَّضُونَ في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة» . ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لأحد أن يستولي على مال إلا بطريق مشروع .
- ٢ - أن الاستيلاء على أموال الوقف ونحوها من غير طريق مشروع هو من الكبائر .

١٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرّماً فلاتظالموا» أخرجه مسلم .

المفردات

فيما يرويه عن ربه : أي فيما يخبر به رسول الله ﷺ عن ربه من الحديث القدسى .

قال : أي الله تعالى في الحديث القدسى .

حرمت الظلم على نفسي : أي تقدست عنـه وتعاليـت وزهرـت نفـسي عنـه، وقد تقدم أنـ الـ ظـلـمـ هوـ الجـورـ وـمجـاـوزـةـ الـحدـ وـوـضـعـ الشـيـءـ فـغـيرـ مـوـضـعـهـ .

وجعلـتـ بـيـنـكـمـ مـحـرـماـ : أي وحرـمتـ عـلـيـكـمـ أـنـ يـظـلـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ فـلاـتـظـالـمـواـ : أي فـلاـتـبـسـوـاـ بـالـظـلـمـ ، ولاـيـعـتـدـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ وأـصـلـ «ـظـالـمـواـ»ـ تـظـالـمـواـ فـحـذـفـتـ إـحـدـىـ التـاعـنـ تـخـفـيـفـاـ .


البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي إدريس الخوارنـيـ عنـ أـبـيـ ذـرـ عنـ النـبـيـ ﷺـ فيما روـيـ عنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـيـاـ عـبـادـيـ إـنـيـ حـرـمـتـ الـ ظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـجـعـلـتـ بـيـنـكـمـ مـحـرـماـًـ فـلاـتـظـالـمـواـ»ـ يـاـ عـبـادـيـ كـلـكـمـ ضـالـلـ إـلـاـ مـنـ هـدـيـتـهـ فـاـسـتـهـدـوـنـ أـهـدـيـكـمـ ،ـ يـاـ عـبـادـيـ

كلکم جائع إلا من أطعمنه فاستطعوني أطْعِنْكُمْ ، ياعبادى كلکم
 عار إلا من كسوته فاستكسوني أكْسِكُمْ ، ياعبادى إنکم تخطئون
 بالليل والنهر ، وأنا أغفر الذنب جميعا فاستغفروني أغفرلکم ،
 ياعبادى إنکم لن تبلغوا ضرّى فَضْرُونِي ولن تُبْلِغُوا نَفْعِي فنتفعون ،
 ياعبادى لوان أولکم وآخرکم وإنسکم وجِنْتُكُمْ كانوا على أنقى قلب
 رجل واحد منکم مازاد ذلك في ملكي شيئا ، ياعبادى لوان أولکم
 وآخرکم وإنسکم وجِنْتُكُمْ كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص
 ذلك من ملكي شيئا ، ياعبادى لوان أولکم وآخرکم وإنسکم وجِنْتُكُمْ
 قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص
 ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دَخَلَ الْبَحْرَ ، ياعبادى إنما
 هي أعمالکم أخصیها لكم ثم أُوْقِيْكُمْ إِيَاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فليحمد
 الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه ثم ساقه من طريق أنى
 أسماء عن أى ذر قال : قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه
 تبارك وتعالى : إن حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلاتظلموا
 قال مسلم : وساق الحديث بنحوه ، وحديث أى إدريس الذى
 ذكرناه أتم من هذا اه

مايفيده الحديث

- ١ - تحريم الظلم .
- ٢ - وأن الظلم صفة قبيحة لا يليق بمسلم أن يتخلق بها .



١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : «أتدرون مالغيبة ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «ذِكْرُكُ أخاك بما يكره» قيل : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قال : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثْتَهُ» أخرجه مسلم .

المفردات

أتدرون مالغيبة : أي تعرفون مالغيبة التي حرمتها الله عزوجل في كتابه الكريم حيث قال : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَهُ فَكَرْهَتْهُ﴾ .
والغيبة بكسر الغين وفتح الباء .

ذكرك أخاك بما يكره : أي أن تصنف المسلم بصفة يبغضها ولا يحبها في حال غيابه عنك ولذلك قيل في تعريفها أيضا : هي ذكرك أخاك بالعيوب في ظهر العيوب .

أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ : أي لهذا التعريف يشمل حالة ما إذا كان أخي المسلم متصنفا بالوصف الذي وصفته به أم هو خاص بما إذا وصفته بوصف لا يكون متصنفا به في الواقع ؟ .

قال : أي رسول الله صل الله عليه وسلم .
إن كان فيه ماتقول فقد أغتابته : أي إن الغيبة هي أن تصنفه

يوصف يكرهه ، وهذا الوصف موجود فيه لأن
تقول فيه : القصير ، وهو قصير في الواقع ، أو
تقول : الأبرص ، وهو أبرص في الواقع ونحو ذلك .
وإن لم يكن فيه فقد بَهَتْهُ : أي وإن لم يكن أخوك المسلم
متتصفًا بالوصف الذي وصفته به فقد افترى عليه
الكذب ، فلا يكون من باب الغيبة وإنما يكون من
باب البهتان والافتراء عليه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي جاءت محذرة من أذى المسلم
سواء كان حاضراً أم غائباً ، وسواء كان حياً أم ميتاً ، وقد استثنى
الشريعة من ذلك أموراً ، منها : التظلم من الغنى المماطل فقد قال
رسول الله ﷺ : «مظلل الغني ظلم» وفي لفظ : «الواجد يُحِلُّ
عرضه وعقوبته» ومنها التحذير من الاغترار به كتجريح الرواة وقد قال
رسول الله ﷺ : يش أخو العشيرة ، ومنها الاستشارة كقول رسول الله
عليه ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته في شأن زواجهها وقد خطبها
معاوية وأبوجهم فقال : «أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه أو ضرائب النساء» وأشار عليها بأسمة بن
زيد رضي الله عنهما ، وقد جمع ابن أبي شريف الأمور المستثنية من
الغيبة في قوله :

الذم ليس بغيبة في ستة :: متظالم ومحرّف ومُحَدِّثٌ
ولمُظہرٍ فسقاً ، ومستفنت ومن :: طلب الإعانة في إزالة منكريٍّ

مايفيده الحديث

- ١ - التحذير من الغيبة وأنها من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .
- ٢ - التحذير من البهتان وأنه من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .

١٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الاتحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ولا تدارروا ، ولا يبغ بعضكم على
بعض بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ،
ولا يخذله ، ولا يخقره ، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات
«بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِّنَ الْشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
لاتحاسدوا : أي لا يحسد بعضكم بعضا .
ولاتناجشوا : أي لا يزيد بعضكم على بعض في ثمن السلع وهو
لایرغلب في شرائهما وإنما يريد دفع غيره لشرائهما .
ولاتدارروا : أي لا يعرض بعضكم عن بعض عند التلاقي ولا تهاجروا
وكونوا عباد الله إخوانا : أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة

ومعاشرتها في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
في الخير كأنكم أبناء رجل واحد .

لإظلمه : أي لا يتعدي عليه .

ولايخلذه : أي ولا يترك إعانته ونصرته في الحق مادام قادرًا على ذلك
ولا يحقره : أي ولا يزدريه .

بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم : أي إن الإنسان
يبلغ الذروة من الشر إذا احترق أخاه المسلم .

البحث

قد تقدم ماتضمنه هذا الحديث العظيم في جمل من الأحاديث
المتقدمة كالحديث الرابع والعشرين والتاسع والعشرين من أحاديث
كتاب البيوع ، والحديث الثامن والثاني عشر من أحاديث باب البر
والصلة ، والحديث الأول والثالث والرابع والسابع والثامن والرابع عشر
من أحاديث هذا الباب ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف قد أخرجه
مسلم من طريق داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد مولى عامر بن
كريز عن أبي هريرة وفي لفظ مسلم من طريق أسامة (وهو ابن زيد) أنه
سمع أبا سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز يقول : سمعت أبا هريرة
يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ،
وما زاد فيه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ
إِلَى قُلُوبِكُمْ» وأشار بأصابعه إلى صدره أهـ

ما يفيد الحديث

١ - تحريم الحسد وأنه من الصفات القبيحة .

- ٢ - تحريم التجش وأنه من الصفات القبيحة .
- ٣ - تحريم التباغض وأنه من الصفات القبيحة .
- ٤ - تحريم التهاجر وأنه من الصفات القبيحة .
- ٥ - تحريم بيع إنسان على بيع أخيه وأنه من الصفات القبيحة .
- ٦ - وجوب رعاية حق أخوة الإسلام .
- ٧ - تحريم الظلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ٨ - تحريم خذلان المسلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ٩ - تحريم احتقار المسلم وأنه من الصفات القبيحة .
- ١٠ - أن احتقار المسلم من الكبائر .
- ١١ - حرمة دم المسلم وما له وعرضه .

١٧ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام يقول : «اللهم جتبني منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء ، والأدواء» أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له .

المفردات

قطبة بن مالك : هو عم زياد بن علاءة من بني ثعلبة من غطفان فهو ثعلبي غطفاني وقد سكن الكوفة
رضي الله عنه ..
جتبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء : أي باعد بيني وبين

الأخلاق المنكرة التي لاتحبها والأعمال السيئة التي لاترضيها وجميع الأهواء ، وإضافة الأخلاق والأعمال إلى منكرات من إضافة الصفة للموصوف يعني الأخلاق المنكرة والأعمال المنكرة فإن بعض الأخلاق منكر وبعضها حسن وبعض الأعمال منكر وبعضها حسن أما الأهواء فكلها قبيحة نهى الله عزوجل عنها حيث قال : « ولا تُنْتَهِي الْهُوَى فَيَضْلُّكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » والأهواء جمع هوى ، واتباع الهوى هو السير وراء الشهوة من غير بصيرة .

والادواء : هي جمع داء والمراد بها الأسماء والأمراض المنفرة كالجذام والبرص وكذلك الأمراض المهلكة كذات الجنب والسل .

البحث

قال الترمذى : حدثنا سفيان بن وكيع نا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَمَةَ عَنْ مُسْرِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَعَمْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ هُوَ قَطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .
- ٢ - الحرص على اجتناب منكرات الأخلاق والأعمال .
- ٣ - التحذير من اتباع الهوى .

١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُنَاهِي أَخَاكَ وَلَا تُمَارِيْهُ ، وَلَا تَعْدِهُ مَوْعِدًا فَتَخْلُفْهُ» أخرجه الترمذى بسند ضعيف .

المفردات

لَا تُنَاهِي أَخَاكَ : أي لاتجاذل أحداً من المسلمين .

وَلَا تُمَارِيْهُ : أي ولا تُمَارِيْهُ .

وَلَا تَعْدِهُ مَوْعِدًا فَتَخْلُفْهُ : أي ولا تحدد معه موعداً لشيءٍ وتختلف هذا الموعد .

البحث

قال الترمذى : حدثنا زباد بن أيبوب البغدادى ثنا المحاربى عن ليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لَا تُنَاهِي أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِيْهُ ، وَلَا تَعْدِهُ مَوْعِدًا فَتَخْلُفْهُ» هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وفي سند هذا الحديث ليث بن أبي سليم بن زئيم قال في التقرير : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك اهـ وقد ثبتت النبي عن المرأة والجدعان إلا بالتي هي أحسن في قوله عزوجل : هـ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن هـ وسيأتي لفظ الحديث السادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب : «أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِيمُ» وقد شدَّ الله النكير على المجادلين في الحج فقال : هـ فلارث لا فسوق ولا جدال في الحج هـ

وأما المزاح فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا ، أما المزاح المشتمل على الكذب أو على حركات لاتليق بالمرءة فإنه لا يحل للMuslim ، وأما خلف الوعد فقد تقدم في الحديث السادس من أحاديث هذا الباب أنه من صفات المنافقين .

١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ :**
الْبَخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقُ» أخرجه الترمذى وفي سنده ضعف .

المفردات

خصلتان : أي صفتان .

لا يجتمعان في مؤمن : أي لا يتصرف بهما مؤمن .

البخل : أي شدة الحرص والإمساك وكراهة البذل .

سوء الخلق : أي وقبح السلوك .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا صدقة بن موسى ثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحذائى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ :**
الْبَخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقُ» وفي الباب عن أبي هريرة ، هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى اهـ

٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المُسْتَبَّان ماقالا فعل البادي مالم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم .

المفردات

المستبان : أي الشخصان اللذان يتسببان ويتشاركان .

ماقالا : أي ماحصل منها من سب وشتم .

فعل البادي : أي فائم السباب الواقع منها مختص بالبادي يتحمله وحده وليس على الذي لم يبدأ منها شيء من الإثم لأنه مظلوم وقدأذن الله له في الرد بقدر ظلامته .

مالم يعتد المظلوم : أي مالم يتجاوز الذي لم يكن بدأ بالسب فإن اعتدى وتجاوز في سبه القدر الذي بدأ به صاحبه فحيثئذ يتحمل إثم ماتجاوز به .

البحث

إنما يتحمل البادي بالسب إثم سبّه وإثم ماسيه به صاحبه لأن الله تبارك وتعالى قدأذن للثاني بالرد على الأول البادي بقدر سبّه حيث يقول عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلهاه وقال : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوكُمْ﴾ فلا يجوز للثاني أن يزيد في مقابلة سيئة صاحبه

بأكثر منها ، فإن زاد تحمل إثم مازاده من السب ، على أن الله تبارك وتعالى قد حض على العفو والصفح حيث قال : **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ**
فَأُجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ **وَقَالَ :** **فَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ**
ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ .

ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز لمن بدأه إنسان بالسب أن يرد عليه بقدر سبه .
- ٢ - وأن إثم المتسابين يتحمله البادئ منهم .
- ٣ - لا يجوز للمظلوم أن يتجاوز قدر مانا له من السب .
- ٤ - إن تجاوز المظلوم في سبه تحمل إثم الزيادة .

٢١ - وعن أبي صيرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضار مسلما ضاره الله ، ومن شاق مسلما شق الله عليه» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه .

المفردات

أبوصيرمة : بكسر الصاد وسكون الراء المازلي الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا وهو من بنى مازن بن النجار رضي الله عنه .
من ضار مسلما : أي من أدخل على مسلم مضره في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق .

ضَارٌّ اللَّهُ : أَيْ أَدْخِلَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَضْرَةً مِثْلًا وَجَازَاهُ مِنْ جَنْسِ فَعْلَهِ .

وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا : أَيْ وَمَنْ أَدْخَلَ الْمَشْقَةَ عَلَى مُسْلِمٍ وَالْحَقُّ بِهِ الْخَرْجُ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ .

شَقَ اللَّهَ عَلَيْهِ : أَيْ أَدْخِلَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْمَشْقَةَ وَالْحَقُّ بِهِ الْخَرْجُ .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ أنه قال : «من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه» اهـ وقال الترمذى : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال : «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه» وفي الباب عن أبي بكر، هذا حديث حسن غريب اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الرابع من أحاديث باب إحياء الموات ماجاء في كتاب الله تبارك وتعالى من تحريم المضارة ، وأن تحريمها قد أطبق عليه علماء الإسلام .

ما يفيده الحديث

١ - أن إلحاق المشقة أو إدخال الضرر على المسلم من أقبح الصفات .

٢ - وأن أذية المسلم من الكبائر .

٣ - تهديد من يؤذى مسلماً بأن الله تبارك وتعالى بجازيه من جنس عمله.

٤٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذى وصححه ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : «ليس المؤمن بالطعآن ولا باللعن ولا الفاحش ، ولا البذيء» وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنی وفقه .

المفردات

يبغض : أي يكره ويقتد .

الفاحش : يطلق الفاحش على البخيل جدا وعلى المعتمد في الجواب وعلى من يظهر القبح وعلى من يتكلم بالكلام القبيح ويطلق الفحش أيضا على كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والمصفة ، يقال : طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله ، ولكن استعماله في القول أكثر .

البذيء : أي الفاحش فهو تأكيد لما قبله ويروى : البذئ كَرْضَيْ وهو يعني البذيء .

ولمه : أي وللترمذى .

رفعه : أي أسنده إلى رسول الله ﷺ .

بالطعآن : أي السباب .

ولاللعن : أي ولالذى يكثر اللعن .

وَلَا الفاحش وَلَا البُذْرِيٌّ : هُوَ عَطْف تَفْسِير فَهُمَا بِعْنِي
وَاحِدٌ كَمَا تَقْدِمْ .

البحث

حَدِيث أَبِي الدَّرَدَاء أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ عَنْ
ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْمُكْرَمِ عَنْ أَمِّ الدَّرَدَاء عَنْ أَبِي الدَّرَدَاء أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا شَيْءَ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقِ
هُنَّ حَسَنٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الْفَاحشَ الْبُذْرِيَّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ
هَرِيرَةَ وَأَنَّسَ وَأَسَمَّةَ بْنَ شَرِيكَ ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ اهـ
وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ عَنْ التَّرمِذِيِّ أَخْرَجَهُ عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْأَرْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَنَ وَلَا الْلَعَنَ وَلَا الْفَاحشَ وَلَا الْبُذْرِيَّ» ثُمَّ قَالَ
الْتَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ اهـ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ
شَرَ النَّاسِ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَةٍ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقاءً
فُحْشِيَّهُ» وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : (بَابُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْشَا وَلَمْ تَفَاحْشَا
ثُمَّ سَاقَ بَسْنَدَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفِ وَالْفُحْشَ» ثُمَّ سَاقَ مِنْ
حَدِيثِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم سبّاً ولأفحاشاً وللّعاناً اهـ والله تبارك وتعالى يقول :
«قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الله عزوجل يبغض الفاحش البذيء .
- ٢ - أن المؤمن الحق هو من تحلى بالأخلاق الكريمة والصفات الحميدة .
- ٣ - أنه لايليق بالمؤمن أن يكون سباباً أو لعاناً أو طعاناً .
- ٤ - أن الفحش لا يكون في شيء إلا شانه .
- ٥ - وأن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجه البخاري .

المفردات

لأنسبوا الأموات : أي لا تشتموهم وتذكروا عيوبهم .
أفضوا إلى ما قدّموا : أي انتهوا وقدّموا ووصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر .

البحث

تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم ٥٨ وهو آخر أحاديث كتاب الجنائز ، وقد أوضحت هناك ما يتعلّق به .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يليق بالمسلم أن يكون سبباً للأحياء أو للأموات .
- ٢ - حرص الإسلام على إشاعة المودة والرفق بين المسلمين .

٤٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاثٌ» متفق عليه .
الفردات

قاتات : أي نمام . يقال : قات الحديث يقتنه إذا زوره وهيأه ونقله ، ويطلق القت على الكذب أيضاً ، قال في القاموس : ورجل قات وفتوات وفتني نمام أو پسمنع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون سواء نعمها أم لم يئمها اهـ وقد عرفت التمييم بأنها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي وائل عن حذيفة بلفظ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» وأكثر أهل العلم على أن القاتات هو النمام قال الحافظ في الفتح : وقيل الفرق بين القاتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقاتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، قال الغزالى ماملاخصه : ينبغي لمن حملت إليه نعية أن لا يصدق من ثم له ، ولا يظن من ثم عنه مانقل عنه ، ولا يحيث عن

تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يغضبه إن لم يتزجر ، وأن لا يرضي لنفسه مانعه تمام عنده فینم هو على التمام فيصير تماماً ، قال النووي : وهذا كله إن لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهی مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يوید أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبار الإمام أو من له ولایة بسيرة نائبه مثلًا فلامنع من ذلك اه وقد قال البخاري : (باب التيمة من الكبائر) وساق من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما فقال : «يُعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير» ، كان أحدهما لا يستر من البول ، وكان الآخر يمشي بالتميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسترة في قبر هذا ، وكسرة في قبر هذا ، فقال : «علمه يخفف عنهما مالم يتبسا» ثم قال البخاري : (باب ما يكره من التيمة ، قوله تعالى : هماز مشاء بن نمير ثم ساق حديث الباب من طريق همام عن حذيفة رضي الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يدخل الجنة قاتل» من أحاديث الوعيد . قال الحافظ المنذري أجمعوا الأمة على أن التيمة محمرة وأنها من أعظم الذنوب عند الله اه وقد حذر الله تبارك وتعالى من التمام حيث قال : همأياها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق فاسق بنيناً فتبيئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) وهذا يدل على أن التمام فاسق حتى ولو كان صادقاً . وعلاج التمام هو بالكف عن الحديث عن الناس والله در الشاعر حيث يقول :

لِ حِيلَةٍ فِيمَا يَنْتَهُ :: وَلِيُسْ فِي الْكَذَابِ حِيلَةٍ
مِنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ :: لَفَعِيلَتِي فِيهِ قَلِيلٌ
مَا يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ

- ١ - أَنَّ التَّغْيِيمَةَ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ .
- ٢ - وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَمَامًا .
- ٣ - وَأَنَّ التَّغْيِيمَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ .

٤٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَفَّ غَضْبَةً كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

المفردات

مِنْ كَفَ غَضْبَهُ : أَيْ مَنْعِ غَضْبِهِ وَقَهْرِهِ عَنْهُ حَدُوثِ دَوَاعِيهِ
وَمَلَكُ نَفْسِهِ .

كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ : أَيْ دُفِعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَهُ : أَيْ وَلِحْدَيْتِ أَنْسَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ .

ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : هُوَ أَبُوبَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَفِيَّانَ
ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقَرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ مَوْلَاهُمْ صَاحِبُ
الْتَّصَانِيفِ ، وَمَؤَدِّبُ أَوْلَادِ الْخُلُفَاءِ ، وَلَدَ سَنَةَ ثَمَانَ
وَمَائَتَيْنِ وَسَعَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَعَلَى بْنِ الْجَعْدِ

وسعید بن محمد الجرمی وخلف بن هشام وخالد بن خداش وغيرهم ، وحدث عنہ الحارث بن أنس اسامة مع تقدمه عليه والحسین بن صفوان البزعی وابویکر النجاد وأحمد بن خزیمة وابویکر الشافعی وغيرهم .
 قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق وكان فصیحاً بليغاً في الوعظ ، وقد سأله الرشید ولده عنه قال له : كيف محبتك لمؤبدك ؟ قال :
 كيف لأحبه وهو أول من فتن لسانی بذكر الله ، وهو مع ذاك إذا شئت أضحكك وإذا شئت أبكاكا
 فأمر بإحضاره وطلب منه أن يحدثه فابتداً في أخبار الخلفاء ومواعظهم فبكي بكاء شديداً ، ثم ابتدأ ذكر نوادر الأعراب فضحك ضحكاً كثيراً .
 وقد توفى ابن أبي الدنيا في جمادی الأولى سنة إحدى وثمانين ومائتين رحمه الله .

البحث

تقدم الكلام على التحذير من الغضب في الحديث الثاني والثاني عشر من أحاديث هذا الباب وأطلت الكلام على مضار الغضب هناك .

٢٦ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «لا يدخل الجنة حُبٌّ ولا بخيل ، ولا سيء الملکة » أخرجه

الترمذى ، وفرقه حديثين ، وفي إسناده ضعف .
المفردات

أبوبكر الصديق رضي الله عنه : هو أفضـل الأمة بعد رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأس العشرة المبشرـين بالجنة ، ورفـيق رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغـار عبد الله بن أبي قحافة (عثمان) بن
عامـر بن عمـرو بن كـعب بن سـعد بن نـيم بن مـرة
ابـن كـعب بن لـؤـي القرشـى التـيمـى ، وأـمـه أمـ الخـير
سلـمى بـنتـ صـخـرـ بنـ عامـرـ بنـ كـعبـ بنـ سـعدـ بنـ
نـيمـ بنـ مـرةـ بنـ كـعبـ بنـ لـؤـيـ ، ولـقبـهـ عـتـيقـ وـهـوـ
خـلـيفـةـ رسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـقـدـأـسـلمـ أـوـلـ المـسـلـمـينـ ،
وـقـدـبـاـيـعـهـ المـسـلـمـونـ بـعـدـ رسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالـ ابنـ
سعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ : أـخـبـرـنـاـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـراـحـ عنـ أـبـيـ
بـكـرـ الـهـذـلـيـ عنـ الـحـسـنـ قالـ : قـالـ عـلـيـ : لـمـ قـبـضـ
الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نـظـرـنـاـ فـيـ أـمـرـنـاـ فـوـجـدـنـاـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـدـقـدـمـ
أـبـابـكـرـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، فـرـضـيـنـاـ لـدـنـيـانـاـ مـنـ رـضـيـ رسـولـ
الـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـدـيـنـاـ فـقـدـمـنـاـ أـبـابـكـرـ اـهـ وـقـدـ أـمـرـهـ رسـولـ
الـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـىـ الـحـجـةـ سـنـةـ تـسـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ ،
وـاسـتـمـرـتـ خـلـاقـتـهـ بـعـدـ رسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـنـتـيـنـ
قـمـعـ اللـهـ بـهـ الـمـرـتـدـيـنـ ، وـقـدـكـانـ مـوـلـدـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ بـعـدـ حـادـثـ الـفـيـلـ بـثـلـاثـ سـنـوـاتـ ، وـتـوـفـيـ

مساء ليلة الثلاثاء لثاني ليل بقين من جمادي الآخرة
سنة ثلاثة عشرة من الهجرة فكانت خلافته ستين
ثلاثة أشهر وعشرين ليل ، وتوفي وهو ابن ثلاثة
وستين سنة رضي الله عنه .

خَبُّ : هو الخداع الجريز أي الحديث .
ولاسيء الملة : أي ولمن يسيء إلى مالكه ومن تحت يده من
الخدم وغيرهم فلا يرحمهم ولا يحسن إليهم ولا ينفع لهم
بنفقتهم .

ورقة حديثين : أي قطعه قطعتين وجعل كل قطعة حديثا .

البحث

جعل الترمذى رحمة الله هذا الحديث حديثين : قال في الأول
منهما : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى
عن فرقان عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال :
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِءُ الْمَلْكَةِ» هذا حديث غريب وقد تكلم أىوب
السختياني وغير واحد في فرقان السبخى من قبل حفظه اه وقال في
الثانى منها : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا صدقة بن
موسى عن فرقان السبخى عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ وَلَا بَخِيلٌ
وَلَا مَنَّاً» هذا حديث حسن غريب اه

٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَسْمَعْ حديثَ قومٍ وهم لَهُ كارهونَ صُبَّ في أذنيه الآنِكُ يوم القيمة» يعني الرصاص . أخرجه البخاري .

المفردات

تسمع حديثَ قومٍ : أي أصغى إلى قومٍ يتكلمون .
وهم لَهُ كارهونَ : أي وهم لا يحبون أن يسمع حديثهم .
صُبَّ في أذنيه : أي أُقْيِي في أذنيه .
الآنِكُ : بالمد وضم النون هو الرصاص يعني المُحْمَى في النار
والنحاس المَعْلَى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب التعبير في (باب من كذب في حلمه) قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من تَحْلَمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرِهِ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَيْنِ وَلَنْ يَفْعُلُ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حديثِ قومٍ وَهُمْ لَهُ كَارهونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذَبَ وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ولاشك أن حال الناس لا يخلو من وجود أشخاص يضطرون إلى التدارس في حال من أحواهم الخاصة كتناول في شأن زواج أو عقد صفة لا يحبون أن يطلع عليها أحد فهم الإسلام لهم حرمتهم وحرم على المسلم أن يحاول استراق أسرارهم ، وكشف سترهم ، وتوعده

من يتسمى لحديث قوم وهم له كارهون بأن يكون جزاؤه يوم القيمة
أن ذات الرصاص أو النحاس المغلي يصب في أذنيه .

مايفيده الحديث

- ١ - يحرم على المسلم أن يتسمى إلى حديث قوم وهم له كارهون
- ٢ - أن الاستئاع إلى حديث قوم كارهين لذلك الاستئاع من الكبار .
- ٣ - حماية الإسلام لحقوق الناس .

٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوئي لمن شغله عيشه عن عيوب الناس » أخرجه البزار
بإسناد حسن .

المفردات

طُوئي : قال في القاموس : والطُّوئي الطَّيِّب وجمع الطَّيِّبَة .
وتأنيث الأطيب ، والحسنى والخير والخيرة وشجرة
في الجنة ، أو الجنة بالهندية كطبي ، وطوي لك اهـ
لمن شغله عيشه : أي لمن ألهاه عيشه فاشتغل بإصلاح حاله وصرفه
ما فيه من نقص .

عن عيوب الناس : أي عن الاشتغال بعيوب الناس وما فيها من
نقص وتبني عوراتهم .

البحث

الإنسان السُّوئِيُّ هو الذي يبذل قصارى جهده فيما يُسْعِدُه في معاشه ومعاده ، والإنسان غير السُّوئِيُّ هو الذي يستغل عيوب الناس عن عيده ، ويتبَع عورات الناس ، ويظن أنه الكامل وأن الناس ناقصون ، ولذلك قيل في مثله : يرى القذى في عين أخيه ولا يصر الخشبة في عينه ، على أن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه .

ما يفيده الحديث

- ١ - ينبغي للإنسان أن يكون مشتغلاً بصلاح خاصته أولاً .
- ٢ - لا يجوز للإنسان أن يتبع عورات الناس .
- ٣ - الوعد الكريم لمن شغله عيده عن عيوب الناس .

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تعاظم في نفسه ، واحتال في مشيئته لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات .

المفردات

تعاظم في نفسه : أي تكبر في نفسه وعدّ نفسه عظيماً كبيراً مع الارتفاع عن الناس واحتقارهم .

واحتال في مشيئته : أي وتبختر في مشيئته .

لقي الله وهو عليه غضبان : أي جاء يوم القيمة والله تعالى ساخط عليه.

البحث

قد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال النبي ﷺ : «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلُّهُ تَعْجَبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجَحٌ جُمْتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ولفظ مسلم : «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدَأَعْجَبَتْهُ جُمْتَهُ وَبَرَدَاهُ إِذْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الكبر .
- ٢ - وأنه من الكبائر .

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذى وقال : حسن .

المفردات

العجلة : أي التسرع والاندفاع في الأمور .
من الشيطان : أي من عمل الشيطان .

البحث

إن العجلة المذمومة هي ما كانت في الانتفاع في الأمور دون تبصر وتروٌ وكانت في غير المسارعة إلى طاعة الله والمسابقة إلى الخيرات ، أما المسارعة إلى طاعة الله ، والمسابقة إلى الخيرات فهي مدحوبة

حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ سَارِعًا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَجْهَةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ ﴾ ﴿ وَكَانَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَجْهَةٌ عَرَضَهَا كَعْرُضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ﴿ وَكَانَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفَقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتَوْا وَقَلُوبُهُمْ وَرِجْلَهُمْ أَنْهَمَ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَابِقُونَ ﴾ ﴿ وَكَانَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ مَنْ أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَامُوسَى ﴾ ﴿ قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أُثْرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبَّ لَتَرْضِي ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - كراهة الاندفاع في الأمور دون رؤية أو تبصر .
- ٢ - أن المسرعة إلى الخيرات والعجلة إليها ليست من أمر الشيطان .

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشَّوْءُ سُوءُ الْخُلُقِ » أخرجه أحمد وفي سنده ضعف .

المفردات

الشَّوْءُ : هو ضد الْيُمْنَ، واليمن البركة والقوة والخير ، وتشاعم تطير فالطَّيْرَةُ والشَّوْءُ بمعنى واحد .

سُوءُ الْخُلُقِ : أي الْخُلُقُ القبيح .

البحث

كان من أهم عادات العرب في الجاهلية ومعتقداتهم الشائعة ، فكانوا يتشارعون من بعض الأيام وبعض الأشهر وبعض الحوادث بل كان الواحد منهم إذا أراد سفراً أو عقد نكاح أو غيره أرسل طائراً أو نظر في جو السماء إلى طائر فإن وجده اتجه إلى جهة يمينه استشير وتفاعل ويؤمن به ومضى في طريقه واعتقد نجاح خطته ، وإن اتجه الطير إلى جهة الشمال تشاءم وتطير ورجع عن قصده واعتقد أنه لن تنجح خطته إذا مضى فيها ، وكانوا يسمون الطير إذا تيامن بالساغن ويسمون الطير إذا اتجه إلى جهة شماله بالبارح فهم يتيمون بالساغن ويتشاءعون بالبارح ، وقد أنكر بعض علماء أهل الجاهلية هذه العقيدة المنكرة وأعلن أنها لاتضر ولا تنفع وفي ذلك يقول :

ولقد غدوت وكنت لا :: أُغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا :: مِنْ وَالْأَيَّامُ كَالْأَشائم

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهموا :: مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْفَالُ
وقال آخر :

وماعاجلات الطير ثذبني من الفتى :: نجاحاً ولاعن ريشهن قصور
وقال غيره :

لعمرك ماتدربي الطوارق بالحصى : ولازجرات الطير مالله صانع

وقال آخر :

تَخْبِرُ طَيْرَةً فِيهَا زِيَادٌ :: لِتُخْبِرُهُ وَمَا فِيهَا سَبِيلٌ
تَعْلَمُ أَنَّهُ لَاطِيرٌ إِلَّا :: عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ التَّبُورُ

بل شيء يوافق بعض شيء :: أحابينا وباطله كثير

وقد أبطل الإسلام هذه العقيدة القبيحة ، فقد روى البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : «الاطيرة ولاهامة ولاصفر» كما عد الإسلام التطير من
أنواع الشرك فقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وأبن حبان من
حديث ابن مسعود رفعه : «الطيرة شرك» أما مارواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه صلوات الله عليه قال : «الشئم في المرأة
والدار والفرس» وفي لفظ : ذكروا الشئم عند النبي عليه صلوات الله عليه فقال : «إن
كان الشئم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» وفي لفظ : «إن يكن
من الشئم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار» وفي بعض ألفاظ هذا
ال الحديث عدم الجزم بالشئم في هذه الثلاثة ، وقد روى عن عائشة
رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فقد روى أبو داود الطيالسي في
مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن
أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشئم في
ثلاثة» فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول : «قاتل الله اليهود ،
يقولون : الشئم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، قال
الحافظ في الفتح : قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع

لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان : أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «الطير في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتظرون من ذلك» اهـ أما حديث الباب فقد أخرجه أبو حمزة ثنا أبو الحان و محمد بن مصعب قالا : ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد قال : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «الشوم سوء الخلق» وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سنته في (باب في حق الملوك) فقال : حدثنا ابن المصنف أخبرنا بقية أخبرنا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكث عن عميه الحارث بن رافع ابن مكث - وكان رافع من جهينة قد شهد الحديثة مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال : «حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شوم» وفي بعض النسخ «نماء» بدل «يمن» قال المنذري : هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ

٣٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهادة يوم القيمة» أخرجه مسلم .

المفردات

إن اللعانين : أي الذين يكترون اللعن .

لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءً : أَيْ لَا يَشْفَعُهُمُ اللَّهُ فِي أَحَدٍ مِّنْ أَحْبَابِهِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَلَا شُهَدَاءً : أَيْ وَلَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْزَلَةَ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْأُمَّةِ
بِتَبْلِيغِ رَسُولِهِمْ ، وَلَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ الشَّهِدَاءِ
حَتَّىٰ وَلَوْ كَانُوا ماتُوا فِي الْغَزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم أن عبد الملك ابن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنه أبطأً عليه ، فلعنه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته ، فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَكُونُ الْمُعَذَّبُونَ شُفَعَاءً وَلَا شُهَدَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ثم ساق من طريق زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْمُعَذَّبَيْنَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءً وَلَا شُفَعَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقوله : « بَأْنَجَادٍ » هي جمع نَجَدٍ وهو متابع البيت الذي يزبنه من فرش ونمارق وستور ونحوها ، وقد أخرج مسلم من الحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا » .

ما يفيده الحديث

١ - التحذير من كثرة اللعن .

٢ - أن اللعانيين يحرمون من منصبي الشفاعة والشهادة يوم القيمة .

٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من غير أخاه بذنب لم يمْتَ حتى يعمله» أخرجه الترمذى وحسنه ، وسنه منقطع .

المفردات

غير أخاه بذنب : أي عاب المسلم بسبب معصية وقع فيها .
لم يمْتَ حتى يعمله : أي لايفارق الدنيا إلا وقد ارتكب مثله .

البحث

لو صح هذا الحديث لحمل على معنى الشماتة فيمن ارتكب سيئة وهذا لايليق بمسلم وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشماتة بالمسلم فقد روى الترمذى من طريق مكحول عن واثلة بن الأسع قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتظهر الشماتة لأن Hick في رحمه الله ويبيت Hick» ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة ابن الأسع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة اهـ

٣٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للذى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ

به القوم ، ويل له ، ثم ويل له أخرجه ثلاثة وإسناده قوي .

المفردات

عن أبيه عن جده : أبي عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه .

ويل : الويل حلول الشر والهلاك أو كلمة عذاب أو واد في جهنم

البحث

قال الترمذى : باب ماجاء في من تكلم بالكلمة ليضحك الناس حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدلي عن محمد بن إسحاق ثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايり بها يأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم ثني أبي عن جدى قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له» وفي الباب عن أبي هريرة هذا حديث حسن اه وأصل هذا الحديث في صحيح البخارى من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التميمي عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبعن فيها ينزل بها في النار ، أبعد مما بين المشرق والمغرب» حدثنى عبدالله بن مُنير سمع أباالنصر حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله - يعني بن دينار -

عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بَالًا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله لا يُلْقِي لها بَالًا يَهُوِي بها في جهنم» كما أخرج مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب» وفي لفظ مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما فيها يَهُوِي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب» .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يحمل مسلم أن يكذب ليضحك الناس .
- ٢ - جواز إضحاك الناس من غير كذب .

٣٥ - وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُفَّارًا من اغْتَبْتُهُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» رواه الحارث بن أنس وأسامة بإسناد ضعيف

المفردات

كُفَّارًا من اغْتَبْتُهُمْ : أي ذهاب إثم غيبة من اغْتَبْتُهُمْ وذكرته بالسوء وهو غائب .

أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ : أي أن تطلب من الله أن يغفر ذنبه .

الحارث بن أبيأسامة : هو الإمام أبومحمد الحارت بن محمد بن أبيأسامة التميمي البغدادي صاحب المسند . ولد سنة ست وثمانين ومائة ، وسمع يزيد بن هارون ، وعبدالوهاب الخفاف وعلى بن عاصم وعبدالله بن بكر وابن أبي الدنيا - وهو أكبر منه - وروح بن عبادة والواقدي وغيرهم ، وعنه أبوجعفر الطبرى وأبوبيكر الشافعى وأبوبيكر النجاد وعبدالله بن الحسين النصري وغيرهم ، وقدوثقه إبراهيم الحرنى وأبوحاتم وابن حبان ، وقال الدارقطنى : صدوق ، وضعفه أبوالفتح الأزدي وابن حزم وقدطعن عليه بأنه كان يأخذ الدرام على الرواية ، واعتذر عن هذا بأنه كان فقيرا كثير البناء ، وقدعاشر سبعا وتسعين سنة وتوفي يوم عرفة سنة اثنين وثمانين ومائين رحمه الله

البحث

أخرج البخارى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه ، وإن لم تكن له حسنتان أخذ من سียات صاحبه فتحمل عليه» وهذا الحديث الصحيح يثبت أن التحلل من لاثم غيبة من اغتاب الإنسان لا يكفى فيه مجرد الاستغفار له بل لابد من أن يطلب منه أن يغفو عنه وأن يسامعه .

٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبغض الرجال إلى الله الألّد الخصم» أخرجه مسلم .

المفردات

أبغض الرجال إلى الله : أي أكثر الناس استحقاقا لغضب الله وسخطه ومقته .

اللّد : وصف مأخوذ من اللّد و هو الخصومة الشديدة .

الخصم : بكسر الصاد شديد الخصومة فهو توكيـد للـلد .

البحث

قول المصنف هنا أخرجه مسلم وهم فإن هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير وفي كتاب الأحكام وقد تقدم في بحث الحديث الثامن عشر من أحاديث هذا الباب النهي عن الجدال إلا بالتي هي أحسن وسقط هناك لفظ هذا الحديث وبعثت ما يتعلـق به هناك .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن اللـد في الخصومة ليس من صفات كملة المؤمنين .
- ٢ - وأنه يستوجب غضب الله وسخطه ومقته .

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإنكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» متفق عليه .

المفردات

الترغيب في مكارم الأخلاق : أي الحض على الاتصاف بمحاسن
الصفات .

عليكم بالصدق : أي الرموا الصدق واحرصوا على الاتصاف به .
يهدي إلى البر : أي يسوق إلى الخير ويرشد إلى الفلاح .
وإن البر يهدي إلى الجنة : أي وإن الخير يوصل إلى الجنة .
ومما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق : أي وما يirth الإنسان
حربيضا على مطابقة كلامه للواقع ، ومجهدا في
ملازمة الصدق والاتصاف به .

حتى يكتب عند الله صديقا : أي حتى يجعله الله عزوجل في
الصديقين عنده .

وليأكم والكذب : أي واحذروا الكذب واحرصوا على تجنب
الاتصاف به .

فإن الكذب يهدي إلى الفجور : أي فإن الكذب يسوق إلى
الخروج على طاعة الله .

وإن الفجور يهدي إلى النار : أي وإن الخروج عن طاعة الله
يسوق إلى الجحيم .

وما يزال الرجل يكذب ويتحرج بالكذب : أي وما يرحب الإنسان
يكذب ويدرب نفسه على الكذب .

حتى يكتب عند الله كذاباً : أي حتى يجعله الله عزوجل في
الكافرين المستحقين لسخط الله ومقته .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق منصور عن أبي وائل عن
عبدالله رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : «إِن الصدق
يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى
يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي
إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» أما
مسلم رحمه الله فقد أخرجه من رواية منصور عن أبي وائل عن عبد الله
باللفظ الذي أورده به البخاري غير أنه قال : «حتى يكتب صديقاً»
وقال : «حتى يكتب كذاباً» ثم أورده من طريق منصور عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «إِن الصدق بِرٌّ

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإن الكذب فجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا» ثم ساقه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف .

مايفيده الحديث

- ١ - الحرص على تحرى الصدق والاعتناء بالانتصاف به .
- ٢ - التحذير من الكذب والحرص على اجتنابه والابتعاد عن الانتصاف به .
- ٣ - الإشارة إلى أن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها .
- ٤ - وأن الأخلاق السيئة يمكن اكتسابها كذلك .
- ٥ - وأن الأخلاق الصالحة تهدي إلى الجنة .
- ٦ - وأن الأخلاق السيئة تسوق إلى النار .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه .

البحث

تقدم هذا الحديث بلفظه قريبا وهو الحديث الثامن من أحاديث باب الترهيب من مساوى الأخلاق وقد تم بحثه هناك .

مايفيده الحديث

- ١ - عدم اتهام الناس بالباطل يُعد من مكارم الأخلاق .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ بِالطُّرُقَاتِ» قالوا : يارسول الله مالنا بُدُّ من مجالسنا تتحدث فيها قال : «فَإِنَّمَا إِذَا أَبْيَتُمْ فَأَعْطُوهُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا : وما حقه ؟ قال : «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه .

المفردات

إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ بِالطُّرُقَاتِ : أي احذروا القعود على ممَرِّ الناس وصُعُدَاتِهِمْ ، والطُّرُقَاتِ جمع طَرْقٍ والطُّرُقَاتِ جمع طَرِيقٍ .
مَالَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا : أي مالنا غَنِيًّا عن الجلوس بالطُّرُقَاتِ .
تَحْدِثُ فِيهَا : أي نتكلّم في قضايا حوائجنا بها ونتذاكر فيها في أمور ديننا ودنيانا .

فَإِنَّمَا إِذَا أَبْيَتُمْ فَأَعْطُوهُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ : أي فَإِنَّمَا إِذَا كُنْتُمْ لاغْنَى لَكُمْ عَنْهَا فَادُؤُوا لَهَا حَقَّهَا .

وَمَا حَقُّهُ : أي وماذا علينا لحق الجلوس في الظَّرِيقِ ؟ والظَّرِيق يذكر ويُؤْتَ .

غَضْبُ الْبَصَرِ : أي خفض النظر وعدم امتداده لمن تمر من النساء بالطريق .

وَكَفُّ الْأَذْى : أي ومنع الأذى والضرر عن المرأة فلا ينالهم منكم أذى بأسْتكُمْ أو بآيْدِيكُمْ أو بشيء تضعونه في

الطريق يسقى مشيم فيه كييقاف دوابكم أو
(سياراتكم) مما يؤدي إلى إعاقة مرورهم .

ورد السلام : أي ومن حيام فحيوه .

والامر بالمعروف : أي والخض على فعل الخير .

والنهي عن المنكر : أي والتحذير من الوقوع في الشر .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أن عند البخاري : «إذا أبیتم إلا المجلس» وعند مسلم : «إذا أبیتم إلا المجلس» وفي لفظ للبخاري : «إيامكم والجلوس على الطرق» فقالوا : مالنا بُدْ إنما هي مجالسنا ، نتحدث فيها ، قال : «إذا أبیتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» وقد أورد مسلم من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنا قعودا بالأفنيّة نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : «مالكم وبمحالس الصعدات ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات» فقلنا : إنما قعدنا لغير مابأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : «إما لا فادُوا حقها ، غض البصر ، ورد السلام وحسن الكلام» .

ما يفيده الحديث

١ - صيانة حقوق المرور بالطرق .

٢ - حرص الإسلام على سلامة الأنفس والأموال والأعراض .

- ٣ - الطرق إنما وضعت أصلاً للمرور بها لالجلوس عليها .
- ٤ - من حق الجلوس في الطرق : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- ٤ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه .
-

المفردات

من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ : أي من يُرِدُ اللَّهُ هدایته وتوفيقه يشرح صدره للإسلام ويفهمه أحكام الشريعة ويعرفه أسرارها وحكمها ..

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وفي لفظ مسلم : «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من نَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - شرف العلم وفضله .

- ٢ - وأن من تفقه في الدين لوجه الله يُرجى له حسن الخاتمة .
 ٣ - وأن طلب العلم من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات .

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من شيء في الميزان أثقل من حُسن المُخلق» أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

المفردات

ما من شيء في الميزان أثخ : أي ما من عمل صالح عظيم يوضع في ميزان العبد يوم القيمة فيُثقل ويُرجح كفة الحسنات مثل حسن الخلق فإنه يزيد في رجحان كفة الميزان على كل عمل صالح .

البحث

قال أبو داود : حدثنا أبوالوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا ثنا ح وثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي برة الكبيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبو داود : قال أبو الوليد قال : سمعت عطاء الكبيخاراني أهـ وقال الترمذى : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن المملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذئ»

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامه بن شريك . هذا حديث حسن صحيح . حدثنا أبوكریب ثنا قبیصہ بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وعطاء الكيخاراني من الرابعة والقاسم بن أبي بزرة من الخامسة والموصوف بالكيخاراني هو عطاء لا القاسم وكلها ثقة ، وبعلی بن مَمْلُك المکي من الثالثة وهو مقبول ، وأم الدرداء هي هجيمۃ وقيل جھیمة الأوصایۃ الدمشقیۃ زوج أبي الدرداء رضی الله عنه وهي أم الدرداء الصغری قال في التقریب : وأما الكبرى فاسمها خیرۃ ولاروایة لها في هذه الكتب ، والصغری ثقة فقهیۃ من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين اهـ .

ما يفیده الحديث

- ١ - فضل حسن الخلق .
 - ٢ - وأنه ينبغي لكل مسلم أن يكون خلقه حسنة .
 - ٣ - وأن يحارب من نفسه كل انحراف عن الخلق الحسن .
- * * * * *
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياة من الإيمان» متفق عليه .

المفردات

الحياء : هو صفة تقوم بالإنسان تمنعه عن ارتكاب مايعبّر ،
وتجلب له الحشمة والوقار .

من الإيمان : أي هو شعبة من شعب الإيمان .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحباء فقال رسول الله ﷺ : «دعا فإن الحباء من الإيمان» كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» كما روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الحياء لايأتي إلا بخير» وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب في الحباء يقول : إنك لست تحسي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك ، فقال رسول الله ﷺ : «دعا فإن الحباء من الإيمان» وفي لفظ لمسلم من حديث عمران رضي الله عنه : «الحياء خير كلّه» وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أشد حباء من العذراء في خدرها .

مايفيده الحديث

- ١ - أن تخلص الحباء من الأخلاق الحميدة .
- ٢ - التحذير من الطعن على الإنسان المتصف بالحياء .

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري .

المفردات

إن ما أدرك الناس : أي إن ما بلغ الناس وعرفوه .
من كلام النبوة الأولى : أي من كلام الأنبياء السابقين المتقدمين
إذا لم تستطع فاصنع ما شئت : أي إذا لم تكن متصفاً بصفة الحياة
فإنك لا يزدعلك شيء فافعل مابدا لك ، وستجد
جزاء ماتفعله في الدار الآخرة .

البحث

قوله «وعن ابن مسعود» هو هكذا في نسخ بلوغ المرام وهو سبق
قلم فإن هذا الحديث من روایة أبي مسعود رضي الله عنه وقد أورد
البخاري هذا الحديث في الباب الأخير من أبواب كتاب أحاديث
الأنبياء فقال : حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا منصور عن
ريعي بن جراش حدثنا أبو مسعود عقبة قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ»
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن منصور قال : سمعت ريعي بن جراش
يحدث عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ» وأورده في كتاب
الأدب في (باب إذا لم تستطع فاصنع ما شئت) قال : حدثنا أحمد بن

يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربيع بن حراش حدثنا أبو مسعود قال : قال النبي ﷺ : «إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستطع فاصنع ما شئت» ويظهر أن الصناعي لم يطلع على هذا الحديث في كتاب الأدب من صحيح البخاري فقال : لفظ «الأولى» ليس في البخاري بل في سنن أبي داود أهـ والله أعلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن صفة الحياة تردع الإنسان عن كثير من الشرور .
- ٢ - أن من فقد الحياة لا يرعوي عن شيء .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لم تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم .

الفردات

المؤمن القوي : أي ذو العزيمة القوية والجسم السليم الصحيح .
خير وأحب إلى الله : أي أفضل وأقرب إلى الله تعالى .
من المؤمن الضعيف : أي ذي العزيمة المترافية والجسم غير الصحيح .

وفي كل خير : أي وفي المؤمن القوي خير وفي المؤمن الضعيف
خير لوجود الإيمان في كل منها .

احرص على ما ينفعك : أي ابذل جهداً في كل ما يجلب لك خير
الدنيا وخير الآخرة ، واستعمل الأسباب والوسائل
التي يسرّها الله لك وأباحها .

واستعن بالله : أي واطلب العون من الله على قضاء ماتريد ولكن
اعتمادك عليه لا على ماتبذل من الأسباب .

ولاتعجز : أي ولاتتكاسل ولاتتوكل .

وإن أصابتك شيء : أي وإن فاتك شيء مما بذلت السبب في
تحصيله أو نزل بك ضرر .

فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا : أي فلا تأسف على
ما فاتك ، ولا تقل : لو أني فعلت سبباً غير السبب
الذي بذلت لتغير الحال وحصلت على ماأريد .

ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل : أي ولكن قل : هذا الذي
قضاء الله ، وما شاء الله كان ، وارض بقضاء الله
وقدره ، وفوض أمرك إليه عزوجل .

فإن لفتح عمل الشيطان : أي فإن قوله : لو، يدخل عليك
وسوس الشيطان ويجرب عليك شرًا كثيرًا من عدم
الرضا بقضاء الله وقدره .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف غير أن في لفظ مسلم : «فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا» وقد اختلف في ضبط «قدر الله» فضيّطها بعضهم بفتح القاف والدال وضم الراء ، أي هذا قضاء الله وقدره ، وضيّطها بعضهم بفتح القاف والدال المفتوحة المشددة وفتح الراء أي قدر الله وقضى فتفذ قضاوه وقدره ، وهذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي يسير المسلم على منهاجها والتي تفرق بين أحوال المسلمين وأحوال الكافرين ، فالمسلم يبذل السبب ويعتمد على الله في نجاح مراده وتحصيل مقصوده ، أما الكافر فإنه يبذل السبب ويعتمد على السبب وحده ، ولاشك أن منهج المسلمين هو أكمل المناهج وأسعدها ، والله در القائل :

إذا كان عون الله للعبد مُسْعِفاً :: ثَائِيْ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُرَادِهِ
وإن لم يكن عون من الله للفتى :: فَأُولُوْ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهِ
ولذلك أثر أن رسول الله ﷺ كان يقول : ياحي ياقيوم يابديع
السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي
شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكتني إلى
نفسي أو إلى أحد من خلقك وكتني إلى عجز وضعف وفاقة .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على بذل الأسباب المشروعة في تحصيل منافع الدنيا والآخرة
- ٢ - وجوب الاعتداد على الله في تحصيل المقصود .

- ٣ - وجوب الرضا بالقضاء والقدر وتفويض الأمور إلى الله وحده.
- ٤ - لايجوز لل المسلم أن يتأسف على مافاته مادام قد بذل السبب.
- ٥ - حرص الشيطان على إدخال الشر على المسلم .

٩ - وعن عياض بن جمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، هَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجـه مسلم .

المفردات

أوحى إلى : أي ألقى إلى وأعلمـني عن طريق الوحي .
أن تواضعوا : أي أنـكم بأنـ تتواضـعوا أي لاـتعـال بعضـكم عـلـ بعضـ ولاـتكـبر بعضـكم عـلـ بعضـ ، يـقال : تواضعـ
أـي تـذـلل وـتـخـاـشـ .

حتـى لاـيـبـغـي أحدـ عـلـ أحدـ : أي حتـى لاـيـطـاـول إـنـسانـ عـلـ إـنـسانـ
قالـ فـي القـامـوسـ : ويـغـيـ عـلـيهـ يـغـيـ بـغـيـا عـلـاـ وـظـلـمـ
وـعـدـلـ عـنـ الحـقـ وـاسـطـالـ وـكـذـبـ اـهـ .

ولاـيفـخـرـ أحدـ عـلـ أحدـ : أي ولاـيـبـاهـيـ أحدـ عـلـ أحدـ بـنـسـبـ اوـ
حـسـبـ اوـ بلدـ اوـ جـنـسـ اوـ لـونـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ ،
فالـكـلـ لـآـدـمـ وـآـدـمـ منـ تـرـابـ .

البحث

أخرج الترمذى من حديث أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مامن ذنب أجدر أو أحق من أن يجعل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخله فى الآخرة من البغي وقطيعة الرحمة» وقد صصححه الترمذى ، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى تعجيل عقوبة البغي فى الدنيا مع ما يدخله فى الآخرة حيث يقول : «إِنَّمَا يُعَذِّبُكُم مَا فِي أَنفُسِكُمْ مِّنْ مُّتَاعٍ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مُرْجِعُكُمْ فَنَبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - الحث على التواضع .
- ٢ - تحريم البغي .
- ٣ - أنه لا يليق بال المسلم أن يفخر على أحد بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو نحو ذلك .

٤٠ - وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيمة» أخرجه الترمذى وحسنه ، وألَّامَدَ من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

المفردات

من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب : أى دافع عن شرف وكرامة أخيه

ال المسلم حالة كونه غائبا عن المجلس رد الله عن وجهه النار يوم القيمة : أي دفع الله النار عن وجهه في الدار الآخرة .

أسماء بنت يزيد : هي أم عامر أو أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امريء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأشهلية الأنصارية رضي الله عنها أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث وشهدت بعض المشاهد معه ﷺ .

نحوه : أي نحو حديث أبي الدرداء عند الترمذى .

البحث

قال أبوداود : حدثنا إسحاق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث قال : حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر بن عبد الله وأباظلةة بن سهل الأنباري يقولان : قال رسول الله ﷺ : «مامن امريء يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتبه فيه حرمته وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، ومامن امريء ينصر مسلماً في موضع ينقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» قال يحيى وحدثنيه عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد . قال أبوداود يحيى بن سليم هذا هو أبوزيد مولى النبي ﷺ ، وإسماعيل بن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة اهـ وقد حضر

رسول الله ﷺ على نصرة المسلم فقد روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً» قالوا : يارسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظلماً ؟ قال : «تأخذ فوق يديه» كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ولينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً إن كان ظلماً فلينبه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره» وقد مر في الحديث السادس عشر من أحاديث باب الترهيب من مسوائى الأخلاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الMuslim أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله» .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - الحض على الدفاع عن المسلم وحماية عرضه بظاهر الغيب .
- ٢ - أن من دافع عن عرض مسلم وهو غائب دفع الله النار عن وجهه يوم القيمة .
- ٣ - تحريم خذلان المسلم .
- ٤ - وجوب نصرة المظلوم .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفuo إلا عِزّاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم .

المفردات

ما نقصت صدقة من مال : أي ما أذهب إخراج الزكوة من المال شيئاً من ثمرة هذا المال وفائدته فلا يخسر المزكي شيئاً من المال بل إن المال الباقي بعد إخراج الزكوة يجعل الله فيه بركة تزيد على مقدار ما أخذ منه للزكوة .
وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً : أي ولا يظن من عفا عن أساء إليه أنه يلحقه بذلك ذلة وأن الانتصاف من ظلمه يجعله عزيزاً مهاباً بل إن عفوه عن أساء إليه يزيده عزاً فوق العز الذي كان يظنه لو انتصف من ظلمه .
وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله : أي وما لأن أحد جانبه للMuslimين ولا سيما الضعفاء منهم وخفض جناحه لهم ابتغاء وجه الله إلا أعلى الله درجته ورفع منزلته في الدنيا والآخرة .

البحث

أشار الله عزوجل إلى أن الشيطان يغرى الإنسان بالشح ، ويختوفه من الفقر ونقصان المال إن تصدق منه على الفقراء والمساكين ، حيث يقول عزوجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ○ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلًا والله واسع علیم

وحضر الله تبارك وتعالى على التصديق والإتفاق في غير موضع من كتابه الكريم ووعد بأنه يختلف على المنافقين ما أنفقوا حيث يقول : ﴿وَمَا أَنفَقُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ كما وعد الله عزوجل العافين عن الناس بمجازيل المثوبة في جنات النعيم حيث يقول : ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبْكِمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ ○ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وقد دلت التجارب على أن الإنسان لا يزداد بالعفو إلا عزا ، كما دلت التجارب على أن المتواضعين يرفعهم الله عزوجل ، والحب الزروع لا يشمر الشمرة الحسنة إلا إذا دفن في الأرض فالمتكبرون في أنفسهم صغار في أعين الناس . وقلوهم .

مایفیدہ الحدیث

- ١ - الحث على الصدقة .
 - ٢ - الحث على العفو عن المسيء .
 - ٣ - وعد الله عزوجل للعافين عن الناس بالعز .
 - ٤ - أن التواضع سبب للرفة في الدنيا والآخرة .

1

- ١٢ - وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لِيأْيَهَا النَّاسُ أَنْشُوَ السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعَمُوا

الطعم ، وصلوا بالليل والناس نائم ، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذى وصححه .

المفردات

أفسوا السلام : أي أشيعوا تحية الإسلام بينكم وأذيعوها وأظهروها وانشروها بالسلام على من عرفتم ومن لم تعرفوا .

وصلوا الأرحام : أي وأحسنوا إلى أقاربكم وأوصلوا لهم الخير والبر من جهتكم .

وأطعموا الطعام : أي وابذلوا من طعامكم للفقراء والمساكين وغيرهم .

وصلوا بالليل والناس نائم : أي وقاموا للصلوة بالليل أثناء غفلة الناس ونومهم ليترفع عملكم الصالح على حد قول الشاعر:
إذا نام غير في دجى الليل فاستهر
وقد للمعالي والعوالى وشمر

تدخلوا الجنة بسلام : أي يسعدكم الله عزوجل ويدخلنكم جنات النعيم آمنين مصحوبين بالسلام وتحيات الملائكة الكرام .

البحث

قال البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان (باب إطعام الطعام من الإسلام) ثم ساق من طريق أبي الحسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : «تطعم

الطعم وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ثم قال : (باب إفشاء السلام من الإسلام) وساق نفس هذا الحديث . وقال في كتاب الاستذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) وساقه . وقد تقدم الكلام على صلة الأرحام في الحديث الأول من أحاديث باب البر والصلة ، كما تقدم الكلام على إطعام الطعام في الحديث الحادي عشر من أحاديث باب البر والصلة . وأما الصلاة بالليل والناس نائم فقد تقدم الكلام عليها في باب صلاة التطوع .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل إفشاء السلام وأنه من محاسن الصفات .
- ٢ - فضل إطعام الطعام وأنه من محاسن الصفات .
- ٣ - فضل صلة الأرحام وأنه من محاسن الصفات .
- ٤ - فضل الصلاة بالليل والناس نائم .

١٣ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» ثلثاً قلنا : مَنْ يَأْرِسُ اللَّهَ؟ قَالَ : «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامتهم» أخرجه مسلم .

المفردات

تميم الداري : هو أبورقية تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار بن هانيء بن

حبيب بن ثمارة بن خم بن كعب التاري ، وفد
على رسول الله ﷺ ومعه أخوه نعيم بن أوس
فأسلما وأقطعهما رسول الله ﷺ حبّر وبيت
عثيون بالشام ، وصاحب تميم رسول الله ﷺ وغزا
معه ، وروى عنه وجمع القرآن في عهد رسول الله
ﷺ وأمّ المسلمين في صلاة القيام في عهد عمر
رضي الله عنه وقد حدث عنه رسول الله ﷺ
على المنبر بقصة الجسارة والدجال ، وقد تحول
تميم إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ،
فعداده في أهل الشام .

الدين النصيحة : أي إن عماد الدين وقوامه هي النصيحة قال
الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة اللحظة
للمنصوح له اهـ والناصح الحالـ الذي لاـغـشـ معـهـ
يقال : رجل ناصح الجـيبـ أيـ لـاغـشـ فـيهـ،ـوـالـناـصـحـ
الـعـسـلـ الـخـالـصـ .

ثلاثـاـ :ـ أيـ قـالـهاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

لمـ يـارـسـولـ اللهـ :ـ أيـ منـ يـسـتـحـقـهـ يـارـسـولـ اللهـ وـمـنـ الـذـىـ
نـصـحـ لـهـ ؟ـ .

لـهـ :ـ أيـ النـصـيـحةـ لـلـهـ بـالـإـيمـانـ بـهـ ،ـ وـإـخـلـاصـ الـعـبـادـةـ لـهـ ،ـ
وـإـعـزـازـ دـينـهـ .

ولكتابه : أي والنصيحة للقرآن العظيم ، بتحليل مأ Heller وتحريم
ما حرم ، وتلاوته آناء الليل والنهار والإيمان بأنه كلام
الله منه بدأ وإليه يعود .

ولرسوله : أي والنصيحة لرسول الله ﷺ بتصديقه فيما أخبر
وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما نهى عنه وزجر
ونشر سنته ، والوقوف عند شريعته ، فلا عقيدة
ولا عبادة ولا معاملة إلا بمجاوء من شرعيه ﷺ ،
والإيمان بأن الناس لو جاؤوا من كل طريق واستفتحوا
من كل باب لم يفتح لهم إلا إذا جاءوا من طريق
شرع محمد ﷺ . كما أثر في الحديث القدسي أن
الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : **﴿هُوَ عَزِيزٌ**
وَجَلِيلٌ لَّوْجَاءُوكُمْ مِّنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَاسْتَفْتَحُوكُمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ
مَا فَتَحْتَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدُوكُمْ مِّنْ طَرِيقِكُمْ﴾ وقد أكمل
الله له الدين ، وأتم به النعمة فشرعيته شافية كافية
تامة شاملة باقية إلى يوم القيمة ، صالحة لكل عصر
ومصر ، وجيل وقبيل لاتنسخ حتى ينسخ الليل والنهار
والشمس والقمر ويرث الله الأرض ومن عليها .

ولأئمة المسلمين : أي والنصيحة لولاة أمر المسلمين بإعانتهم على
الحق وطاعتهم فيه ، وحضهم عليه ، وتنذيرهم
لحوائج العباد ، ونصحهم في الرفق والعدل وعدم

الخروج عليهم ، والصلة خلفهم ، والجهاد معهم .

وعامتهم : أي النصيحة لسائر المسلمين بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإرشادهم إلى مصالحهم في دينهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم وتعليم جاهلهم والحرس على جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وصدق الإيمان ، وقد قال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه : «باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .» وقوله تعالى : «إِذَا نصحتُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وقد تقدم في الحديث السادس والثلاثين من أحاديث كتاب البيوع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مَنِي».»

ما يفيده الحديث

- ١ - أن النصيحة من أبرز علامات صدق الإيمان والإسلام .
- ٢ - وأن النصيحة تسمى دينا وإسلاما .
- ٣ - وأنها تلزم كل مسلم على قدر طاقته .
- ٤ - وأنها من أكرم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْرِيرٌ، اللَّهُ وَحْسَنُ الْخَلْقِ» أخرجه الترمذى وصححه الحاكم .

المفردات

أكثـر ما يدخل الجنة : أي أكثر الأعمال سبباً في دخول الجنة .
تقوى الله : أي الخوف من الله واتباع أوامره واجتناب معاصيه
وحسن المعاملة مع الخالق .
وحسن الخلق : أي وجمال المعاشرة ولطف المعاملة مع الخلق .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا عبد الله بن إدريس ثنى أبي عن جدى عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : «تقوى الله وحسن الخلق» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : «الفم والفرج» هذا حديث صحيح غريب وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي اهـ وقد تقدم في الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب أن البر حسن الخلق وقد بشر الله عزوجل الأبرار بجنات النعيم حيث يقول : «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب تقوى الله عزوجل .
- ٢ - أن حسن المعاشرة ولطف المعاملة من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٥ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم لاتسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليس لهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
لاتسعون الناس بأموالكم : أي إن أموالكم لاتكفي لتشتمل الناس كلهم فالناس لا يخصون وأموالكم محصاة .
ولكن ليس لهم منكم : أي ولكن ليس لهم منكم ولهم .
بسط الوجه : أي طلاقة الوجه .
حسن الخلق : أي وجمال المعاشرة.

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث باب البر والصلة قول رسول الله ﷺ «لاتخقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» وقد أخرجه مسلم وتقدم بحث ما يتعلق به هناك .

١٦ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن مرأة المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

وعنه : أئي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
المؤمن مرأة المؤمن : أئي إن المؤمن لأنبيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها
وجهه فيرى ما فيه من الحسن أو العيب ، على معنى
أن المؤمن يرشد أخاه المؤمن إلى ما فيه من خلق
سيء فيحذر منه ويرشده إلى اجتنابه ، ويرشده إلى
ما فيه من خلق حسن ليحظى على مداومة
الاستحسان به .

البحث

تقديم في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب أن الدين
النصيحة ، ووجوب النصح لكل مسلم قال أبو داود : (باب في النصيحة)
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال
عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
عليه السلام : «المؤمن مرأة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضياعه ،
ويحوطه من ورائه» وسليمان بن بلال مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق ثقة وكثير بن زيد هو أبو محمد الأسلمي المدنى ابن مافعه بفتح
الفاء وتشديد النون قال في التقريب : صدوق يخطيء - والوليد بن رياح
الدوسى المدنى قال في التقريب : صدوق .

ما يقتضى ذلك

- ١ - وجوب النصح للمسلم .
- ٢ - تحريم غشه وخيانته .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يُسمَّ الصحابي .

المفردات

يخالط الناس : أي يجتمع بهم ويداولهم .

ويصبر على أذاهم : أي ويحبس عن نفسه الجزع بما قد يصيبه ويلحقه من بعض الضرر بسبب نصحهم وإرشادهم

خير من المؤمن : أي أفضل من المؤمن .

الذي لا يخالط الناس : أي لا يداولهم ولا يجتمع بهم بل ينزوهم عنهم وينفر من مجالستهم .

ولايصبر على أذاهم : أي ولايتحمل ما يصيبه منهم من أذى .

وهو عند الترمذى أخ : أي وحديث ابن عمر هذا قد أخرجه الترمذى لكن لم يذكر اسم الصحابي الذي رواه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

الإنسان مدنى بالطبع غير أن بعض الناس يكون «انزوائياً» وبعضهم يكون «اجتماعياً» وقد أشار هذا الحديث إلى أن المسلم «الاجتماعي» أفضل من المسلم «الانزاوى» وليس معنى كون الإنسان اجتماعياً

أن يختلط بكل ماهب ودب بل عليه أن يختار الجليس الصالح ، وأن يتبع عن جليس السوء ولainعه ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الأماكن التي قد يتواهل أهلها في إقامة شعائر الدين

١٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم كَمْ حَسِنْتَ خُلُقِي فَخَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

حَسِنْتَ خُلُقِي : أي جَمِلْتَ صُورَتِي وَكَمْلَتَها .

فَخَسِّنْ خُلُقِي : أي فاجعل أخلاق حسنة جليلة .

البحث

لقد جمع الله تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ أحسن وأجمل وأحل صورة بشرية مع أحسن خلق إنساني ، ولقد نوه القرآن العظيم بخلق رسول الله ﷺ حيث يقول الله عزوجل لحبيبه ورسوله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم : «وإنك لعلى خلق عظيم» وأما حسن خلقه ﷺ فقد روی البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأ Mehqـ . وليس بالأـدم ، وليس بالجعد القـطـطـ ولا بالـسـبـطـ» وفي لفظ : «كان ربيعة من القوم» كما روی البخاري ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها ، وأحسنـ خلقـا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وفي لفظ للبخاري من طريق

أبي إسحاق قال : سُئل البراء أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف ؟
قال لا ، بل مِثْلَ القمر ، وفي لفظ للبخاري من حديث أبي
جحيفة قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبداً من
الثلوج ، وأطيب رائحة من المسك وفي لفظ للبخاري من حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ : إذا سرَّ
استثار وجهه حتى كأنه قطعة قمر . وقد وصفته أم معبد عاتكة بنت
خالد الخزاعية لما مر بخيمتها في طريق هجرته فقد أثر عنها أنها قالت
أكحل أزج أقرن في صوته صالح وفي عنقه سطع لاتثنؤه العين من
طول ولا تتحممه من قصر غصن بين غصين فهو أحسن الثلاثة منظراً ،
له رفقاء يحفون به ويجلونه إذا قال استمعوا لقوله ، وإذا أمر تبادروا
لأمره ، محفود ، محسود ، لاعابس ولامفند» وقوتها في صوته صالح ،
أي إذا تحدث كأن قطعاً من الحلوى تتناثر مع حديثه وقوتها : وفي
عنقه سطع أي إذا رفع رأسه كأن قطعاً من الفضة تتلاأً في عنقه
وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال :
مَا مَسَّتْ حَرِيرًا وَلَا دِيَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِّتْ رِحَامَ
قَطْ أَوْ عَرْقًا قَطْ أَطْيَبْ مِنْ رَبْعَ أَوْ عَرْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ وَخَيَاطَهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّين .

باب الذكر والدعاء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وَتَحَرَّكْتَ بِي شَفَّاتِهِ» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا .

المفردات

الذكر : المراد بالذكر هنا هو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قوله والإكثار منها في تمجيد الله وتقديسه وتسبيحه وتحميه .

والدعاء : يطلق الدعاء على معان منها الطلب والنداء والسؤال والاستغاثة والعبادة ، قال الحافظ في الفتح : وقال الشيخ أبوالقاسم القشيري في شرح الأسماء الحسنى مامن خصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها : العبادة «ولاتدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك» ومنها الاستغاثة «وادعوا شهداءكم» ومنها السؤال «ادعوني أستجب لكم» ومنها القول «دعواهم فيها سبحانك اللهم» والنداء «يوم يدعوكم» والثناء «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» .

يقول الله تعالى : يعني في الحديث القديسي .
أنا مع عبدي : المراد بالمعية هنا معية التأييد
وال توفيق إذأن معية الله خلقه تأتي على معنيين :
معية خاصة ومعية عامة فالمعية الخاصة هي معية
النصر والتوفيق والتأييد، وأما المعية العامة فهي بمعنى
العلم فهو مع جميع خلقه بعلمه، وأما معيته لعباده
الصالحين ، فهي بمعنى نصرهم وتأييدهم وتوفيقهم
فالاولى كهذا الحديث وك قوله تعالى : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ
أَسْعَ وَأَرِي﴾ وك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظِّينَ اتَّقُوا
وَالظِّينَ هُمُ الْمُحْسَنُونَ﴾ وك قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ
أَئِنَا كُنْتُمْ﴾ وك قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَم
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ خَبْرٍ ثَلَاثَةَ
إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا دُونَى مِنْ
ذَلِكَ وَلَا كُثْرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَئِنَّهَا كَانَتْ شَمَّ يَبْتَهِمْ
بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
لم تذكر المعية العامة إلا مقرونة بالعلم ليكون ذلك
تفسيرا لها حتى يندفع ما قد ي Briggs الشيطان من القول
بالحلول أو الاتخاد أو وحدة الوجود تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا .

ما ذكرني وتحركت بي شفتيه : أي أرشده وأسدده وأوقفه وأؤيده

مادام يذكرني وتهز شفاته بتمجيدي وتقديسي .

البحث

قال البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ
بِهِ لِسَانَكَ﴾) وفعل النبي ﷺ حيث يُنَزَّل عليه الوحي ، وقال أبو هريرة
عن النبي ﷺ : «قال الله تعالى : أنا مع عبدي حيثما ذكرني
وتحركت بي شفاته» ويرجع من معنى هذا الحديث مارواه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري حيث قال : حدثنا عمر بن حفص حدثنا
أبي حدثنا الأعمش سمعت أبا صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا
معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في
ملاً ذكرته في ملاً خير منهم ، وإن تقرب إلى شيرا تقربت إليه ذراعاً ،
وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني بشيء أتيته هرولة»
وقدطن الصناعي رحمه الله في سبل السلام أن المراد بما ذكره البخاري
تعليقًا عن أبي هريرة هو حديث «أنا عند ظن عبدي بي» وهو وهم
فإن هذا الحديث قد أخرجه البخاري بسند متصل كما رأيت ،
وقدسقت لك في صدر هذا البحث لفظ حديث البخاري المعلق ،
والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - الحض على ذكر الله عزوجل .
- ٢ - أن ذكر الله عزوجل يجلب للعبد تأييد الله وتوفيقه
وإعانته ورضاه .

٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما عامل ابن آدم عملاً أُنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

المفردات

ما عامل ابن آدم عملاً : أي ما قدم الإنسان شيئاً للنجاة من عذاب الله .

أُنجى له من عذاب الله من ذكر الله : أي أعظم تجية له وتخليصاً من عذاب الله من تمجيد الله وتقدسيه .

البحث

قد قرن الله تبارك وتعالى فلاح العبد ونصره على عدوه بذكر الله عزوجل حيث يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهْ فَاثْبِطُوا وَذَكِّرُوْ الله كثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن ذكر الله يجلب الفلاح والفوز للذاكر في الدنيا والآخرة .
- ٢ - أن ذكر الله أعظم الوسائل للنجاة من النار .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما مجلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكراهم الله فيما عنده» أخرجه مسلم .

المفردات

مجلس قوم مجلسا : أي مقعد جماعة في مكان .

يدكرون الله فيه : أي يمجدون الله ويقدسونه ويعظمونه ويحمدونه
ويشکرونـه ويتلونـ كتابه ويتدارسونـه بينـهم في مجلسـهم
هذا ، وهو يشمل تدريسـ الحديثـ والفقـهـ وكلـ علمـ
يذكرـ باللهـ عزـوجـلـ .

إلا حفتهم الملائكة : أي إلا أحاطـتـ بهـمـ الملائـكةـ تكريـماـ لهمـ
وإعلـاءـ لقدرـهمـ .

وغضـبـهمـ الرحـمةـ : أي وشـلتـهمـ رحـمةـ اللهـ وإحسـانـهـ وجودـهـ وفضـلهـ
ونعـمـتـهـ وغـطـتـهمـ .

وذـكرـهمـ اللهـ فيـنـ عنـدهـ : أي وأعلـىـ اللهـ قـدرـهمـ وشـرـقـهمـ بـذـكرـهمـ
فيـ المـأـ الأـعـلـ .

البحث

أخرج مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نُفِسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسْرَ على معسر يسْرَ الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة . وما جتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة

وغضيبيهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكراهم الله فيمن عنده ، ومن بطاً
به عمله لم يسرع به نسبة» ثم أخرج مسلم من طريق الأغر أبي
مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا
على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَ إِلَّا حَفْتُمُ الْمَلَائِكَةَ وَغَشَيْتُمُ الرَّحْمَةَ ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ
وَذَكَرْتُمُ اللَّهَ فِيمَنْ عَنْدَهُ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - شرف ذكر الله وفضله .
- ٢ - تكريم الملائكة للذين يذكرون الله عزوجل ويعبدونه ويقدسونه
ويتلذون كتابه .
- ٣ - بشارة أهل الذكر بنزول رحمة الله عليهم .

٤ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قعد
قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان
عليهم حسنة يوم القيمة» أخرجه الترمذى وقال : حسن .

المفردات

ما قعد قوم مقعداً : أي ماجلس جماعة مجلساً .
لم يذكروا الله فيه : أي لم يعبدوا الله ويقدسونه في هذا المقعد .
ولم يصلوا على النبي ﷺ : أي لم يعطروه بالصلوة على

رسول الله ﷺ بأي لفظ من ألفاظ الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم .

إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة : أي إلا كان هذا المجلس سببا
لندامتهم وتلهفهم على ضياعه وترة ونقصا عليهم في
الدار الآخرة .

البحث

قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
ناسفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
«ما مجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان
عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» هذا حديث حسن
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه اهـ والتراجم بكسر التاء
وفتح الراء هي الحسرة أو النقص أو النار أو العذاب ، وقد أشار الله
عزوجل إلى فضل الصلاة على رسول الله ﷺ فأخبر أنه يصلى على
النبي ﷺ وأن ملائكته يصلون على النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصلاحة
عليه ﷺ حيث يقول : «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» وتحب الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في مواضع منها عند ذكره ﷺ وتأكد بعد التشهد في
الصلاحة ، وعقب إجابة المؤذن فقد أمر رسول الله ﷺ من سمع المؤذن أن
يقول مثل ما يقول ثم يصلى على رسول الله عليه وسلم ثم يسأل
به الوسيلة لأن من فعل ذلك حللت له شفاعة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم القيمة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ .
- ٢ - فضل الصلاة على رسول الله ﷺ .
- ٣ - شرف المجلس الذي يذكر فيه الله ويصلّى فيه على رسول الله ﷺ .
- ٤ - سوء المجلس الذي لا يذكر فيه الله ولا يصلّى فيه على رسول الله ﷺ .

- ٥ - وعن أبي أبيه الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَاتٍ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً أَنفُسَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه .

المفردات

- من قال لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا : أي من ذكر الله بهذا الذكر .
- عشرين مرات : أي وَرَدَدَهُ وَكَرَرَهُ عشر مرات .
- كان كمن أعتق أربعة أنفس : أي صار في الفضل مثل من حَرَرَ أربعة من الملائكة .

من ولد إسماعيل : أي من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم فقد قال رحمه الله :

حدثنا سليمان بن عبد الله أبوأبيوب الغيلاني حدثنا أبوعامر (يعني العقدي) حدثنا عمر (وهو ابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق عن عمرو

ابن ميمون قال : «من قال لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» وقال سليمان : حدثنا أبو عامر حدثنا عمر حدثنا عبدالله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بثل ذلك قال : فقلت للربيع : من سمعته ؟ قال : من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت من سمعته ؟ قال : من ابن أبي ليلى قال : فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : من سمعته ؟ قال : من أبي أيوب الأنصاري يحدهه عن رسول الله ﷺ . أما البخاري فقد قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مَائِةٍ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عَذْلٌ عَشْرَ رَقَابًا ، وَكُتُبٌ لَهُ مَائِةٌ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ مَائِةٌ سَيِّئَةٌ وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنْهُ» حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبد الملك ابن عمرو حدثنا عمراً بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : من قال عَشْرًا كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ رَقْبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . قال عَمَرُ ابن أبي زائدة : وَحدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عبدِ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عن الشعبي عن ربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع : من سمعته ؟ فقال : من عمرو بن ميمون ، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت : من سمعته ؟ فقال : من ابن أبي ليلى ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : من سمعته ؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري

يحدثه عن النبي ﷺ اه وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق مالك عن سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب لها مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأتي أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة خطأه ولو كانت مثل زيد البحر» اه وقد لوحظ أن بعض الروايات جعل تكرير هذا الذكر عشر مرات كعتق رقبة من ولد إسماعيل وبعضها جعله كعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وبعضها جعل تكرير هذا الذكر مائة مرة تعتق عشر رقاب مطلقة لم تتقيد بكونها من ولد إسماعيل فيكون على هذا من كررها عشر مرات كمن أعتق رقبة واحدة . قال الحافظ في الفتح : وجمع القرطبي في المفہم بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانیها بقلبه وتتأملها بفهمه ، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا يتزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث فإن في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في روایة أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب اه .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل هذه الصيغة من صيغ ذكر الله عزوجل .
- ٢ - ينبغي الإكثار من هذه الصيغة .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر» متفق عليه .

المفردات

سبحان الله : أي أنزع الله عماليليق به من الشرير والصاحب والولد وجميع الصفات التي لا تليق بالله عزوجل وأعتقد أنه بعيد عن كل نقص ، متصف بكل كمال وجمال يليق به .

وبحمده : أي والحال أني متلبس بمحمه وقت تسبيحي لأنه وفقني لهذا التسبيح، وحمد الله هو الثناء عليه بما هو أهل له والرضا به في السراء والضراء والشكر له على النعماء مائة مرة : أي كرر هذه الصيغة من صيغ ذكر الله مائة مرة . حطت عنه خطاياه : أي حبت عنه سيئاته ووضعت عنه ذنبه . وإن كانت مثل زيد البحر : أي وإن كانت ذنبه وخطاياه في الكثرة مثل زيد البحر وهو ما يعلو فوق الماء من الرغوة التي تحدث عند اضطراب موج البحر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه مسلم من طريق مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة طرقاً من حديث ، وقدستته في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب بتلاته .

ما يفيد الحديث

- ١ - الترغيب في ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
- ٢ - سعة فضل الله ورحمته ومغفرته .

٧ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وزّيت بما قلتْ منذ اليوم لوزّتهاً : سبحان الله وحمده عَذَّ خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أخرجه مسلم .

المفردات

قلت بعدك أربع كلمات : أي ذكرت الله عزوجل بعد خروجي من عندك في الصباح بأربع جمل فقط .
لوزرت بما قلت منذ اليوم لوزّتهاً : أي لوضعت في كفة ميزان ووضعت الصيغة التي ذكرت الله عزوجل بها من وقت خروجي من عندك في الصباح إلى الآن في

كفة لرجع الكلمات الأربع على جميع ما ذكرت الله به
عدد خلقه : أي بعد كل واحد من مخلوقاته وعدد منصوب على
نزع الخافض أي بعد .

ورضاء نفسه : أي وبقدر رضاه نفسه ورضاه سبحانه لا يقطع
ولا ينقضي .

وزنة عرشه : أي وقدر زنة عرشه وهو من الكبير والعظيم بحيث
لا يعلم قدر وزنه إلا الله .

ومداد كلماته : المداد ما يغمس فيه القلم من حبر ونحوه ليكتب
به ، أي وبقدار مداد كلام الله ، وقد أشار الله
عزو جل إلى أن جميع مياه البحار الموجودة على الأرض
يمدها من بعدها سبعة أبخر لتكون مداداً يكتب به
كلام الله لنفت هذه المياه ولم تنفذ كلمات الله
حيث قال : «ولوأن ما في الأرض من شجرة أقلام
والبحر يمده من بعده سبعة أبخر مانفدت كلمات الله» .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق كريب عن ابن عباس عن
جوبيه أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي
في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحت وهي جالسة ، فقال : «ما زلت
على الحال التي فارقتك عليها» قالت : نعم ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لَوْ وَزِئْتُ بما
قلت منذ اليوم لَوَرَّثْتُهُنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» ثم أخرج مسلم من طريق أبي
رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت : مرّ بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة أو بعد ما صلى صلاة الغداة
فذكر نحوه غير أنه قال : «سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله
رضاء نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته» .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
- ٢ - أن بعض الذكر القليل الألفاظ قد يغني عن بعض الذكر
الكثير الألفاظ .
- ٣ - الإرشاد إلى مأعطيه الله لرسوله ﷺ من جوامع الكلم .

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الباقيات الصالحات : أي المراد بالباقيات الصالحات في قوله تعالى:
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَاً﴾ أي هذه هي التي

تبقى آثارها العظيمة ونفعها الكبير للإنسان بعد موته
لإله إلا الله : أي كلمة التوحيد والمراد ذكر الله عزوجل بها .
وبسحان الله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
والله أكبر : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
والحمد لله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة ..
ولاحول ولاقوة إلا بالله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

البحث

قال ابن جرير رحمه الله : وجدت في كتابي عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي نصر التمار عن عبدالعزيز بن مسلم عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات» قال : وحدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الميم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل : وما هي يارسول الله ؟ قال : «الملة» قيل وما هي يارسول الله ؟ قال : «التكبير والتهليل والتسييح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ ولاشك أن هذه من الباقيات الصالحات . غير أن عموم قوله تعالى : «والباقيات الصالحات» أعم من ذلك فهي تشمل كل عمل صالح كالصلوة والصيام والزكاة والحج والعمر والجهاد وصلة الرحم .

٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : لَا يُضْرِكُ بِأَيِّنْ بَدَأَتْ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَحْمَدُ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ، أخرجه مسلم .

المفردات

أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : أي أفضل صيغ ذكر الله عزوجل عند الله تبارك وتعالى وأعظمها سبباً للإذلال إليه والمراد بالكلام هنا كلام البشر .

أَرْبَعٌ : أي أربع كلمات والكلمات واحدتها كلمة المراد بالكلمة هنا الكلام لا يضرك : أي لا يضيع عليك شيئاً من ثمرتها المباركة .

بِأَيِّنْ بَدَأَتْ : أي بتقديم بعض هذه الكلمات على بعض أو تأخير بعضها عن بعض ، ففضليها لا يتوقف على ذكرها مرتبة بحسب ورودها في الحديث لاستقلال كل واحدة من الجمل .

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أي ولا يعبد بحق إلا الله وحده فلا يستحق العبادة أحد سواه .

وَاللَّهُ أَكْبَرُ : أي والله أعظم وأجل .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ربيع بن عميرة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَحْمَدُ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يُضْرِكُ بِأَيِّنْ بَدَأَتْ ، وَلَا تَسْتَمِئَنَّ غَلَمَكَ يَسَارًا وَلَا يَسَارًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا فَلْحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ :

ثُمَّ هو ؟ فلَا يَكُونُ فِي قُولٍ : لَا .
كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَا اصْطَفَى اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ أَوْ
لَعْبَادَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَحْمَدَهُ » .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَنْزَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِطِ عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قَلَتْ : يَلْرَسُولُ
اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قَالَ : «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَحْمَدَهُ» وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
هَذِهِ الْكَلَمَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَأَنَّ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» .

ما يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ

- ١ - أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مِنْ صِيغِ ذِكْرِ اللَّهِ هِيَ أَحَبُّ صِيغِ الذِّكْرِ
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٢ - أَنَّ بَعْضَ صِيغِ الذِّكْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَعْضِ الصِّيغِ
الْأُخْرَى .

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا

أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله ، متفق عليه . زاد النسائي : « ولأملاجاً من الله إلا إليه » .

المفردات

الأدلك على كنز من كنوز الجنة : أي ألا أعلمك وأرشدك إلى مدخل عظيم تُذْهَرُه لنفسك في الجنة فتسعد به فيها لاحول ولا قوة إلا بالله : أي لحركة واسكون ولاقدرة على التصرف ولا استطاعة ولاحيلة ، ولاتحول عن معصية ولاقدرة على طاعة إلا بمشيئة الله وقدره .
ولأملاجاً : أي ولامهرب ولامر .

من الله إلا إليه : أي من عذاب الله وسخطه إلا بالاتجاه إلى الله والفرار إليه والتحصن برضاه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي عثمان عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علمنا كبرنا فقال النبي ﷺ : « اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ولكن تدعون سمعا بصيرا ، ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال : « يا عبد الله بن قيس قل لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله » ولفظ مسلم من طريق أبي عثمان

عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسُ تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَاغَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعْكُمْ» قال : وَأَنَا خَلْفُهُ ؟ وَأَنَا أَقُولُ : لَاحُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «قُلْ لَاحُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» .

ما يفيده الحديث

- ١ - فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .
- ٢ - استحباب خفض الصوت بالذكر .

١١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأربعة وصححه الترمذى ، وله من حديث أنس مرفوعاً بلفظ : «الدُّعَاءُ مِنَ الْعِبَادَةِ» وله من حديث أبي هريرة رفعه «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الدعاء : أي سؤال الله والضراعة إليه والطلب منه والإلحاح عليه في الطلب ، وقد تقدمت المعاني التي تراد من كلمة الدعاء في مفردات الحديث الأول من أحاديث

هذا الباب .

هو العبادة : أي هو من أبرز مظاهر العبادة ، والعبادة هي بذل أقصى غاية الحب مع أقصى غاية الذل لله المعبود وما مراسيم قد حددتها شريعة الإسلام في توحيد الله عزوجل والطهارة والصلوة والصيام والزكاة والحج وجميع ما يتقرّب به إلى الله عزوجل .

وله من حديث أنس : أي وللترمذى من حديث أنس رضي الله عنه .

من خالصها .
مسخ العبادة : أي أصلها وحالصها .
وله من حديث أبي هريرة : أي وللترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أكرم على الله : أي أفضل عند الله وأحب إليه .

البحث

حديث النعمان بن بشير أخرجه الترمذى فقال : حدثنا أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذرَّ عن يُسْتَعِنُ عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال : «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم قرأ «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هذا حديث حسن صحيح وقد رواه منصور والأعمش عن ذرَّ ولا نعرف إلا من حديث ذرَّ اهـ أما حديث أنس فقد قال الترمذى : حدثنا علي بن حجر أنا الوليد بن مسلم عن ابن هبعة

عن عبیدالله بن أبی جعفر عن أبیان بن صالح عن أنس بن مالک عن النبی ﷺ قال : «الدعاة غای العبادة» هذا حديث غریب من هذا الوجه لأنعرفه إلا من حديث ابن هبیعة اهـ أما حديث أبی هریرة فقد قال الترمذی : حدثنا عباس بن عبد العظیم العنبری أنا أبو داود الطیالسی نا عمران القطان عن قتادة عن سعید بن أبی الحسن عن أبی هریرة عن النبی ﷺ قال : «لیس شيء أکرم على الله من الدعاة» هذا حديث غریب لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث عمران القطان ، حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدی عن عمران القطان بنحوه اهـ .

مايفیده حديث التعمان

- ١ - أن الدعاء من أبرز مظاهر العبادة .
- ٢ - وأن من دعا غير الله وسائله بمالا يقدر عليه إلا الله كان مشركا .
- ٣ - وأن دعاء الموقى وسؤالهم قضاء الحاجات من الشرك الأكبر.

١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : «الدعاة بين الأذان والإقامة لا يُرد» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره .

المفردات

الدعاء : أي سؤال العبد ربه .

بين الأذان والإقامة : أي في الوقت الذي يقع بين الأذان وبين إقامة الصلاة .

لايبرد : أي لايخيب الله الداعي بل يستجيب له .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب الأذان برقم ١٨ بلفظ : «الايرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وقد قال المصنف هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقد ذكرت هناك من أخرجه وبينت أن الترمذى حسن ، وتقديم بحثه هناك .

١٣ - وعن سليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربيكم حبيبي كريم يستحبى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صيفراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

حبيبي : هما وصفان لله تعالى يليقان بجلاله وجماله وعظمته .
يستحبى من عبده الخ : أي يأبى إذا رفع إليه عبده يديه في دعائه
أن يردهما صيفراً : أي أن يرجعهما خاليتين خائبتين .

البحث

قد ثبتت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الدعاء ، وجاء في صحيح مسلم ما يؤيد جواز رفع اليدين عند الدعاء مطلقاً فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاتِ﴾ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر ، يمد يديه إلى السماء يارب يارب» الحديث وأما ماروئ عن أنس رضي الله عنه : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فالمراد به الرفع البليغ حتى يرى بياض إبطيه . أما حديث الباب فقد قال الترمذى : حدثنا محمد ابن بشار نا ابن أبي عدي قال : أنبأنا جعفر بن ميمون صاحب الأنماط عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ حَسِنَ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرَدَهَا صَفِرًا خَاتَمَتْهُنَّ» هذا حديث حسن غريب ، وروى بعضهم ولم يرفعه أهـ وقال أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل المخزاني أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - أخبرنا جعفر يعني بن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِنٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَرَدَهَا صَفِرًا» أهـ وفي إسناده أبو علي جعفر بن ميمون قال يحيى بن معين : صالح ، وقال

مرة : ليس بذلك ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبوحاتم الرازي : صالح ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوى في الحديث . وقال ابن ماجه : حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن جعفر ابن ميمون عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ رِبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ فَيَرَدُّهَا صَيْفِرًا»
أو قال «خائبين» اهـ

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ، وَجَمْعُهُمَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المفردات

إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ : أَيْ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ عَنْ سُؤَالِهِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَ لَمْ يَرْدَهُمَا : أَيْ لَمْ يَرْجِعْهُمَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّفَعَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لَمْ يَمْطِهِمَا .

حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ : أَيْ حَتَّى يُمْرُّهُمَا عَلَى وَجْهِهِ .
وَلَهُ شَوَاهِدُ : أَيْ وَلِحَدِيثٍ عَمِّرَ عَنْ التَّرمذِيِّ شَوَاهِدُ تَوْيِدِهِ .
مِنْهَا : أَيْ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ .

وَغَيْرُهُ : أَيْ وَغَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

ومجموعها : أي وجموع هذه الشواهد .

يقضي : أي يفيد ويقطع .

بأنه : أي بأن حديث عمر عند الترمذى .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : نا حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أئى سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أئىه عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يسح بهما وجهه . قال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما حتى يسح بهما وجهه . هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أئى سفيان الجمحي ثقة وثقة يحيى بن سعيد القطان اهـ أما شاهد ابن عباس عند أئى داود فقد قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الملك بن محمد بن أعين عن عبد الله بن يعقوب ابن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظى حدثني عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لاتستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإما ينظر في النار ، سلوا الله يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا اهـ ومن الشواهد التي أشار إليها

المصنف مارواه أبوداود فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن هبعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه وهذا الشاهد ضعيف أيضاً بسبب ابن هبعة ، والله أعلم .

وقول المصنف (وجمعها يقضي بأنه حديث حسن) يدل على أن حديث الباب لم يرو بسند صحيح فقط ، وقد ذكر السفاريني في شرح ثلاثيات المسند أن البخاري أخرج في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ، وهذا وهم من السفاريني عجيب رحمة الله .

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

إن أولى الناس بي يوم القيمة : أي إن أحق الناس بشفاعتي يوم القيمة أو أقربهم مني منزلة يوم القيمة .

البحث

قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا موسى بن يعقوب الزمعى حدثى عبدالله بن كيسان أن

عبدالله بن شداد أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب اه و محمد بن خالد ابن عثمة صدوق يخطيء وموسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن ربيعة المطليي الزمعي صدوق سيء الحفظ .

١٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سيد الاستغفار أَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبْوَءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَىٰ وَأَبْوَءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجه البخاري .

المفردات

سيد الاستغفار : أي أفضل صيغ الاستغفار وأعظمها ، والاستغفار طلب المغفرة من الله عزوجل وما كانت هذه الصيغة جامدة لمعانى التوبه كلها صارت كأنها سيدة صيغ باب الاستغفار ومرجعها .

اللهم أنت ربى : أي يا الله أنت سيدى ومالكى ومصلح شأنى ومدير أمري .

خلقتني : أي أوجدتني من العدم .

وأنا عبدك : أي وأنا مملوكك الذي يتحم عليك عبادتك والخضوع

والذلة لك .

وأنا على عهدي ووعدي : أي وأنا على ما عاهدتكم عليه والتزمت
به من الإيمان بك والإخلاص لك ما استطعت آملا
حسن متوبيتك التي وعدت بها عبادك المؤمنين .
ما استطعت : أي ماتمكنت من ذلك وقدرت عليه ب توفيقك وفضلك
أبوء لك بنعمتك علي : أي أقر وأعترف بجميل إحسانك وفضلك
وترادف آلاتك التي لاتعد ولا تتصدى وقد غمرتني بها .
أبوء بذنبي : أي وأقر وأعترف بتقصيري في القيام بحقك العظيم .
فاغفرلي : أي فاصفح عنى وتجاوز عن سيئاتي .
 فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : أي فإنه لا يغفو عن السيئات
إلا أنت يا أرحم الراحمين ، ومن يغفر الذنوب إلا
الله .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري قال : « ومن قالها من النهار موقنا
بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من
الليل وهو موقن بها قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » والاستغفار
من أعظم أسباب عز الدنيا وسعادة الآخرة فإنه من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق فرجا ومن كل شدة مخرجا ، وإلى ذلك
يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ
يَتَعَمَّكُمْ مَا تَعْمَلُونَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى وَيَؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلَةٍ هـ﴾ وكما

قال عزوجل : ﴿وَيَا قَوْمٍ أَسْتَغْفِرُهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزْدَكِمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ وكما قال : ﴿فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُهُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ○ وَيَدْكِمْ بِأَمْوَالٍ وَبِنِينٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾

ما يفيده الحديث

- ١ - أن هذه الصيغة هي أفضل صيغ الاستغفار .
- ٢ - أن بعض صيغ الاستغفار أفضل من بعض .
- ٣ - استحباب تقديم الوسائل من الضراوة والذلة لله عزوجل والاعتراف بنعمته بين يدي السؤال .
- ٤ - أن أعظم الوسائل التي يقدمها العبد بين يدي سؤاله هي الإقرار لله عزوجل بالربوبية والألوهية وإخلاص التوحيد له مع الإقرار بالعجز والتقصير عن الوفاء بشكر نعمه .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسى وحين يُصبح «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وأمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوق ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تختني» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم .

المفردات

يَدْعُ : أي يترك .

حين يمسي وحين يصبح : أي يقوها عند دخول المساء وعند دخول الصباح .

أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي : أي أطلب منك سلامه ديني من للعاصي والآثم والانحراف .

وَدِنِيَّاِي : أي وأسائلك سلامه دنياي من الشرور والمصائب والنكبات

وَأَهْلِي : أي وأسائلك سلامه أهلي من الأمراض والأقسام وسوء العشرة

وَمَالِي : أي وأسائلك سلامه مالي من الآفات .

اسْتَرْ عُورَاتِي : أي اغفر زلاتي ولا تفضحني في الدنيا والآخرة .

وَآمِنْ رُوْعَاتِي : أي واحفظني من كل مايفزعني .

وَاحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوق :

أَيْ احفظني فلا يصلني شر من أي جهة من الجهات .

وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ : أي وأستجير وأتحصن بعظمتك وجلالك .

أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي : أي أن أؤخذ خفية من تحت رجلي
بمحضف أو نحوه .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في سننه فقال : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم

قال : سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني وفي ديني وأهلي ومالي ، اللهم استر عورتي » – وقال عثمان : عوراتي – وآمن روحي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوق وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » قال وكيف يعني الخسف أهـ وقال النسائي : «باب الاستعاذه من الخسف» أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال : حدثني جبير بن أبي سليمان ابن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » قال جبير : وهو الخسف . أخبرنا محمد بن الخليل قال حدثنا مروان وهو ابن معاوية عن علي بن عبدالعزيز عن عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبي سليمان عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ، فذكر الدعاء ، وقال في آخره : «أعوذ بك أن أغتال من تحتي » يعني بذلك الخسف . وقال ابن ماجه : حدثنا علي ابن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الدعوات .

١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك» أخرجه مسلم .

المفردات

أعوذ بك : أي أستجير بك ، وإليك التجيء ، وبك أعتصم .

يامن الوذ به فيما أومله

ومن أعوذ به مما أحذره

لایجْبَرُ الناس عظماً أنت كاسره

ولايُهضمون عظماً أنت جابره

من زوال نعمتك : أي من ذهاب نعمتك عنى .

وتحول عافيتك : أي وانتقال عافيتك عنى .

وفجاءة نقمتك : أي وبغبة عقوتك وفجاءة بضم الفاء ومد الجيم

ويجوز فتح الفاء مع القصر .

وجميع سخطك : أي وجميع أسباب غضبك ومقتك .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك» .

مايفيد الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ - ينبغي للمسلم أن يحذر عقوبة الله .

١٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

من غلبة الدين : أي أن يصيبني دين أعجز عن قصائه ويشتد وبثقل علىي .

وغلبة العدو : أي وظهور عدو علىي ، وفهره إباهي ، وتحكمه فيي .

вшماتة الأعداء : أي أن يفرح عدو علىي عدو بسبب ضر ينزل بي .

البحث

روى البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُكثر أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلال الدين وغلبة الرجال» وفي لفظ للبخاري من طريق مصعب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بخمس ويدكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن : «اللهم إني أعوذ بك من البخل . وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، يعني فتنة الدجال - وأعوذ بك من عذاب القبر» وفي رواية للبخاري

من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهُرُم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال» وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتَّعِدُّ من سوء القضاء ومن ذرتك الشقاء ومن شماتة الأعداء ، ومن جهد البلاء ، وقد أخرج مسلم من طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن خولة بنت حكيم السُّلْمَيْةُ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّه لَا يَضُرُّ شَيْءٌ حَتَّى يَرْخُلَ مِنْهُ» وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما أقيمت من عقرب لدغتي البارحة ؟ قال : «أَمَا لَوْقَلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» وقال النسائي : أخبرنا أبو عبد الله بن عيسى قال أبا عبد الله بن عيسى قال حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعُدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - فضل الاستعاذه بالله من هذه الأشياء .
- ٢ - أنه لا يدفع الشر عن العبد إلا الله .

٢٠ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ
رجلًا يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا
أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،
فقال : «سأّل الله باسمه الذي إذا سُئلَ به أعطى ، وإذا دُعِيَ به
أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

أسألك : أي أدعوك .

بأنني أشهد أنت : أي متولسا إليك بأسمائك الحسنى وصفاتك
العلى ، وأشهد أي أقر والأحد هو الواحد الذي
لا شريك له في ذاته أو صفاته أو أسمائه . والصمد
هو المقصود في الحوائج الغنى عن جميع خلقه ،
العلى على خلقه ، والحي الذي لا يموت .

لم يلد : أي المنزه عن الحاجة للولد ، المفرد بالكمال ، الذي
لا يجانسه شيء ولا يشبهه شيء ، ولا يفتقر إلى ما يعينه ،
ولم يولد : أي وهو عدم فهو الأول والآخر والظاهر والباطن
ولم يكن له كفوا أحد : أي وليس أحد يماثله في شيء من صفات

كالله وجلاله فلأنه له ولا نظير ولا شبيه ولا مثيل .
سأله : أي دعا الله .

باسمه الذي إذا سُئل به أعطى : أي متوسلا باسمه الذي إذا طلب أحد منه شيئاً به لا يرده بل يعطيه ويمنحه ما أراد .
وإذا دُعى به أجاب : أي وإذا نودي به استجابة لمن ناداه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق جعفر بن محمد بن عمران التعلبى الكوفى نا زيد بن حباب عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة الأسلمى عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول وساق الحديث باللفظ الذى ساقه المصنف إلى قوله : «لَمْ يَكُنْ لَهْ كَفُواْ أَحَدْ» ثم قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» قال زيد : ذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بستين فقال : حدثني أبو إسحاق عن مالك عن مالك بن مغول قال زيد : ثم ذكرته لسفيان فحدثني عن مالك هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه وإنما أخذته أبو إسحاق عن مالك بن مغول أهـ وقال أبو داود : حدثنا مسدود أخبرنا يحيى عن مالك بن مغول أخبرنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،

فقال : «لقد سألت الله بالإسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجب» اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه .

٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : «إليك المصير» أخرجه الأربعة .

المفردات

إذا أصبح : أي إذا دخل في وقت الصباح وطلع عليه النهار .
بك أصبحنا : أي بقدرتك وقضائك دخلنا في الصباح وطلع علينا النهار .

وبك أمسينا : أي وبقدرتك وقضائك دخلنا في المساء فأنت الذي تأتي بالصباح والمساء .

وبك نحيا : أي وبقدرتك وقضائك تدبر فينا الحياة .

وبك نموت : أي وبقدرتك وقضائك نفارق الحياة .

وإليك النشور : أي وأنت وحدك الذي تبعثنا من قبورنا وتحببنا بعد موتنا .

وإذا أمسى : أي وإذا دخل في وقت المساء وجاء الليل .

قال مثل ذلك : أي ذكر الله بهذه الصيغة التي ذكره بها عند دخوله في الصباح .

إلا أنه قال : وإليك المصير : أي إلا أنه قال في صيغة الذكر في المساء «إليك المصير» بدل قوله في صيغة الذكر في الصباح «إليك النشور» .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال : «اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» و قال الترمذى : حدثنا علي بن حجر نا عبدالله ابن جعفر أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول : «إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى فليقل : الله بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» هذا حديث حسن اه مايفيده الحديث

- ١ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند الصباح .
- ٢ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند المساء .

٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» متفق عليه .

المفردات

أكثـر دعـاء رسـول اللـه ﷺ : أي أكـثر صـيغ الذـكر والـدعاـء التـي يـدعـو بـها رسـول اللـه ﷺ .

ربـنا آـتـنا فـي الدـنـيـا حـسـنـة : أي يـارـبـنا وـسـيـدـنا وـمـالـكـ أمـورـنا ومـصـلـحـةـ شـعـونـنا أـعـطـنـا فـي الدـنـيـا حـسـنـة ، قال اـبـنـ كـثـيرـ الحـسـنـة فـي الدـنـيـا تـشـمـلـ كـلـ مـطـلـوبـ دـنـيـويـ منـ عـافـيـةـ وـدـارـرـجـةـ وـزـوـجـةـ حـسـنـاءـ وـولـدـ بـارـ وـرـزـقـ وـاسـعـ وـعـلـمـ نـافـعـ وـعـلـمـ صـالـحـ وـمـرـكـبـ هـنـيـ وـثـيـابـ جـمـيلـةـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ اـهـ

وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ : أي وـأـعـطـنـاـ فـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ، وـحـسـنـةـ الـآـخـرـةـ دـخـولـ الجـنـةـ وـأـحـسـنـهاـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ اللـهـ الـكـرـيمـ نـسـأـلـ اللـهـ بـأـسـائـةـ الـحـسـنـىـ وـصـفـاتـ الـعـلـىـ أـنـ يـمـتـعـنـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـكـرـيمـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ مـعـ الـنـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ وـحـسـنـ أـولـئـكـ رـفـيـقاـ.

وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ : أي وـأـجـرـنـاـ وـاحـفـظـنـاـ مـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة البقرة قال : حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وأخرجه في كتاب الدعوات في (باب قول النبي ﷺ) : ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا لفظ الحديث في النسخة التي شرح عليها الحافظ في الفتح وفي بعض نسخ البخاري هنا : «اللهم ربنا» اخ . أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه) عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال : سأله قتادة أنسا : أي دعوة كان يدعوا بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعوا بها يقول : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» اهـ

ما يفيد الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة المباركة .

٢ - استحباب الدعاء بصيغ الدعاء الواردة في القرآن دون قصد التلاوة .

٣ - يجوز الدعاء بقوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ في السجود في الصلاة دون قصد التلاوة .

٤٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يدعو : «اللهم اغفر لي خطبتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطبتي وعمدي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخْرَتْ ، وما سرت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدّم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر» متفق عليه .

المفردات

خطبتي : أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال : خطبة بالتشديد وجهلي : أي عدم معرفتي والجهل ضد العلم .
وإسرافي في أمري : أي مجاوزتي للحد فالإسراف مجاوزة الحد في كل شيء .

وجدي وهزلي : الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، فالجد القصد إلى العمل والهزل اللعب به والهزل اللَّعَابُ .

وخطبئي : أي وما يقع مني من تقصير بدون قصد .

وَعَمَدِي : أَيْ وَمَا يَقُعُ مِنِّي مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ قَصْدٍ .
 وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي : أَيْ وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ أَوْ مُوْجُودٌ عَنِّي .
 أَنْتَ الْمُقَدَّمُ : أَيْ أَنْتَ تَقْدِمُ مِنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقَكَ فَيَتَقْدِمُ
 عَلَى أَقْرَانِهِ وَيَعْلُو وَيَرْفَعُ بِتَوفِيقِكَ وَتَأْيِدِكَ .
 وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ : أَيْ وَأَنْتَ تَؤَخِّرُ مِنْ تَشَاءُ مِنْ عَبْدَكَ بِخَذْلَانِكَ
 فِي أَخْرَى وَيَتَعَدُّ عَنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَتَسْخُطُ درْجَتَهُ .

البحث

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ قَالَ
 حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ الصَّبَاحِ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي أَبِي
 مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : رَبِّي
 اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّابِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَجِدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا خَرَتْ وَمَا سَرَّتْ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ
 وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ
 حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِيِّ حَدَثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 أَبِي مُوسَى وَأَبِي بَرْدَةَ أَحْسَبَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي
 وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِي وَخَطْئِي وَعَمْدِي

وكل ذلك عندي اه أما مسلم رحمة الله فقد أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنيري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وصدر هذا الدعاء من رسول الله ﷺ جاء على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما عُلم أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو المعصوم من الخطايا والسيئات صلوات الله وسلامه عليه . وقد يرد مثل هذا الأسلوب لإرشاد أمته وتعليم الناس أنهم محتاجون لغدوة ربهم ومغفرته مهما كانت أعمالهم الصالحة ، ومنازلهم العالية ، على حد قول القائل :

إياك أعني واسمعي يا جارة

والعلم عند الله عزوجل .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة من صيغ الذكر .
- ٢ - أن الناس محتاجون إلى غدوة ربهم ومغفرته مهما كانت أعمالهم الصالحة ومنازلهم الريفية .
- ٣ - يجوز الدعاء بهذا الذكر فيسائر مواضع الدعاء في الصلاة وغيرها .

٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم .

المفردات

أصلح لي ديني : أي احفظ لي ديني وعقيدتي من الفساد وصنة لى من كل سوء .

هو عصمة أمري : أي هو ملاك أمري .

فيها معاishi : أي حياتي .

معادي : أي مرجعي .

واجعل الحياة زيادة لي في كل خير : أي واجعل مدة بقائي على الأرض سببا لي في الازدياد من الأعمال الصالحة .

والموت راحة لي من كل شر : أي واجعل انقضاء أجلني على هذه الأرض سببا لاستراحتي من كل أذى .

البحث

آخر مسلم هذا الحديث من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاishi ،

وأصلح لي آخرني التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
وأجعل الموت راحة لي من كل شر» ولامعارضه بين قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا
ال الحديث : «وأجعل الموت راحة لي من كل شر وبين النبي عن تمني الموت
حيث يقول رسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس عند مسلم : «لا يتبين أحدهم
الموت لضر نزل به . فإن كان لا بد متنينا فليقل : اللهم أحييني ما كانت
الحياة خيرا لي وتقني إِنَّا كَانَ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» وفي لفظ للبخاري من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يتمنى
أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعبد» فإن
حديث الباب ليس فيه تمنٌ للموت ولا دعاء به ، وإنما فيه إرجاع الأمر لله
وحده ، وأسعد خلق الله بالله من أرجع أمره كله لله ، ولم يتعلق بأحد
سواء ، على حد قول الشاعر :

وقائلة مات الگرام فمن لنا

إذا عضنا الدهر الشديد بنابه

فقلت لها من كان غاية همه

سؤالا لخلق فليس بنابه

لعن مات من يُرجى فمعطفهم الذي

يُرجونه باق فلوذوا ببابه

مايفيده الحديث

١ - استحباب اللدعاء بهذه الصيغة .

٢ - ردُّ الأمر إلى الله عزوجل في جميع الشئون .

٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم ، ولترمذى من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره : «وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن .

المفردات

انفعني بما علمتني : أي اجعل لي خيراً ونصيباً حسناً بما عرفتنيه من العلم .

وعلمني ما ينفعني : أي وعرّفني ما يفيدني .

وارزقني علماً ينفعني : أي وَهَبْ لي معرفة تفيدني .

نحوه : أي نحو حديث أنس عند النسائي والحاكم .

وزدني علماً : أي وامتحني علماً فوق ماعلمتني .

الحمد لله على كل حال : أي الثناء على الله في السراء والضراء .

وأعوذ بالله من حال أهل النار : أي وأستجير بالله من صفات

أهل جهنم وما يحل بهم .

البحث

حديث أبي هريرة عند الترمذى لفظه : حدثنا أبو كريب نا عبد الله ابن ثمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال

أهل النار» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة وساقه بلفظ الترمذى إلا أنه قال في آخره : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» بدل لفظ الترمذى : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» .

٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ماعلمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبده ونبيك ، وأعوذ بك من شر ماعاذبه عبده ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

عاجله وأجله : أي حاضره ومستقبله .

منـه : أي من الخير .

أسألك من خير ماسألك عبده ونبيك : أي أدعوك وأطلب منك أن تعطيني من الفضل الذي سألك رسولك محمد صلـى الله عليه وسلم أن تعطـيه إياـه .

وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك : أي وأستجير بك من كل شر استجار بك منه رسولك محمد ﷺ .

أسالك الجنة : أي أدعوك وأتضرع إليك آن تجعلني من أهل الجنة . وماقرب إليها من قول وعمل : أي وأسالك أن توقفني لـكل عمل أو قول يدنيني من الجنة ويدخلني فيها .

وأعوذ بك من النار : أي وأستجير بك من جهنم . وماقرب إليها من قول أو عمل : أي وأستجيريك من كل فعل أو كلام يدنيني من النار ويدخلني فيها .

وأسالك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا : أي وأتضرع إليك أن تجعل الخير لي فيما قضيته في شأني .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة وساقه . قال في الرواية : في إسناده مقال .

٢٧ - وأخرج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلماتتان حبیتان إلى الرحمن ، خفیفتان على اللسان ، ثقیلتان في المیزان : سبحان الله وبحمدہ سبحان الله العظیم»

المفردات

كلماتتان : أي جملتان .

حبیتان إلى الرحمن : أي يحبهما الله تعالى ويحب أن يردهما العبد .

خفیفتان على اللسان : أي لا يشق النطق بهما فهما سهلتان .

ثقیلتان في المیزان : أي ترجحان كفة المیزان يوم القيمة .

سبحان الله وحمده : أي أنزع الله تزيها حالة كونه ملبسا بمحمه والثناء عليه
سبحان الله العظيم : أي أنزع الله العظيم الجليل تزيها واصفاته بما وصف به
نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من الصفات العلي.

البحث

ختم البخاري رحمه الله صحيحة بهذا الحديث وأورده من طريق أحمد بن إشحاف حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده في كتاب الدعوات فقال : حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل ، عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كلمتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيستان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم سبحان الله وحمده » أما مسلم فقد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبوكريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان حبيستان إلى الرحمن : سبحان الله وحمده ، سبحان الله العظيم » .

ما يفيده الحديث

- ٢ - فضل التسبيح والتحميد .
- ٢ - تيسير سبل ذكر الله عزوجل .
- ٣ - تفضل الله عزوجل بمنع العطاء الجزيل على الكلام القليل .
- ٤ - دعوة الأنام إلى اغتنام أسباب دخول الجنة دار السلام .

وقد تم بحمد الله وتوفيقه الجزء العاشر من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام
هذا من جمع أدلة الأحكام في منتصف ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من
شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بمدينة أنها وبه يُختتم الكتاب .
سبحانك اللهم وحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك من كل ذنب وأتوب إليك .
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إنك أنت العليم الحكيم ، وما مثلك في هذا الكتاب إلا
كمثل الذي يقول :


أسير خلف ركب النجف ذا عرج
مؤملاً غير ما يقضى به عرجي
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوها
فكهم لرب السما في الناس من فرج
وإن ظللت بقفر الأرض منقطعاً
فما على أعرج في ذلك من حرج

وماتوفيقي إلا بالله ، اللهم اغفر لي خطبني وجهلي وإسرافي في أمري كله
وما أتتني به مني ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي
ونحطي وعمدي وكل ذلك عندي ياحسي ياقيوم يا بديع السموات والأرض ياذا
الجلال والإكرام ، وصل الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك
سبيلهم وترسم خطاهم إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمدرس
بالمسجد البوي الشريف

| الصفحة | الاسم | الصفحة | الاسم |
|--------|-------------------------------------|--------|------------------------------------|
| ١١٨ | عierz المذلي | ٢ | الحسين بن علي رضي الله عنهم |
| ١٢١ | كعب بن مرة البرزي | ٤ | عبدالحق الأشبيلي رحمه الله |
| ١٣٨ | سفينة رضي الله عنه | ٦ | أم كرز الكعبيه رضي الله عنها |
| ١٣٩ | سعيد بن جهان | ١٦ | عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه |
| ١٤٣ | نعميم بن عبد الله رضي الله عنه | ٣٢ | إبراهيم بن سعيد الجوهري |
| ١٤٨ | عمرو بن الحارث الخزاعي رضي الله عنه | ٣٢ | الأحوص بن جواب |
| ١٥٦ | التواس بن سمعان رضي الله عنه | ٣٢ | سعور بن الشيس |
| ١٦٧ | سعيد بن خالد الخزاعي | ٣٢ | سليمان التميمي |
| ٢٢٤ | لقمان عليه السلام | ٣٢ | أبوعنان الهدى |
| ٢٤٧ | خولة الأنصارية رضي الله عنها | ٣٩ | أم حيان بنت عامر |
| ٢٦٠ | أبوصيرمة رضي الله عنه | ٤١ | سعد بن عبادة رضي الله عنه |
| ٢٦٢ | ابن أبي الدنيا | ٤٤ | كردم بن سفيان الققني |
| ٢٦٩ | أبيهكر الصديق رضي الله عنه | ٦٥ | حنث بن المتصر |
| ٢٨٣ | الحارث بن أبي أسماء | ٧١ | عمران بن حطان |
| ٣٠٠ | أسماء بنت نهيد | ٧٤ | أبو مريم الأزدي |
| ٣٠٠ | تميم الداري رضي الله عنه | ٧٩ | مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير |
| | | ١٠٥ | الأشعث بن قيس |



الموضوع

الصفحة


| |
|--|
| باب العقيقة ٣ |
| حقيقة الغلام وحقيقة الجارية ٦ |
| كل غلام مرتين بعقيقته ٧ |
| متى يسمى المولود؟ ١٠ |
| كتاب الإيمان والنذر ١١ |
| الحلف بغير الله شرك أصغر ١٢ |
| اليمين على نية المستحلف ١٤ |
| من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها ١٧ |
| الاستثناء في اليمين ١٩ |
| اليمين الغموس ٢٣ |
| أقسام اليمين ٢٤ |
| اللغو في اليمين ٢٧ |
| أسماء الله الحسنى ٢٨ |
| معنى النهي عن النذر ٣٣ |
| لا نذر في معصية الله ٣٧ |
| النذر المبهم وكفارته ٣٨ |
| النذر لغير الله شرك ٤٦ |
| لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٨ |
| كتاب القضاء ٥٢ |
| غريج حديث: «القضاء ثلاثة» ٥٣ |
| كراهية الحرص على الإمارة ٥٧ |
| الترغيب في ولایة القضاء لمن ألزم به وكان أهلاً له ٦٠ |

| | |
|---|------------|
| رواية عمران بن حطان | ٧١ |
| لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى | ٧٦ |
| وهم المصنف في تخريج حديث | ٧٧ |
| باب الشهادات | ٨٠ |
| خير الشهداء وشر الشهداء | ٨١ |
| القرون الثلاثة المفضلة | ٨٢ |
| شهادة الزور من الكبائر | ٩١ |
| الحكم بالشاهد واليمين | ٩٥ |
| باب الدعاوى والبيانات | ٩٨ |
| التحذير من أخذ أموال الناس بالباطل | ١٠٤ |
| ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة | ١١١ |
| جواز الشهادة على المتقبة إذا كانت معروفة | ١١٩ |
| كتاب العنق | ١٢٠ |
| وهم المصنف في نسبة لفظ حديث لأبي داود | ١٢٣ |
| من اعتق شرِّكًا له في عبد | ١٢٦ |
| الولاء لحمة كلحمة النسب | ١٤١ |
| باب المدبر والمكاتب وأم الولد | ١٤٢ |
| سبق قلم الحافظ في الفتح في أواخر المغازي في جعله عمرو بن الحارث المصطفى أخاه ليمونة بنت الحارث | ١٤٨ |
| كتاب الجامع | ١٥١ |
| باب الأدب | ١٥١ |
| حق المسلم على المسلم ست | ١٥١ |
| نظر المسلم إلى من هو دونه | ١٥٤ |
| لا يجوز لسلم أن يقيم مسلماً من مجلس ليجلس فيه | ١٦٠ |

| | |
|---|------------|
| إذا لبس أحدهم نعله فليبدأ باليمين | ١٧٢ |
| لا يعيش أحدكم في نعل واحدة | ١٧٣ |
| تمريم جر الثوب خيلاء | ١٧٥ |
| الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله | ١٧٧ |
| باب البر والصلة | ١٧٩ |
| أسباب بركة العمر وسعة الرزق | ١٧٩ |
| لا يدخل الجنة قاطع رحم | ١٨١ |
| أحاديث الوعيد | ١٨١ |
| حق الجار | ١٨٧ |
| أي الذنب أعظم | ١٨٨ |
| لا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال | ١٩١ |
| كل معروف صدقة | ١٩٤ |
| لا تخفون من المعروف شيئا | ١٩٥ |
| من نفس عن مسلم كربة | ١٩٨ |
| خطأ في نسخة بلوغ المaram التي عليها شرح الصناعي | ٢٠١ |
| باب الزهد والورع | ٢٠٥ |
| الحلال بين والحرام بين | ٢٠٥ |
| إذا صلح القلب صلح الجسد كله وأسباب صلاح القلب | ٢٠٩ |
| كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل | ٢١٢ |
| احفظ الله يحفظك | ٢١٦ |
| حب الله للتقى الغني الخفي | ٢١٩ |
| الاقتصاد في الطعام والشراب | ٢٢٢ |
| باب الترهيب من مساوى الأخلاق | ٢٢٥ |
| ليس الشديد بالصرعة | ٢٢٦ |

| | |
|---|-----|
| الرياء من الشرك الأصغر | ٢٣٢ |
| الشرك الأكبر والشرك الأصغر | ٢٣٢ |
| أية المنافق ثلاث | ٢٣٤ |
| سباب المسلم فسوق وقتاله كفر | ٢٣٦ |
| الظن أكذب الحديث | ٢٣٨ |
| ترهيب الراعي من غش الرعية | ٢٤٠ |
| إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه | ٢٤٤ |
| لا تغضب | ٢٤٥ |
| التخوض في مال الله بغير حق | ٢٤٧ |
| النهي عن الغيبة والبهتان | ٢٥١ |
| والنهي عن الحسد والتنجس والتباغض والتدابر | ٢٥٣ |
| منكرات الأخلاق والأعمال | ٢٥٥ |
| المماراة والممازحة وخلف الوعد | ٢٥٧ |
| إثم المستئدين | ٢٥٩ |
| من ضار مسلماً ضاره الله | ٢٦٠ |
| إن الله يبغض الفاحش البذلة | ٢٦٢ |
| لا يدخل الجنة قتات | ٢٦٥ |
| من تسمع حديث قوم وهم له كارهون | ٢٧١ |
| طوي لمن شغله عيده عن عيوب الناس | ٢٧٢ |
| النهي عن التشاور | ٢٧٥ |
| لا يكون للمعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة | ٢٧٨ |
| أبغض الرجال إلى الله | ٢٨٤ |
| باب الترغيب في مكارم الأخلاق | ٢٨٥ |
| عليكم بالصدق وإياكم والكلب | ٢٨٥ |

| | |
|-------------------|---|
| ٢٨٨ | إياكم والجلوس بالطربات |
| ٢٩٠ | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٢٩١ | حسن الخلق |
| ٢٩٢ | الحياة من الإيمان |
| ٢٩٤ | إذا لم تستح فاصنع ما شئت |
| ٢٩٥ | المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف |
| ٢٩٧ | الخض على بذل الأسباب المشروعة |
| ٢٩٨ | النهي عن البغي والفسر |
| ٢٩٩ | حماية عرض المسلم |
| ٣٠١ | ما نقصت صدقة من مال |
| ٣٠٣ | إنشاء السلام وصلة الأرحام |
| ٣٠٥ | الدين النصيحة |
| ٣٠٩ | أكثر ما يدخل الجنة |
| ٣١٠ | المؤمن مرأة المؤمن |
| ٣١٢ | غالطة الناس والصبر على أذاهم |
| ٣١٣ | خلق وخلق رسول الله ﷺ |
| ٣١٥ | باب الذكر والدعاء |
| ٣١٥ | حديث: أنا مع عبدي إذا ذكرني |
| ٣١٦ | المعية العامة والمعية الخاصة |
| ٣١٩ | مجالس الذكر |
| ٣٢٠ | ذم المجلس الذي لا يذكر فيه الله ولا يصل فيه على رسوله صل الله عليه وسلم . |
| ٣٤٧ | التعوذ من غلبة الدين |
| ٣٥٢ | بعض أذكار الصباح والمساء |
| ٣٦٢ | كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان |
| ختم الكتاب | |
| ٢٦٧ | من كف غضبه كف الله عنه عذابه |



مؤلف هذا الكتاب في سطور

- ١ - ولد المؤلف بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمي إلى قبيلة بنى هلال المعروفة التي انتقلت من الجزيرة العربية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
- ٢ - حفظ القرآن الكريم في الكُتاب ثم التحق بالجامع الأزهر ، وحصل منه على « شهادة العالمية » .
- ٣ - عمل مدرساً بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية ، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمي ابتداء من ١٣٧٦/١ هـ إلى أن عُين مدرساً بكلية الشريعة واللغة العربية بالرياض في مطلع العام الدراسي ١٣٧٩ هـ واستمر في عمله هذا حتى عُين مدرساً بالقسم العالي بالجامعة الإسلامية في ١٣٨٢/٥/١ هـ ودرس في كليات الشريعة والدعوة وأصول الدين والقرآن بالجامعة وانتدب للتدريس بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم نقل إلى التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . كما قام بتفسير القرآن العظيم في المسجد النبوي وأنهى في أربعة عشر عاماً .

٤ - من مؤلفاته المطبوعة : (حقوق المرأة في الإسلام) و (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) و (إمتناع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه) و (إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه) و (من المذاهب المدamaة) و (تحقيقات عن ليلة القدر) و (قصص الأنبياء : القصص الحق) و (القصص الحق في سيرة سيد الخلق) و تفسير سور (ص) و (ف) و (النجم) و (اقربت الساعة) التي أمليت على طلبة الشهادة العالمية بكلية اللغة العربية بالرياض عام ١٣٧٩ هـ وطُبعت تحت عنوان (أضواء على التفسير) في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وقصيدة النصيحة وشرحها المسمى بالروضة الفسيحة .

ومن مؤلفاته : (مذيب التفسير وتجريد التأويل مما ألحق به من الأباطيل ورديء الأقاويل) وقد تم منه من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة التوبة في ستة مجلدات . ونظراً إلى أن جميع طبعات فتح الباري قد وضع عليها من البخاري بغير الرواية التي شرح الحافظ بن حجر فتح الباري عليها ، حيث نص في مقدمة الفتح على اقتصاره في شرحه على أثمن الروايات عنده ، وهي رواية أبي ذر المروي عن مشايخه الثلاثة المستلمي والسرخسي والكشمي وهي لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبية إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها . وقد وجد المؤلف نسخة أبي ذر المروي هذه في قسم المخطوطات بمكتبة المسجد النبوي ، وهي نسخة جليلة جداً قد كتبت بالخط المغربي وعلى غلافها توقيعها سنة ٥٤٩ هجرية ونسخة أخرى بمكتبة الجامع الأزهر ، والمؤلف يعمل الآن على طبعها مع فتح الباري ليكون الشرح متsequاً مع منه ، حيث توجد كلمات في المtron التي طبعت مع فتح الباري لا وجود لها في الفتح ، كما ترجمت كلمات في الفتح لا وجود لها في المtron المطبوع معها بسبب أن هذه المtron ليست على رواية أبي ذر المروي رحمه الله ، وعلى الله قصد السبيل والحمد لله رب العالمين .